

# حَوْلُ الْعِرْفَةِ

وَحُسْنُ الْإِدْرَاكِ  
بِعَيَّاتِ زَمْنِي وَجُنُوبِ الْفَطْرِ وَالْإِمْسَاكِ  
وَتَلِيهَا سَاقِيَ الْخَيْرِ

كِتابُ مِنْ تَالِيفِ الْعَلَامَةِ الطَّهَارِ  
شَهَابِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُرْجَانِيِّ الْقَنْدَلِيِّ  
١٢٣٣هـ - ١٩٥٦م

مُخْصَصٌ  
لِلْدَكْتُورِ لُؤْيِي بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمُرْجَانِيِّ الْقَنْدَلِيِّ





# حَقِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ

وَحُسْنُ الْإِدْرَاكِ  
بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ  
وَتَلِيهَا رَسَائِلُ أُخْرَى

لِكُلِّهَا مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَّامَةِ النَّاظَارِ  
شِهَابِ الدِّينِ بْنِ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَرْجَانِيِّ الْقَزَانِيِّ  
١٢٣٣ - ١٣٠٦ هـ

تَحْقِيقُ  
الدَّكْتُورُ لُؤيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّوْفِ الْخَلِيلِيِّ الْحَنَفِيِّ



دار الفتح  
للدراسات والنشر

# حَقُّ الْمَعْرِفَةِ

وَخُسْنُ الْإِدْرَاكِ

بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الْفَطْرِ وَالْإِمْسَاكِ

وَتَلِيهَا رَسَائِلُ أُخْرَى

**حق المعرفة وحسن الإدراك**  
بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك  
تأليف: العلامة شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني القراني  
تحقيق: الدكتور لؤي عبد الرؤوف الخلبي الحنفي  
الطبعة الأولى : 1437 هـ - 2016 م  
جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعهد<sup>®</sup>  
قياس القطع : 24 × 17  
الرقم المعياري الدولي : ISBN 978-9957-23-358-7  
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/10/5299)



9 789957 233587



## دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: (00962) 6 4646199

فاكس: (00962) 6 4646188

جوال: (00962) 799038058

ص.ب: 183479 عمان 111118 الأردن

البريد الإلكتروني: [info@daralfath.com](mailto:info@daralfath.com)

الموقع على الشبكة الإلكترونية: [www.daralfath.com](http://www.daralfath.com)

---


الدراسات المنشورة لا تعتبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في  
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or  
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء



إلى أستاذنا وشيخنا العلامة «عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي» حفظه الله وأطال في عمره، ونفعنا بعلومنه.

الذى ما زال يصرف من وقته الكثير للعلم وأهله رغم كثرة مشاغله وقلة أوقاته، وعلى الرغم من التزامه الدوام في جامعته وإشرافه على الرسائل العلمية، وعلى الرغم من تقدم سنه وتولى الأقسام والأمراض، واستغفاله بالتأليف والتحقيق<sup>(١)</sup>.

فلا يكاد يعرض عن إجابة سائل له - عبر الهاتف - يستفتيه من مختلف بقاع المعمورة، فيجيب على الهاتف حتى في وقت الدرس على خلاف عادة المشايخ، وله في ذلك وجهة نظر، حيث إنَّ المتصل التجأ إليه، فكيف يرده.

---

(١) من أراد الوقوف على تأليفات وتحقيقات الشيخ فليرجع إلى موقعه في سيرته الذاتية والعلمية: [www.alomah - alwasat.com](http://www.alomah - alwasat.com).

والشيخ - حفظه الله - حريص على موعد الدرس ويقدمه على كل مشاغله، فلا يكاد يعتذر عن درس إلا لظرف ضروري، ويعمل على تعويضه في يوم لاحق.

علماً أنَّ درسه أربعة أيام في الأسبوع، ويستمر الدرس من بعد صلاة العصر إلى ما بعد المغرب أحياناً، ولقد أعاد تدريس كثير من الكتب لنا لتمكن منها، ولنحمل الهمَّ الذي يحمله من استمرار تدريس هذه الكتب الصفراء كما يحلو للبعض تسميتها<sup>(١)</sup>.

وما زلت أذكر مقولته حين تعرض ولده «عبد الرحمن» لمحاولة اغتيال في العراق: بسبب هذه الدروس، يلطف الله بنا وبأبنائنا.

واعترافاً مني بفضله، ووفاة بعض حقه علىَّ، أهديه هذا الجهد المتواضع، جزاه الله عنِّي وعن المسلمين خيراً.

(١) وأذكر جزءاً من هذه الكتب التي يدرسها الشيخ - حفظه الله - على سبيل المثال لا الحصر: علم التفسير: تفسير البيضاوي.

علم الأصول: شرح جمع الجواجمع، شرح ابن ملك على المنار في أصول الحنفية.

علم الفقه: المنهاج في فقه الشافعية، الهدایة شرح بداية المبتدى في فقه الحنفية، شرح الإمام الجرجاني على السراجية في علم الفرائض، والمنظومة الرحيبة في الفرائض.

النحو: شرح الإمام السيوطي على الألفية (النهجۃ المرضیۃ)، مغني الليب عن كتب الأعاريب، إيضاحات في الدراسات النحوية من تأليف الشيخ.

البلاغة: جواهر البلاغة للسيد الهاشمي، شرح مختصر المعانى للتفتازانى.

الصرف: البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح (الأحمد بن علي بن مسعود) وهو من شرح وتحقيق الشيخ، إزالة القيد عن ألفاظ المقصود، وهو شرح الشيخ على متن المقصود المنسوب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

علم الكلام: العقائد النسفية.

المنطق: السلم المنورق وعليه شرح الشيخ (الشرح الواضح المنسق لتن السلم المنورق)، ويليه: حسن المحاورۃ في آداب البحث والمناقشة، من تأليف الشيخ.

وإلى ابنتي «سليمان» ابنة العشر سنوات، والتي قامت بمطابقة الكتاب معي من خلال قراءتها من النسخة القديمة عليّ، ومطابقتي إياها للنسخة الجديدة المصحوفة.

أسأل الله تعالى أن يحفظها ويوفقها، و يجعلها من عباده العلماء العاملين.

### المحب

لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي



## المقدمة الأولى

الحمدُ لله على تمامِ الفضل والملة والإكرام، وعلى سادس الإحسان والإنعام،  
الحمدُ لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبفضله وعونه تكامل الأعمال والحسنات.  
والصلة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وأصحابه الذي  
نقلوا لنا رسالته، وبلغونا أمانته، ونشروا هذا الدين في جنوب الأرض فكانوا **«خير  
أمّةٍ أخرجت للنّاس»**، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يخفى على عاقل أهمية نشر كتب العلم والتّعريف بأصحابها، لا سيما الكتب  
ذات الطبعات القديمة والنادرة، التي تُعدُّ في عداد المخطوطات بل أندر، ومن جملة  
هذه الكتب مؤلفات الإمام شهاب الدين المرجاني - رحمه الله - المطبوعة في قرآن،  
والتي قال في حقها الإمام الكوثري - رحمه الله - : لكن طبعات تلك الجهات أعزُّ من  
كثير من المخطوطات، والعثور عليها غير ميسور منذ أمد بعيد.

وأشار - رحمه الله - ورَغَب في إعادة نشر هذه الكتب لما فيها من تحقيقات  
بديعة، بعدهما أثني على أصحابها - المرجاني - ووصفه بالعلامة النظار، الجحوالة في فيافي  
البحوث والأنوار، العالم البحاثة المغوار، الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ الشيخ شهاب  
الدين بن بهاء الدين المرجاني، تلقى العلم عن والده، ورحل إلى بخارى وسمرقند،  
وخرج في العلوم على شيوخ تلك البلاد، ففاز بنيل المراد، واستفاد من خزاناتها العاجمة

أيام ازدهارها بالكتب النادرة، حتى تُمْكِن من تأليف كثير من الكتب النافعة في الفقه والأصول والتوحيد والتاريخ<sup>(١)</sup>.

وإنَّ من أنفس الأعمال وأشرفها المساهمة في نشر هذا التراث لأئمة الإسلام وأعلامه بعدهما تنگَب كثير من أبناء هذه الأمة لتراثهم، وساروا على غير ما سار عليه السُّعداء من الأوائل.

وكم فرحت عندما وصلتني الطبعة القزانية القديمة لكتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق»، وزاد فرحي برؤيته مطبوعاً بحلقة قشيبة أنيقة في «دار الفتح» العاصرة بعمان بتحقيق الفاضلين: أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز.

وبفضل الله علىَّ وصلتني مجموعة قيمة من الطبعات القزانية القديمة لكتب العلامة المرجاني، - وكانت وقتها أعمل على كتابي «أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية دراسة تأصيلية تطبيقية» - فعزمت على النَّظر فيها بعد الفراغ منه، ونشر ما تيسرَّ ممَّا وصلتني، فكان كتاب «حق المعرفة» باكورة هذه الأعمال.

والله أسأل أن يعييني على إتمام نشر بقية تراث الإمام المرجاني - رحمه الله - مما وصلتني من كتبه ذات الطبعات القزانية القديمة.

#### \* كلمة وكلمة في حق الإمام المرجاني رحمه الله:

من يطالع في كتب الإمام المرجاني - رحمه الله - يلحظ حدَّته على منهج الأشاعرة، وعلى العلماء المتقدمين كالفارخر الرازي، والسعدي التفتازاني رحمهما الله.

فقد قال في الإمام السَّعد وكتابه التلويع على توضيح صدر الشَّريعة في علم الأصول: وقد علَّقوا عليه - يقصد كتاب صدر الشَّريعة - حواشي وتعاليق جلَّها

(١) بتصرف: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زايد الكوثري (ص: ٩٤-٩٥).

غواشِي، وإنَّ كتاب التلويح أكبرها حجمًا، وأكثرها بالغيب رجماً، وأسبقها اعتباراً، وأبوقها اشتهاراً، وصاحبها في تعرُّفه باسمه العلامة وتهالكه في الانتصار، لا هو متعزٍ إلى الأشعرية، وآراؤه تنمٰى إلى الشافعية، وفرط تعصبه على من لا يوافقه في مذهبِه، ولا يساعدُه فيها يهواه من مطلبِه، وتصلبه في إخفاء حاله وإسرار ترحاله، قد تصدى للكشف عن أصول الحنفية بالتكلُّم على لسانِهم، وأهم قصده تزييف برهانِهم، وتسخيف مشيد بنيانِهم، بطولِ الكلام، وتشعيـب الأوهام؛ ليشوـش الأفهام ويزعـجها في مطـارـح الأنـظـار ومسـارـح العـقـول<sup>(١)</sup>... إلخ.

وأيضاً حدثَه في الكلام على أهل المذهب ممَّن يعتقد مجانبـتهم الصوابـ في بعض المسائل: كالسيوسـي وابنـ كمالـ باشاـ والـهـروـيـ والـحـموـيـ وابـنـ عـابـدـينـ وـغـيرـ أولـئـكـ منـ المـتأـخـرـينـ، مـمـّـنـ حـظـهـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ دـيـنـهـ ماـ أـبـقـاهـ أـبـوـ هـاشـمـ لـابـنـهـ عـلـىـ حدـ تـعبـيرـهـ<sup>(٢)</sup>.

وإنْ كـنـاـ لـاـ نـوـاقـقـ الـمـرجـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـهاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ طـرـيقـتـهـ فـيـ التـعـديـ عـلـىـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـدـنـاـ شـكـ فـيـ سـلـامـةـ سـرـيرـتـهـ، وـاحـترـامـهـ لـهـؤـلـاءـ كـمـاـ يـصـرـحـ بـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـبـهـ حـتـىـ لـمـ اـنـتـقـدـهـمـ، وـحـرـصـهـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ حـقـاـ بـسـوقـ أـدـلـتـهـ، وـتـفـنـيـدـ أـدـلـةـ مـنـ يـخـالـفـهـ.

(١) انظر مقدمة: حزامة الحواشِي لإِزاحة الغواشِي، بهامش التلويح (ص: ٣).

(٢) الذي يغلب على ظني أن مراد المرجاني بأبي هاشم هو الجبائي، أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حران بن أبيان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلِّم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهم مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبها واعتقادها، وكان له ولد يسمى أبي علي، وكان عامياً لا يعرف شيئاً، فدخل يوماً على الصاحب بن عباد، فظنَّه عالماً فأكرمه ورفع مرتبته، ثم سأله عن مسألة فقال: لا أعرف نصف العلم، فقال له الصاحب: صدقت يا ولدي، إلا أنَّ أباك تقدم بالنصف الآخر. انظر: وفيات الأعيان (٣: ١٨٣).

ومن تبع سيرة المرجاني - رحمه الله - وحرصه على التعلم والتعليم، مع كثرة ما عاناه من الجهلة في زمانه، وتأليب المسؤولين عليه، ليجد عذرًا له ومساحةً في كثير إحسانه، وأضف تأثير الطبيعة الجبلية التي تربى في أحضانها على طباعه، فمن عاشر الروس علم صفة الحدة فيهم، والله أعلم.

ولعل اعتقاده مخالفة هؤلاء ما يعتقدون من حق، مع مجانبتهم إياه في نظره، دفعه إلى مثل هذا التطاول والتعدى غفر الله له.

وفي هذا يقول الإمام الكوثري في حَقِّهِ: وكان له صولات وجولات في العلم، وبعض شذوذ في الفهم، مغمور في بحر إجاداته لكتير من البحوث المهمة مما يهمُ علماء الأمة، وكان لا يتقيَّد في اللغة بالسموع، بل كان يطلق عنان قلمه كما يشاء في كلّ موضوع، سماحه الله وإيانا بهُ وكرمه<sup>(١)</sup>. اهـ.

قلت: ولعلَ الإمام الكوثري - رحمه الله - يشير إلى بعض المسائل التي كان يخالف فيها:

كعدم رضاه بتدرис كتب الكلام والفلسفة والمنطق التي راج تدريسها في مناهج مدارس بخاري الشرعية.

وموقفه من علم الكلام حيث خصص مطلبًا في كتابه «ناظورة الحق» بعنوان: «مطلوب في تزييف علم الكلام» خالف فيه المشهور والمعمول به عند العلماء، وكذا بعض مخالفات في كتابه «الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية» وهو شرح على العقائد النسفية.

(١) حسن التقاضي (ص: ٩٥).

وقوله: بعدم زيادة الصفات على الذات، وذمه الاستغلال بعلم الكلام والفلسفة، ومنعه الناس عن التقليد وإن لم يكونوا مجتهدين<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد مراد الرزمي في حقه: إنه كان مفرطاً في التعاظم فوق قدره، وفي إطالة لسانه على العلماء المتقدمين: كالفارخر الرازي، والعلامة التفتازاني وغيرهما، غير مراعٍ لأداب المحاورـة الجارية بين الأدباء والمحرّرين، ولذلك ابْتُلَى بها ابْتُلَى به من إطالة السفهاء لسانهم في حقه إلى الآن، وكان كثيراً ما يعترض فيما لا يُعرض عليه...

وهذا الذي ذكرناه من الأوصاف: ليس لبغضنا إياه، بل لبيان الواقع، وتبنيه بعض من أفرط فيه وأركبه على غير سرجه، وإنما أحبه من صميم قلبي، وأعظمّه وأحترمه وأفضله على علماء عصره في تلك البلاد في العلم والتحقيق، وكثرة الاطلاع على فنون كثيرة، وطول الباـع فيها، وسداد الرأي، وعلو المدارك، ولكن مع ذلك لا أملك نفسي من قول الحق، ولا أقول: إنَّ ملكته في الحديث كملكة من اشتغلَ به دائمًا تعلماً وتعلّيـاً؛ بل أقول: إنه كان له إمام به واطلاع عليه.. إلخ<sup>(٢)</sup>.

#### \* حول كتاب حق المعرفة وحسن الإدراك:

##### \* أمّا اسم الكتاب:

فقد صرَّح به مؤلفه في مقدمة الكتاب بقوله: وسميتها «بـحق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك».

(١) وهذا الذي ذكرناه تجده مصداقه في ناظورة الحق، ومقدمة شرحه على العقائد النسفية، وما ذكره الرزمي عنه في تلقيـق الأخبار.

(٢) تلقيـق الأخبار وتلقيـح الآثار في وقائع قرآن وبلغار وملوك التتار، محمد مراد رزمي (٢: ٤٠٥ - ٤٠٦)، تقديم وتعليق: إبراهيم شمس الدين، ط١ / ١٤٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

وكذا ورد اسمه عند البغدادي<sup>(١)</sup>، وعمر كحالة<sup>(٢)</sup>، وسركيس<sup>(٣)</sup>.

وهذا كافٍ في صحة نسبة الكتاب لصاحبـه.

### \* سبُّ تأليف الكتاب:

ذكر المرجاني - رحمـه الله - سبُّ تأليفـه الكتاب في مقدمـته بقولـه:

إنَّ طائفةً من أئمَّةِ المساجد بقزان، وما يُصاقبها من القرى والبلدان، لـمَا طغوا في الدين وبعوا على الحق المبين، في دخول شهر رمضان والخروج عنه والصوم والإفطار، يـرـيدـونـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ أنـ يـنـقـضـوـهاـ جـزـءـاـ جـزـءـاـ، وـشـوـاهـدـ الأـصـلـ وـالـفـرعـ يـتـخـذـونـهاـ لـعـبـاـ وـهـزـوـاـ، ﴿وَآتـهـمـ لـيـقـولـونـ مـنـكـارـاـ مـنـ القـولـ وـنـوـرـاـ﴾ ﴿يـوحـيـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ رـُحـرـقـ الـقـوـلـ غـرـوـرـاـ﴾، تـبـاـ لـجـهـلـهـمـ وـتـعـسـاـ لـفـعـلـهـمـ؛ وـضـعـتـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ رسـالـةـ لـطـيفـةـ نـاعـيـةـ عـلـيـهـمـ سـماـجـةـ حـالـهـمـ، وـفـجـاجـةـ مـحـاـمـهـمـ، فـيـ ضـمـنـ فـصـولـ منـعـ الـأـصـوـلـ، صـحـيحـ النـقـولـ بـدـيـعـ الـوـصـولـ، وـرـتـبـتـهـاـ عـلـىـ مـقـاصـدـ سـبـعـةـ، يـفـصـلـ فـيـهـاـ أـحـكـامـهـاـ، فـيـ شـوـاهـدـ يـحـصـلـ بـهـاـ إـتقـانـهـاـ وـإـحـكـامـهـاـ، بـيـنـ مـقـدـمـةـ يـكـونـ مـنـهـاـ فـتـاحـهـاـ، وـخـاتـمـةـ يـمـسـنـ عـنـدـهـاـ خـاتـمـهـاـ، وـسـمـيـتـهـاـ بـ: «ـحـقـ الـمـعـرـفـةـ وـحـسـنـ الـإـدـرـاكـ بـهـاـ يـلـزـمـ فـيـ وـجـوبـ الـفـطـرـ وـالـإـمسـاكـ»ـ.

### \* وصف النسخة التي اعتمدناها في تحقيق الكتاب:

اعتمـدتـ عـلـىـ النـسـخـةـ الـقـدـيمـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ فـيـ قـزـانـ سـنـةـ ١٢٩٧ـهـ، حـيـثـ جاءـ

مـكتـوبـاـ عـلـىـ صـفـحةـ الغـلـافـ تـحـتـ العنـوانـ:

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤١٠: ١)، هدية العارفين (٤١٨: ١) إلا أنه ورد مصححـاـ بـ: حقـ المـعـرـفـةـ وـحـسـنـ الـإـدـرـاكـ بـهـاـ يـلـازـمـ فـيـ وـجـوبـ الـفـطـرـ وـالـإـمسـاكـ.

(٢) معجم المؤلفين (١٢٨: ١٣).

(٣) معجم المؤلفات العربية والمعربة، يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (١٤٨٠: ٢)، مطبعة سركيس بمصر / ١٩٢٨م.

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي - سَلَّمَهُ اللَّهُ - لسبع بيض من صفر الخير سنة ١٢٩٧ بمطبعة الخزانة في مدينة قزان.

وهي نسخة حسنة متقنة يغلب عليها الصحة قياساً بطبعات زمانها، وتقع في ٩٦ صفحة، كل صفحة تقع في ٢٣ سطراً، والأخطاء المطبعية فيها قليلة صوبت في فهرس في نهاية الكتاب.

واحتوت الطبعة أيضاً على فهرس موضوعي في نهايته، وفي هوامش الكتاب تعليقات للمؤلف - رحمه الله - وعنوانين فرعية لمسائل الكتاب.

#### \* أهمية الكتاب:

تكمن أهمية الكتاب بمعالجته موضوعاً كثراً فيه القال والقيل، واختلفت فيه الآراء بين موافق ومخالف، وكثرت فيه التصنيفات من علماء المذاهب القدماء والمؤخرین، وقدّمت فيه أبحاث كثيرة لمجتمع فقهیة، وصنفت فيه مؤلفات معاصرین. ويمتاز كتاب الإمام المرجاني - رحمه الله - بتوسيعه وكثرة أداته ونقوله، وتفصيله لما اعتمد عليه المخالف في عدم اعتقاد الحساب، وكل ذلك بتفصيل أنيق لا هو بالطويل الممل، ولا بالختصر المخل.

وقد رتبه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة وتممة الخاتمة:

**المقصد الأول:** في أحكام القضاء والشهادة وشروطهما وأهلها.

**المقصد الثاني:** في الرجوع عن الشهادة.

**المقصد الثالث:** في موارد الشهادة وأحكام الرؤية.

**المقصد الرابع:** في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفطر.

**المقصد الخامس:** في اختلاف المطالع بحسب كل قطر وقطر وعدم اعتباره شرعاً في أحكام الصوم والفطر.

**المقصد السادس:** في نقل الخبر والشهادة واعتماد الخط والكتابة.

**المقصد السابع:** في ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشيوخهم في هذا الباب.

**خاتمة:** في ذكر أحوال طائفة من المسمين بالعلم في هذه الأعصار.

تمة الخاتمة: في تراجم رجال ذهبوا إلى اعتبار العمل بالحساب والاعتماد عليه.

وقد أكثر واستفاد - رحمه الله - في كتابه من كثير من كتب الفقه والأصول والتفسير واللغة والحديث والتاريخ والترجم وغيرها، وأكثر من النقول عنها.

\* ومن أهم الكتب التي ألفت في موضوع الكتاب:

- «الأدلة في إثبات الأهلة»، و«بيان الأدلة في إثبات الأهلة» و«العلم المنشور في إثبات الشهور» وكلها للإمام علي بن الكافي السبكي الشافعي.
- طرق حديث ابن عمر في ترائي الهملا للإمام الحافظ الخطيب البغدادي.
- تنبيه الغافل والوستان على أحكام هلال رمضان: محمد أمين عابدين.
- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: محمد بخيت المطيعي الحنفي.
- توجيه الأنوار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار: لأبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصديق الغماري.
- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: أحمد محمد شاكر.
- ولم يخل كتاب فقيهي في كتاب الصوم من مؤلفات أئمة المذاهب الفقهية المعترضة وأتباعهم من التطرق إلى إثبات الهملا، واختلاف المطالع.

### \* عملنا في التعليق على الكتاب:

- نسختُ الكتاب من النسخة المطبوعة في مطبعة الخزانة في مدينة قزان سنة ١٢٩٧هـ.
- وضعتُ رقم بداية كلّ صفحة في المطبع القديم بإثباتها في النَّص بين (٢٥) مثلاً، في صلب النَّص الأصلي.
- ترجمتُ للمصنف رحمة الله.
- صحَّحتُ الكتاب وفق قواعد الإملاء، وقمت بترقيمه، وضبطت النَّص وشكلته قدر المستطاع خاصة في الكلمات الموجة.
- علقتُ على النَّص بما رأيته مناسباً بتوسيع مشكل، أو بيان محمل، وأثبتت بعض النُّصوص التي ساقها المؤلف بالمعنى.
- خرجتُ النُّصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.
- عرفتُ بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، واستغنيت عن ترجمة الكثير منهم لشهرتهم.
- قابلتُ النُّصوص التي نقلها المصنف بمعانٍها الأصلية، وأصلحتُ الحال في بعضها، وأثبتت النَّص بتمامه في الحاشية إن كان المؤلف قد أدخل في اختصاره وذكره بالمعنى.
- ورد في حواشِي الكتاب إثبات للمطالب، وبعض التَّعليلات على مواطن الكتاب، مختومة بـ(منه سلمه الله)، وقد أثبتت المطالب في صلب الكتاب، وأثبتت المفید من الحواشِي في الهامش وأتبعته بحرف (ص) إشارة إلى أنَّ هذا التعليق وجده في أصل المطبوع الذي صحيحته.

- وحدت صيغة الصلاة على نبينا ﷺ، وأتبتها في الموضع التي لم تُضف في النص.
- إذا وجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إليهما بذكر رقم الحديث، وإلا فاذكر تخریج الحديث من غيرهما من المصادر التي ورد فيها الحديث وأكتفي بمصدرين.
- بينت في الحاشية بالأدلة بعض أخطاء دور النشر في نسبة الكتب لأصحابها، مثل نسبة كتاب مختارات النوازل لأبي الليث السمرقندی، والصحيح أنَّ صاحبه علي بن أبي بكر المرغینانی.

ثم أمَّا بعد:

فإلى الله نشكو توالي الأزمات والمحن التي حلَّتْ وتحلُّ في هذه الأمة اللاهية العاية، من ضياع وخرابِ بلادهم، وسلط وظلم لأهلها، ونهب لملكاتهم، وانتهاءً لأعراضهم، وتهميش لعلمائهم وأهل الفضل فيهم، بدءًا بفلسطين التي ما زالت ترثِّح تحت نير الاحتلال الصهيوني الغاشم، وأقصاناً المهدد بالهدم والانهيار، دون أن يحرك المسلمين ساكناً، سوى إقامة حفلات المجون ومسابقات الكرة والأغاني والمواهب الهاابطة، والتغني بما يرضيهم، مع بعدها عمَّا يربطهم بدينهم وبنיהם وتاريخهم ولغتهم، إلا صلةٌ فنتعلها هنا وهناك.

ومروراً بالعراق الجريح الذي ما زال يُهمش ويُقتل فيه أهل السنة على المهوية من الروافض، مع نهب لثرواته وخيراته بفعل تأمر حكامه مع أعدائه.

ومن ثم الشَّام الذي يقتل أبناءه على أيدي النصرية العلوية، مع ضياع للبوصلة التي توحد أبناءه على الأرض ضد عدوهم.

وانهاءً بمصر التي يحاك ضد أهلها المؤامرات، بعد الإطاحة بالشرعية فيها، وقتل وسجن واعتقال للخيرين من أبنائها.

مع استمرار الأعداء في إثارة القلاقل في بلاد المسلمين: باكستان، وأفغانستان، واليمن، والسودان، وليبيا، وتونس، مع ما يعانيه المسلمون من إبادة جماعية على أيدي البوذيين والمتطرفين من الصّارى في بورما وجنوب إفريقيا.

اللهم هذا حالنا لا يخفى عليك، ولا كاشف ولا دافع عنا لما يحْلُّ بنا إلا أنت،  
لَا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، ولا تعاملنا بما نحن أهله، وعاملنا بما أنت أهله، أنت  
أهل التَّقْوَى وأهل المغفرة.





## ترجمةُ المصنف شهاب الدّين المرجاني القراني<sup>(١)</sup>

(١٢٣٣-١٤١٨هـ) (١٨٨٩-١٣٠٦هـ)

اسمه ونسبة:

شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سُبحان بن عبد الكرييم بن عبد التواب ابن عبد الغني بن عبد القدس بن يَدْشُن بن يادُكار بن عمر المرجاني ثم القراني. والمرجاني نسبة إلى «مرجان»، وهي قرية تابعة لولاية «قزان» عاصمة «جمهورية تاتارستان» إحدى جمهوريات الاتحاد الروسي.

والمرجاني: نسبة لأحد أجداده - عبد القدس - الذي بنى قرية مرجان. ولد - رحمه الله - في «يابِنجِي» قرية بناوحي «قزان» في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٣٣هـ ٣ كانون الثاني سنة ١٨٨٩م.

وتوفي - رحمه الله - في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م في قزان، ودفن فيها عن ٧٣ سنة.

(١) وقد استقيت ترجمة المصنف من الترجمة الحافلة في مقدمة كتاب «ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق» بتحقيق: أورخان أنجقار، عبد القادر يلماز، والمطبوع في دار الفتح بعمان، ط ١٢٠١٢. وقد استأذنت أخي الفاضل عبد القادر يلماز في ذلك فأذن شرط العزو لتحقيقه كتاب «ناظورة الحق». فمن رام الترجمة الحافلة بمصادرها فليراجع مقدمة الكتاب المذكور. وقد قمت باختصار الترجمة، مع بعض إضافات.

### نشأته العلمية:

درس والد المرجاني - بهاء الدين بن سبحان المتوفى ١٨٥٦ م - في بخارى، واشترك في حلقات العلم في قصر أمير بخارى - حيدر بن معصوم -، ثم عاد مدرساً في قرية «يابنجي»، ثم في قرية «طاشكوجو».

بدأ المرجاني طلبه للعلم في مدرسة أبيه، فدرس عليه وعلى غيره من المدرسين الكتب المتداولة بين أيدي طلبة العلم كـ«الفوائد الضيائية» شرح «منلا جامي» على الكافية في النحو، وـ«النقاية» وـ«شرح الوقاية» في الفقه، وـ«شرح العقائد النسفية» للفتازانى في علم الكلام، وـ«شرح الشمسية» لقطب الدين الرازى في المنطق، وـ«التوضيح» لصدر الشريعة، مع شرحه «التلويع» للفتازانى في أصول الفقه.

ولم يكتفى المرجاني بدراسة المدرسة، بل كان يطالع في مكتبة والده، مما كان يعرضه للعتاب والزجر من والده.

تولى منصب التدريس في مدرسة أبيه وهو في السابعة عشرة من عمره، ولم يقنع بمنهج البرامج الدراسية في المدرسة، فقام بإنشاء كتاب جديد في علم الصرف ودرسه.

ولم يكتف - رحمه الله - بالعلوم الشرعية، فله اهتمام بالرياضيات والفلك والجغرافيا والتاريخ، وقد تم ترجمة كتبه في التاريخ إلى الروسية على أيدي مستشرقين روس.

وبعد إكماله الدراسة في مدرسة والده رحل إلى بخارى لتابعة دراسته حيث بعثه والده سنة ١٢٥٤هـ / ١٨٣٨ م مع جمع من التجار، حيث اشتري هناك غرفة

بجانب مدرسة الشيخ النقشبendi الشهير بـ«نِيَازْ قُولِيْخَان التُّركمَانِي»، وبدأ بطلب العلم على كبير مدرسي تلك المدينة «مرزا صالح أعلم بن نادر الفرغاني الخوجندي» الذي توفي بعد فترة وجيزة ١٨٤٠ هـ.

ثم انتقل إلى أكبر مدارس بخارى «مدرسة كوكلطاش»، وقلماً يشارك في الدروس، بل كان يقضي غالبه في المكتبات بسبب عدم إعجابه بتدريس بعض الموضع من المقررات، ولضيق عيشه بخارى كان يدرس وينسخ الكتب لكسب عيشه، وبعد مضي ست سنوات في بخارى انتقل إلى سمرقند - المركز الأكبر للعلم بعد بخارى في إقليم تركستان - حيث استقر في مدرسة «شِرْدَاز» وتابع طلب العلم فيها، وتلقى العلم عن قاضيها أبي سعيد عبد الحي بن أبي الخير السمرقندى، حيث استنسخ كثيراً من الكتب النادرة من مكتبه «ككيماء السعادة» و«رسالة الروح» و«المنقد من الضلال» و«فيصل التفرقة» للإمام الغزالى، ومؤلفات جلال الدين الدواني، وميرزا زاهد في الكلام والمنطق.

و«الإنقان في علوم القرآن» للسيوطى و«الميزان» للشعرانى و«فتح القدير» لابن الهمام و«نهاية الإقدام» و«الممل والنحل» للشهرستاني، وغيرها من كتب ابن حزم والشيرازي والسيوطى والسهوردى، وكتب التراجم والتاريخ.

وبعد مكوثه قرابة ستين في سمرقند أجازه القاضى أبو سعيد، فعاد إلى بخارى واشتري غرفة في مدرسة «مير عرب» وهي من أجمل وأغنى مدارس بخارى، حيث تابع طلب العلم فيها، وعكف في غرفته يقرأ ويبحث وينسخ، ومن جملة ما ألفه في بخارى: «غرفة الحواقين لمعرفة الحواقين» و«الطريقة المثل والعقيدة الحسنة» و«إعلام أبناء الدهر بأحوال أهل ما وراء النهر».

واهتم بعلم التصوف في بخارى، واختلف إلى مجلس الشيخ عبد القادر نياز أحمد الفاروقى الهندى إلى أن أخذ الإجازة عنه.

وبعد مضي أحد عشر عاماً من طلبِه العلمَ في بخارى وسميرقند رجع إلى قزان سنة ١٨٤٩ م، وعيّن إماماً وخطيباً ومدرساً في حيّه بعد امتحان له في القرية.

وانطلقَ بعد شهرٍ ونصف إلى وزارة شؤون الديانة في «أوفا»؛ ليتقدم للامتحان الذي يخوله وظيفة الإمامة، وحمل شهادة الكفاية المعروفة بـ«أكاز» و«إجازت نامة»، حيث نجح في الامتحان، وشرع في وظيفة الإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الأول، حاملاً شهادة الكفاية المؤرخة في ٣٠/آذار/١٨٥٠ م، وكان في مدرسته خمسة وستون طالباً.

ولم يتمكن - رحمه الله - من تنفيذ أفكاره الإصلاحية حول نظام التعليم في المدارس، ومنع من الإمامة والتدريس، إلا أنَّ محبيه أعادوه إلى وظيفته بعد إثبات براءته من تهمِّ وجّهت إليه، وقد ألف في تلك الفترة عدة كتب أهمها «ناظورة الحق» و«وفية الأسلاف».

وقد أُسندت إليه عدة وظائف من قِبَل إدارة الإفتاء لل المسلمين الروس، وتمَ تكريمه سنة ١٨٧٦ م برتبة الآخوند (الأستاذ)، ورتبة المحتسب، وهو أعلى درجات العلم آنذاك.

وبعد انتشار صيته افتتح مدرسته الجديدة المعروفة بـ(المدرسة العالية)، وبدأ بقبول الطلاب اعتباراً من عام ١٨٨١ م، فقضى - رحمه الله - آخر سنواته الثمانية من عمره في هذه المدرسة.

وفيما يلي عرض لبرامجين طبقهما الإمام المرجاني:

## البرنامج الأول الذي طبقه في الفترة الأولى:

عدد المخصص	اسم الكتاب	اسم المادة
حصتان	الكافية	النحو
حصتان	شرح مُنلا	علم الكلام
حصة	التلخيص	البلاغة
حستان	الشميمية	المنطق
حستان	شرح تهذيب المنطق	المنطق
حستان	سلم العلوم	المنطق
حصة	حكمة العين	الحكمة القديمة والفلسفة
حستان	تهذيب الكلام	العقيدة
حستان	شرح العقائد النسفية	العقيدة
حصة	مُنلا جلال	علم الكلام
حستان	التوضيح وشرحه	أصول الفقه
حصة	ختصر الوقاية	فقه
حصة	شرح الوقاية	فقه
حصة	المهداية	فقه
حصة	الفرائض	فقه
حصة	عن العلم	الأخلاق
حصة	الطريقة المحمدية	الأخلاق
حصة	مشكاة المصايد	الحديث الشريف

**والبرنامح الذي طبقه في الفترة الأخيرة هو:**

اسم المادة	اسم الكتاب	عدد الخصص
النحو	الكافية	حستان
علم الكلام	شرح مُنلا	حصة
المنطق	الشمسية	حستان
المنطق	تهذيب المنطق	حصة
المنطق	حاشية على تهذيب المنطق لمرزازاهد	حستان
المنطق	سلم العلوم	حستان
المنطق	حاشية السلم لقاضي مبارك	ثلاث حصص
علم الكلام	تهذيب الكلام	حصة
علم الكلام	شرح العقائد النسفية	ثلاث حصص
علم الكلام	حاشية الخيلي على شرح العقائد	حستان
علم الكلام	مُنلا جلال	حستان
أصول فقه	التوضيح وشرحه	ثلاث حصص
فقه	المداية	حصة
فقه	ختصر الوقاية	حصة
فقه	شرح الوقاية	حصة
فقه	الفرائض	حصة

وتوجه لأداء فريضة الحج في آب عام ١٨٨٠ م، وزار عدة مدن في طريقه، والتقي علماءها، وعاد في كانون الأول من نفس العام، وقضى أيامه الأخيرة متفرغاً للتدرис إلى أن توفاه الله - تعالى - سنة ١٨٨٩ م، وهو في الثالثة والسبعين من عمره، ودُفن في قزان عاصمة جمهورية التatarsitan.

#### \* مؤلفات الإمام المرجاني رحمه الله:

١. البرق الوميض في الرّد على البغيض المسمى بالنقيسن: وهو في مسائل فقهية متفرقة، ألهه ردّاً على مُنلا سعيد الْبَرَسْكُوِي الذي كان قد انتقده، وطبع في قزان سنة ١٣٠٥ هـ.

وأُلْحِق به تحريرات في مسائل مختلفة، وختمه بجملة من الأشعار. والكتاب في ١٣٣ صفحة مع ملحقاته وفهرس التصحيح، وسيكون عملنا القادر إن شاء الله بعد هذه المجموعة.

٢. تنبية أبناء العصر على تنزيه أبناء أبي النصر: ذكر فيه الاختلافات بين علماء بخارى، وبين عبد الناصر القورضاوى. وقد طُبع في ألمانيا مع ترجمته الألمانية.

٣. حزامة الحواشى لإزالة الغواشى<sup>(١)</sup>: حاشية على «الوضيح شرح التنقیح» لصدر الشريعة.

(١) وهذه الحاشية فيها رد على الإمام السعد التفتازاني في كتابه «التلويع على التوضيح» لصدر الشريعة، حيث بين المرجاني أنَّ السعد قد صدق في كتابه إلى تزيف برهان الحنفية، وتسخيف مشيد بنائهم بطول الكلام وتشعيُّب الأوهام، فوضع هذه الحاشية ملخصة محررة من هذه النقائص. ونحن لا نوافق الإمام المرجاني فيما ذهب إليه في حق الإمام السعد، وأنه أراد نصرة غير الحنفية في كتابه التلويع، فقد صرَّح في عدة مواضع في تلويعه بنسبة إلى الحنفية، وقرر أدلةهم وحرر نقوتهم. وقد طبع التوضيح وعليه التلويع مع حواشى الفري ومنلا خسرو والمرجاني في المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ. وطُبعت مفردة أيضاً في قزان سنة ١٣٠٧ هـ.

٤. الحق المبين في محسن أوضاع الدين: رسالة صغيرة تناول فيها محسن هذا الدين العظيم، وتقع في ست صفحات، وقد طبعت في قزان سنة ١٣٠٧هـ في مقدمة كتاب «حزامة الحواشى لإزاحة الغواشى»، وتأتي لاحقاً في هذه المجموعة.
٥. حق المعرفة وحسن الإدراك بها يلزم في وجوب الفطر والإمساك: وهو كتاباً بهذا، وقد سبق الحديث عنه.

٦. الحكمة البالغة الجنينية في شرح العقائد الحنفية<sup>(١)</sup>: وهو شرح على متن العقائد النسافية، وُصف بأنه أحسن مؤلفاته بعد ناظورة الحق.
٧. الطريقة المُثلى والعقيدة الحُسني: في علم الكلام، طبع في قزان سنة ١٨٩٠م.

٨. العذب الفرات والماء الزُّلال النَّاقع لِفْلَة رُوام الإبراز لأسرار شرح الحلال<sup>(٢)</sup>: وهو حاشية على شرح جلال الدين الدَّواني على العقائد العضدية للإيجي.

٩. غرفة الحوادين لمعرفة الحوادين<sup>(٣)</sup>: كتاب حول تاريخ آسيا الوسطى.
١٠. غلالة الزمان في تاريخ بلغار وقزان<sup>(٤)</sup>: حول تاريخ بلغار وقزان،

(١) ويقع في ١٦٨ صفحة مع الفهارس والتصحيحات، وقد طبع في قزان سنة ١٣٥٦هـ وعندي -بفضل الله - نسختان منه أهديتا إلى الأولى مصدرها إيران، والثانية مصدرها تركيا. والكتاب من محفوظات مكتبة بايزيد في استانبول رقم (٢٩٩٦).

(٢) طبع في استانبول مراراً سنة ١٢٩٢، ١٣١٥، ١٣١٧، ١٣٢٣هـ.

(٣) يقع في ٣٦ صفحة طبع في قزان سنة (١٢٧)هـ. ومنه نسخة في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية، أوزباكستان، طشقند، رقم الحفظ ٥٧٤١.

(٤) طبع سنة ١٢٩٧هـ. وردَ على كتاب المرجاني لهذا قيوم ناصري، ونشر سنة ١٨٨٥م.

وفيه ردود على «تاریخ بلغار» لحسام الدين البلغاري.

١١. الفوائد المهمة: وهي رسالة في فوائد مهمة وموائد متّمة تتعلق بعلم القرآن، ورسم مصاحف عثمان، أملاها حين اشتغاله بنظارة المصاحف المطبوعة في مدينة قزان. وهو مطبوع في أواخر حق المعرفة في ٣٩ صفحة، وسيأتي تحقيقه لاحقاً في هذه المجموعة إن شاء الله.

١٢. كشف الغطاء عن الأبصار بأغلاط تواریخ بلغار وأکاذيبها الصّریحة للذوي الاعتبار: كتبه في الرّد على «تاریخ بلغار» لحسام الدين البلغاري باللغة العربية، وطبعت ترجمته إلى اللغة التatarية في آخر الجزء الأول من «مستفاد الأخبار» للمؤلف.

١٣. مستفاد الأخبار في أحوال قزان وبلغار<sup>(١)</sup>: من أهم الكتب في تاريخ قزان وبلغار، وهو باللغة التatarية، وفيه ترجمة ذاتية للمؤلف.

١٤. مشارع الأصول ومشارب الفصول: وهو رسالة مختصرة في علم أصول الفقه، تناول فيها بعض مباحث الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وهي في اثنى عشر صفحة مع فهرس التّصحيح، وقد طبعت في قزان سنة ١٣٠٧ هـ في مقدمة كتاب «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»، وسيكون من ضمن إصداراتنا القادمة إن شاء الله.

١٥. منتخب الوفیة: كتاب صغير ضمّنه فوائد منتخبة من «وفیة الأسلاف وتحیة الأخلاف»، طبع في قزان سنة ١٨٩٠ م.

(١) طبع المجلد الأول في قزان سنة ١٨٨٥ م، والمجلد الثاني سنة ١٩٠٠ م، وتم تصويرهما بالأوفست في أنقرة سنة ١٩٩٧.

١٦. ناظورة الحق في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشفق<sup>(١)</sup>: وهو من أجل كتب المرجاني، تناول في بدايته مسائل وتحقيقات لمسائل عدَّة، ومن ثُمَّ تحدث فيه عن عوار مسألة سقوط صلاة العشاء عن سكان بلاد لا يغيب فيها الشفق في بعض أيام السنة، وبين رداءة هذا القول.

١٧. النَّصائِح: وهو رسالة في الرَّحمة والشَّفقة على الحيوانات، طبع في قزان سنة ١٢٨٦هـ.

١٨. وفيَّةُ الأَسْلَافِ وتحْيَةُ الْأَخْلَافِ<sup>(٢)</sup>: ترجم في ٦٠٥٧ علىًّا مشهورًا من تاريخ الإسلام.

وهناك كتب ورسائل أخرى للإمام المرجاني - رحمه الله - منها:

١٩. المثل الأعلى ٢٠. شرح مقدمة الرسالة الشمسية في المنطق ٢١. جوامع الحكم ذرائع النعم من مقالات علي بن أبي طالب ٢٢. تذكرة المنيب بعدم تزكية أهل الصليب: بين فيه عدم جواز أكل ما ذبحه النصارى ٢٣. مختصر النجوم الظاهرة في أحوال مصر والقاهرة ٤. إعلام أبناء الدهر بأحوال أهل ما وراء النهر ٢٥. رسالة في مسائل نحوية ٢٦. رسالة تركية في مناسك الحج ٢٧. الرحلة: وهو في رحلاته إلى البلاد العربية، وهو باللغة التركية، وتَم إعداده للطبع من قبل: رضاء الدين فخر الدين، وطبع في قزان باسم «رحلة المرجاني».

(١) وقد طُبع الكتاب في قزان سنة ١٢٨٧هـ وأعيد طبعه في دار الفتح بعمان بتحقيق أورخان أنجقار وعبد القادر ييلماز، ط ١٢ / ٢٠١٢.

(٢) طبع المجلد الأول منه باسم «مقدمة وفيَّةُ الأَسْلَافِ وتحْيَةُ الْأَخْلَافِ» في قزان سنة ١٨٨٣م، وقد استوحاه من مقدمة ابن خلدون، وهذه المقدمة من محفوظات المكتبة السليمانية/ إزمير، رقم ١٠٠٨.

### \* مشايخه

ومن جملتهم:

١. دَامَنْلَا<sup>(١)</sup> مِرزاً صالح أعلم بن نادر محمد بن عبد الله الفرغانى المتوفى ١٢٥٦ هـ - ١٨٤٠ م، كان قاضياً في بخارى، وأستاذًا لأب المرجانى أيضاً.
  ٢. دَامَنْلَا محمد بن صفر الخوجندى، وكان من مدرسي بخارى المشهورين.
  ٣. دَامَنْلَا فضل بن عاشور الغُجدُواني، من مدرسي الفقه والأصول والأعلام في بخارى.
  ٤. دَامَنْلَا عبد المؤمن خواجة بن أَزْبَكْ خواجة البخاري الأَفْسَنْجِي.
- وغيرهم كثير.

### \* طلابه

ومن جملتهم ممَّنْ عُرِفَ في قرآن وبخارى:

١. حبيب النَّجَار بن محمد كافي السلطوق العُنكى.
  ٢. برهان الدين بن عبد الرفيق الشَّبِيكَاوِي.
  ٣. مُنْلا عبد الخبر المسلمي القيزلجاري.
  ٤. القاضي محمد بن صالح الأفواوي.
- وغيرهم كثير.

---

(١) كان علماء بخارى يتدرجون في مراتب العلماء، ويطلقون (دامنلا) على المستويات العالية.



بعض صور الإمام المرجاني - رحمه الله - ومسجده وختمه



## حق المعرفة ووسائل أخرى

روزیه مسلمانلر زک یگرمی بش سنه لک دور ادبیه لر نده علم و قلم بولنده خدمت ایش خادمارک بمغاری



مهدیه یک غنی داد

مدرس عینال الدین مرجانی

دعاشیخ افشاری

محمد راه

احمد خاری اندی مقدمه



محمد فتح افشاری گزیوف مدرس عینال الدین غنی توپ


لعلیل همیرسک

تریمان یک ازیمان

هدالله خانی ابراهیوف



مرجانی نایم اویزی طورغان خانی




مر جانى ذلك مسجدى



مر جانى مسجدى ذلك محراب طرقىدن آنهان رسمي



صورة حديثة لمسجد الإمام المرجاني رحمه الله



Kat. 146. [л. 484]. Личная печать Шигаб ад-Дина Марджани

ختم الإمام المرجاني رحمه الله



**مسجد قول شريف أكبر مسجد في تatarستان مدينة قازان - روسيا**  
 هو على اسم أحد العلماء المجاهدين الذين دافعوا عن مدينة قازان مع طلابه  
 في وجه القيسير الروسي الذي تمكّن في نهاية الأمر من إحتلال المدينة وهدم المسجد  
 وذبح كل من في المدينة تقريباً في سنة ١٥٥٢ وأعيد بناؤه عام ١٩٩٦ وتم افتتاحه في  
 ٢٤ يوليو ٢٠٠٥.



**من أمام منزل الإمام المرجاني في قازان**



## المقدمة الثانية

### بين يديِّ الكتاب

لَا يخفى على من له اهتمام بعلمِ الفقه أهمية المسألة التي تناولها الكتاب، وذكرتُ في المقدمة الأولى الخلاف فيها وكثرة القال والقيل، وكثرة الأبحاث المقدمة لمجتمع فقهية في الموضوع، عدا ما نشر من كتب ورسائل معاصرة فيها، ولتجلية هذا الموضوع كان لا بدَّ من بيانٍ - من أهل الاختصاص، وممَّن لهم اطلاعٌ على علمِ الفلك والمراسيم الفلكيَّة - يكشف عن أهم ما يتعلق به.

وقد اطلعت - بفضل الله تعالى - على كثيرٍ من هذه الأبحاث، منهم من وُفق فيها كتب، ومنهم من جانبه الصَّواب وأبعد النُّجعة، فكان لا بدَّ من مقدمة جامعة تُجلِّي الأمَّر وتوضِّحه، وهي تشتمل على<sup>(١)</sup>:

أولاً: تعريفٌ لمدى دقة الحسابات الفلكيَّة في إثبات الشهور الهجرية، ولماذا الاختلاف بين البلاد العربيَّة والإسلاميَّة في بدايات الشهور الهجرية، وبالذات رمضان وشوال ذو الحجة.

ثانيًا: أسس الحسابات الفلكية في ضوء علمِ الفلك الحديث.

(١) أصل هذه المقدمة بحث للأستاذ الدكتور مسلم شلتوت من المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، حلوان - جمهورية مصر العربية بعنوان: «مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية»، بتصرف.

**ثالثاً:** الاقتران المركزي للقمر والشمس والفرق بينه وبين الاقتران السطحي لمكان الرصد، وضرورة أن تكون حسابات مكث الهلال بناءً على الاقتران السطحي وليس المركزي.

**رابعاً:** التقويم الإسلامي القمري الموحد، ومراحل تقويم أم القرى، والأخطاء الموجودة حالياً فيه، وكيف يمكن تعديله؟

**خامسًا:** بعض الآراء الفقهية: الإمام تقى الدين السبكي، والدكتور يوسف القرضاوى، والأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، باعتبار أنَّ الحساب الفلكي علم صحيح يقيني قطعى والرؤى ظنية، ويجب الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤى الشرعية الصحيحة ولكنه ليس بديلاً عنها على الأقل.

**سادساً:** الحساب الفلكي يُعني عن بدعة التصوير الراديوى للهلال ومشروع القمر الصناعي الإسلامي.

### أولاً: توطئة

تُعتبر الحسابات الفلكية في العصر الحديث أساس الملاحة البحرية والجوية والفضائية، وهي تعتمد على علمين صحيحين هما: علم الفلك الكروي Spherical و Celestial Mechanics ، وعلم الميكانيكا السماوية Astronomy ، وهو العلمن الذي أستطيع بها الإنسان غزو الفضاء الخارجي والوصول للقمر والهبوط عليه عام ١٩٦٩ أي منذ أكثر من أربعين عام.

وهما العلمان الذين أستطيع بها الإنسان أن يَجُول داخل المجموعة الشمسية، ويُنزل المركبات الفضائية والإنسان الآلي «الروبوت» على سطح كوكب المريخ، والذي يبعد عنا أحياناً ٤٠ مليون كيلومتر، وإجراء تجربة الضرب في العمق Deep Impact لرأس مذنب على بُعد يتجاوز بعد المريخ.

وهما أيضاً أساس حسابات الكسوف والخسوف، والتي تحدث في المكان والزمان المحدد بفارق أقل من الثانية.

لذلك فهـما علـمان صـحـيـحان مـوـثـقـان بـهـما، وـمـعـ اـسـتـعـالـ الحـاسـبـاتـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـةـ والـبـرـامـجـ المـتـقـدـمـةـ أـصـبـحـتـ دـقـةـ الحـاسـبـاتـ الـفـلـكـيـةـ لـيـسـ مجـالـ شـكـ أوـ جـدـلـ، بلـ مـُـسـلـّـاتـ وـإـعـجاـزـ عـلـمـيـ لـمـاـ مـنـ اللهـ بـهـ عـلـىـ الإـنـسـانـ مـنـ نـعـمـةـ الـعـقـلـ.

وـكـانـتـ الحـاسـبـاتـ الـفـلـكـيـةـ فـيـ صـدـرـ الإـسـلـامـ، وـحتـىـ فـيـ أـوـجـ الـحـضـارـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ مـوـضـعـ شـكـ فـيـ إـبـاـيـاتـ الشـهـورـ الـهـجـرـيـةـ وـذـلـكـ لـسـبـبـينـ: أـوـهـمـاـ: أـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ قـدـ بـلـغـتـ حـدـ الـكـمـالـ الـمـطـلـوبـ، وـالـذـيـ تـحـقـقـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ.

ثـانـيهـاـ: رـبـطـهـاـ بـالـتـنـجـيمـ وـالـتـخـمـينـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـشـعـوذـينـ.

وـإـنـ هـذـهـ الحـاسـبـاتـ الـفـلـكـيـةـ كـانـتـ مـنـ أـهـمـ الـمـوـضـعـاتـ الـفـلـكـيـةـ الـتـيـ شـغـلتـ الـكـثـيرـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ كـابـنـ الشـاطـرـ، وـأـولـغـ بـيـكـ، وـغـيـرـهـمـ الـكـثـيرـ.

وـقـدـ وـضـعـ العـدـيدـ مـنـ الـفـلـكـيـنـ الـعـرـبـ وـالـمـسـلـمـينـ مـعـايـرـهـمـ الـخـاصـةـ؛ لـتـحـدـيدـ إـمـكـانـيـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ، أـوـ درـسـواـ الـمـوـضـعـ بـيـسـهـابـ فـيـ مؤـلـفـاتـهـمـ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ: اـبـنـ طـارـقـ وـجـبـيـ وـالـخـوارـزـمـيـ وـالـخـازـنـ وـالـطـبـرـيـ وـالـفـهـادـ وـالـفـرـغـانـيـ وـثـابـتـ بـنـ قـرـةـ وـالـبـاتـانـيـ وـابـنـ مـيمـونـ وـالـبـيـروـنـيـ وـالـصـوـفـيـ وـابـنـ سـيـنـاـ وـالـطـوـسـيـ وـالـكـاشـافـيـ.

فـعـلـيـ سـيـلـ الـمـثالـ وـضـعـ اـبـنـ طـارـقـ مـعـيـارـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ الـقـمـرـ فـوـقـ الـأـفـقـ وـقـتـ غـرـوـبـ الـشـمـسـ وـعـلـىـ مـكـثـ الـقـمـرـ.

وـفـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ وـضـعـ مـحـمـدـ إـلـيـاسـ عـالـمـ الـفـلـكـ الـمـالـيـزـيـ الـمـسـلـمـ عـدـةـ مـعـايـرـ لـعـرـفـةـ إـمـكـانـيـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ.

فغدت الحسابات الفلكية في العصر الحديث هي اليقين القطعي، بينما الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار هي الظن في إثبات هلال أوائل الشهور الهجرية.

والاختلاف ما بين البلاد العربية والإسلامية في تحديد أوائل الشهور الهجرية راجع إلى اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية والعربية، وليس لاختلاف علماء الفلك؛ لأنَّ الحسابات الفلكية أصوتها واحدة، ومع استخدام الحاسوبات الآلية والبرامج المتقدمة تكاد تصبح متطابقة في أي بلد في العالم.

إذا رجعنا لعلماء الشريعة الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية المختلفة نجد أنهم منقسمون إلى ثلاث مجموعات وهي:

١. مجموعة تأخذ بالحساب الفلكي بديلاً عن الرؤية (ليبيا - تونس - الجزائر - تركيا - ماليزيا - بروناي - أندونيسيا).

٢. مجموعة تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة، ولكنه ليس بديلاً عنها (مصر).

٣. مجموعة تتمسك بالرؤية بالعين المجردة أو المنظار، وترفض الحساب الفلكي (السعودية - الهند - الباكستان - بنجلاديش - المغرب).

أما قطر والكويت والإمارات والبحرين واليمن وسوريا والأردن فيتبعون السعودية بالرغم من أنَّ لهم قاضي قضاة، أو هيئة ثبوت الرؤية.

وحتى المجموعة الأولى التي تأخذ بالحساب الفلكي فهي منقسمة على عدة مجموعات فرعية:

أ - مجموعة تتمسك بأنه إذا كان مكتَّملاً بعد غروب شمس يوم ٢٩ في الشهر الهجري ولو بدقة واحدة يصبح اليوم التالي هو بداية الشهر الهجري الجديد (تونس).

- ب - مجموعة تأخذ بمقررات المؤتمر الإسلامي في اسطنبول عام ١٩٧٨ وهو أنه لا بد أن يكون ارتفاع القمر فوق الأفق بمقدار (٥) درجات، ويكون بعد القمر عن الشمس (الاستطالة) بمقدار (٧) درجات، أي أنَّ مكث القمر بعد غروب شمس يوم ٢٩ في الشهر الهجري يجب أن لا يقل عن ٢٠ دقيقة (تركيا - والجزائر).
- ج - مجموعة تأخذ بميلاد القمر الجديد New moon وتعُد بداية الشهر الهجري بعد لحظة الاقتران (ليبيا)، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشهر الهجري شهر هلالٍ أي من هلال إلى هلال، كما أفتى بذلك الإمام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوتشيخ الجامع الأزهر الأسبق في كتابه الفتاوى في فصل (صيام أهل القطبين).
- د - مجموعة ماليزيا وبرونزي وأندونيسيا وهي تشرط أن يكون عمر الهلال أكثر من ٨ ساعات، وارتفاع القمر فوق الأفق أكبر من درجتين قوسية، وبعد الزاوي أكبر من ٣ درجات قوسية.

فهناك أنواع من الشهور القمرية وهي:

١. الشهر الإهلالي (من إهلال إلى إهلال) ومقداره ٢٩ أو ٣٠ يوم وهو الشهر الهجري.
٢. الشهر الاقتراني Synodic month وهو من اقتران إلى اقتران، ومقداره ٥٣٠٥٨٩١ يوماً أي: ٢٩ يوم، و ١٢ ساعة، و ٤٤ دقيقة، و ٩ ثانية.  
والاقتران معناه: أنَّ الشمس والقمر يكونان في اتجاه واحد من الأرض.
٣. الشهر المداري Tropical month من اعتدال إلى اعتدال (والاعتدال: هو نقطة تقاطع دائرة البروج مع دائرة الاستواء السماوي) ومقداره ٣٢١٥٨٢١ يوماً، أي: ٢٧ يوم، و ٧ ساعات، و ٤٣ دقيقة، و ٧ ثانية.

٤. الشهر النجمي Sidereal month وهو: دورة مرور القمر أمام نجم ثابت مرتين متتاليتين ومقداره: ٢٧,٣٢١٦٦٢ يوماً، أي: ٢٧ يوم و ٧ ساعات، ٤٣ دقيقة، ٦ ثانية.

٥. الشهر الخصيسي Anomalistic Month وهو: دورة مرور القمر من حضيض إلى حضيض في مداره حول الأرض ومقداره: ٢٧ يوم، و ١٣ ساعة، و ١٨ دقيقة، و ٤٧ ثانية.

٦. الشهر التئيني (العقدي) Nodical Month وهو: دورة مرور القمر من عقدة إلى عقدة (والعقدة هي نقطة تقاطع مدار الأرض حول الشمس، والمسافة بدارئة البروج مع الدائرة السماوية العظمى المارة بمدار القمر حول الأرض) ومقداره: ٢٧ يوم و ٥ ساعات، و ٥ دقائق و ١ ثانية.

أما المجموعة التي تأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤى الشرعية الصحيحة وليس بدليلاً عنها كما هو حادث في دار الإفتاء المصرية منذ أكثر من ثلاثين عام، فلم يحدث أي خلاف ما بين الحساب الفلكي والرؤى الشرعية خلال ثلاثين عام؛ لأنَّ القائمين على الحساب من علماء الفلك المترسين، والقائمين على الرؤى من شباب علماء الفلك والشَّرِيعَة المدرسين تدريباً جيداً على عملية الرصد الصَّحيح للهلال الوليد. وكان الشيخ مصطفى المراغي مفتى الديار المصرية ثم شيخ الأزهر في ثلاثينيات القرن العشرين يردُّ شهادة الشهود للرؤى إذا كانت مخالفة للحساب الفلكي.

والعجب كيف تأخذ بالحساب الفلكي في فريضة الصلاة - وهي فريضة مقدمة على الصَّوم - ولا تأخذ بها في الأخيرة.

ومن هنا فالحسابات الفلكية والرؤى ينبغي أنْ يلتقيا حتى نحصل على حلٌّ دقيق لهذه المسألة، ولابدَّ وأنْ تسبق الرؤى حسابات دقيقة تكون كعامل إرشاد

وتقنين للرؤبة، حتى لا يقع الراصد في خطأ ظني بالرؤبة، وبالتالي يقع اضطراب في بداية الشهر العربي أو نهايته.

ينبغي أن ننظر للحسابات الفلكية على أنها أسلوب علمي في توضيح شتى الظروف التي يمكن أن تضبط عملية الرؤبة، وتجعلها تسير في طريق صحيح يملئنا اطمئناناً بأننا قد أخذنا شتى الاحتياطات الممكنة، والتي تجعلنا نشعر أننا نحدد بداية الشهر العربي بأسلوب دقيق، فالحسابات الفلكية تقدم لنا تقريراً مفصلاً عن يوم ميلاد الهلال للشهر الجديد، وفترة مكث الهلال بعد غروب الشمس، وهل يمكن أن توفر الظروف المناسبة لرؤيتها أم لا؟ كما يمكن بالحسابات الفلكية تحديد ارتفاع الهلال فوق الأفق، وزاوية موقعه بالنسبة للغرب، ومن هنا يمكن أن نمدّ الراصد بشتى المعلومات الالزمة ليتمكن من رصد الهلال، كما ينبغي أن نستعين بالأرصاد الجوية لتحديد الأماكن التي يمكن أن يكون الجو فيها صحيحاً، وإلا فإنَّ الغيوم والسحب التي عملاً السماء يمكن أن تحول دون رؤية الهلال، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن نبحث عن مكان مرتفع بعيد عن الأصوات الصناعية حتى تكون عملية الرصد سهلة وخاصة أنَّ هلال الشهر الجديد يكون رفيعاً في بدايته.

إنَّ الطريقة المتبعة يجب إعادة النَّظر فيها واستبدالها بما يتافق مع ما خلق الله، كما تظهر الحقائق الكونية أنَّ الفقه الذي يبررها لا يستند على فهم شامل لشرع الله، ولا على فهم حقيقي لما خلق الله.

إنَّ المسألة ليست إما الرؤبة أو الحساب: فالرؤيا فهم لشرع الله، والحساب فهم لخلق الله، ولا يتم الوصول إلى معرفة مراد الله بفهم أحدهما وإقصاء الآخر، إنَّ المفاضلة بين الرؤبة والحساب العلمي ليست صحيحة، كما أنه ليس عليها إجماع شرعي، وطريقة تطبيق الرؤيا وأالياتها في وصفها الحالي (وليس الرؤيا في حد ذاتها) هي طريقة بدائية لأنها لم تراع الحقائق العلمية.

إنَّ الإسلام كدين حضاري يسأء إليه بأخطاء لا يمكن تبريرها، فأول ضحايا هذه الانتقائية والتفسير الظاهري والأحادي للنصوص الشرعية هو الإسلام ذاته، ليس فقط بين غير المسلمين بل حتى بين أهله، لنظر على سبيل المثال إلى التوقيت الإسلامي الذي اندر، وإلى التقويم الإسلامي الذي يختصر، فيومنا يبدأ عند منتصف الليل ومعاملاتنا الدينية وعبادتنا الدينية تؤرخ بالتقويم الميلادي.

إنَّ توفر وسائل التقنية الفلكيَّة بين أيدينا، ثم إعراضنا عنها يدلُّ على تحفنا الفكري والعلقي، حيث اتضح أنَّ كثيراً من بدايات أشهر رمضان وشوال الماركين التي تمت بثبوت الرؤية الشرعية لا تتفق فيها مواصفات إمكانية رؤية الهلال مع أي من المعايير الفلكيَّة العلمية المعروفة، لا بل توجد بعض الأشهر لم يولد هلالها فلكيًّا وعلمياً، أو أنَّ الهلال يغرب قبل الشمس وقد تمَّ إثبات رؤية هلالها شرعاً، مما يثير الشكوك في مثل هذه الرؤية، ويضع الكثير من علامات الاستفهام حولها، خاصةً إذا علمتنا بأنَّ ولادة الهلال أمر قطعيٌّ وليس ظنيًّا كما يعرفه فقهاء الأمة.

### **ثانياً: أسس الحسابات الفلكيَّة لرؤية الهلال:**

يدور القمر حول الأرض في مدار إهلبيجي (بيضاوي) الشكل بحيث تتراوح المسافة بين القمر والأرض ما بين ٣٦٢ ألف كم إلى ٤٠٦ ألف كم، ومن خلال دراسة خصائص المدار الذي يتحرك فيه القمر حول الأرض يمكن معرفة شتى الضوابط المتعلقة بكيفية حساب بداية الشهر العربي، وتلك الدراسة لمدار القمر حول الأرض هي ما تعنى به الحسابات الفلكيَّة، فهي تهتم بعمل دراسة حقيقة لحركة القمر المعقدة والتي تتأثر بجاذبية الأرض بشكل أساسى ثم بجاذبية الشمس، ويتمُّ القمر دورته في مداره حول الأرض في فترة زمنية مقدارها ٢٧ يوم و٧ ساعات و٤٣ دقيقة و١٢ ثانية، وهو ما نُعرفه فلكيًّا بالشهر التَّجمُّي للقمر، ويدور القمر حول نفسه في نفس زمان دورانه حول الأرض، لذا فإنَّنا لا نرى منه سوى وجهاً ثابتاً، أمَّا الوجه الآخر

فلم نعرف شيئاً عنه حتى وصلت سفن الفضاء إلى القمر وصورت ذلك الوجه البعيد، والعلة في تساوي زمن دوري القمر حول نفسه وحول الأرض: هو جاذبية الأرض القوية عليه، فكأنَّ الأرض تمسك بالقمر من ذلك الوجه بفعل جاذبيتها عليه، وترجمه أن يدور حول نفسه وحولها بحيث يظل بذلك الوجه أمام الأرض طول الوقت.

وينتظر الشهر النجمي السالف ذكره عن الشهر الاقتراني، والذي يبدأ بولادة الهلال في شهر وينتهي بولادة الهلال في الشهر التالي، ويقوم هذا الشهر الاقتراني بفترة زمنية متوسطة مقدارها ٢٩ يوم و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة و ٣ ثوانٍ، وحساب هذا الشهر الاقتراني يعتمد على حركة القمر وظهوره في أطوار مختلفة (هلال - تربع أول - بدر - تربع ثاني - محاق)، ويتأثر المنظر الذي نراه للقمر في المنازل المختلفة بكل من حركتي القمر حول الأرض، والأرض حول الشمس، والشهر العربي مرتبط بالشهر القمري الاقتراني المعبر عن ظهور القمر في أطواره المختلفة، وعلى هذا يتضح من طول الشهر القمري الاقتراني السالف ذكره أنَّ طول الشهر العربي إما ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً، بحيث إذا كان الشهر ٢٩ يوماً، فإنَّ الشهر التالي سيكون في الغالب ثلاثين يوماً، حيث تنضم الاثنين عشر ساعة للشهر السابق في الشهر التالي ليصبح ٣٠ يوماً، وكل حوالي ثلاثة سنوات يأتي شهر زائد مكون من ثلاثين يوماً كناتج عن فترة ٤٤ دقيقة و ٣ ثوان المتبقية في طول الشهر الاقتراني، وقد كان من عادة المسلمين أن يجعلوا الشهرين المتاليين بطول ثلاثين يوماً هما آخر شهرين في العام الهجري، وهما ذو الحجة وذو القعدة.

ويمكن توضيح أساس حساب رؤية الهلال في النقاط التالية:

١. نتيجة لحركة الأرض حول نفسها مرة كل ٢٤ ساعة من الغرب إلى الشرق فإنَّ الشمس والقمر يشركان من جهة الشرق، ويغربان جهة الغرب.

٢. يميل مستوى مدار القمر حول الأرض على مستوى مدار الأرض حول الشمس خمس درجات وثمانى دقائق في المتوسط ويترتب على ذلك:
- عدم حتمية حدوث الكسوف أول كل شهر عربي، وعدم حتمية حدوث الخسوف في متتصف كل شهر عربي.
  - يتقارب مسارا الشمس والقمر على صفحة السماء من نقطة الشروق إلى نقطة الغروب، فيقتربان ويتبعان فيما لا يزيد عن خمس أو ست درجات على أكثر تقدير.
  - . لو أهلنا حركة الأرض حول الشمس التي تعتبر أقل من درجة يومياً (١٤ دقيقة قوسية ، ٥٩ دقيقة قوسية) نجد أنَّ القمر يسير تجاه الشرق ١٣ درجة قوسية كل يوم، أي درجة كل ساعتين تقريباً، لذا يكون القمر في سباق دائم مع الشمس فيلحق بها ويتخطاها مرة كل شهر، وأنتي عشرة مرات كل سنة، أي بعدد شهور السنة.
  - . تتيح سرعة دوران القمر في مداره حول الأرض (١كم / ث تقريباً) أن يقطع دورته النجمية حول الأرض في ٢٧ يوماً و٧ ساعات و٤٣ دقيقة و٦ ثانية إذا كانت الأرض ثابتة في مكانها حول الشمس، وحيث إنها متحركة هي والقمر حول الشمس، فلا يعود القمر إلى المكان الذي بدأ منه دورته إلا بعد ٢٩ يوماً و١٢ ساعة و٤٤ دقيقة و٩ ثانية في المتوسط. وهو ما يعرف بالشهر الاقتراني Synodic Month.
  - . حيث إننا نقيس الشهر العربي بالأيام، بدءاً من غروب الشمس حتى غروبها في اليوم التالي، فإنَّ الشهر إنما يكون ٢٩ يوماً أو ٣٠ يوماً، مع احتمالية أكثر أن يكون ثلاثة أيام نتيجة لترافق الدقائق الزائدة عن ٢٩ يوماً و١٢ ساعة كل شهر وهي ٤٤ دقيقة و٩ ثانية.

٦. وفي اليوم التاسع والعشرين من الشهر العربي قد يأتي غروب القمر قبل غروب الشمس فلا يرى الهلال، وقد يأتي بعد غروبها فيحتمل رؤيته، ويقال أنَّ مُكث الهلال سالب، أو يقال: أنَّ مُكث الهلال موجب، والمكث يكون سالبًا إذا غرب القمر قبل غروب الشمس، ويكون مُكث الهلال موجباً إذا غرب القمر بعد غروب الشمس (قيمة المكث تكون أكبر عددًا في البلاد الكائنة تجاه الغرب مثل: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريطانيا).

٧. باستخدام معادلات غروب الجسم السماوي يتم حساب زمن غروب الشمس، وزمن غروب القمر في التاسع والعشرين من كل شهر عربي، وهي نفس معادلات مواقيت صلاة المغرب التي نؤذن لها اعتماداً على المواقت المدونة في التقاويم سلفاً، دون التأكد من ذلك بالنظر إلى اختفاء الحافة العليا لقرص الشمس تحت أفق المكان الذي يؤذن فيه، أو صلاة الظهر حينها يعبر مركز قرص الشمس خط زوال المكان، أو الدائرة الوهمية التي تصل بين نقطتي الشمال والجنوب، مروراً بسمت الرأس.

**يلزم في هذا المقام التنويه عن الفرق بين ميلاد الهلال ورؤيته:**

أ - **ميلاد الهلال أو الاقتران:** يعني عبور مركز القمر للخط الواصل بين مركز الأرض والشمس، وهي لحظة واحدة بالنسبة لمركز الأرض Geocentric ونظراً لأنَّ الراصد ليس بمركز الأرض، بل على سطحها في مكان ما، فإنَّ هذه اللحظة تختلف بالنسبة للنقاط المختلفة على سطح الأرض Topocentric وفي لحظة الاقتران ترتد أشعة الشمس من سطح القمر عمودياً إلى الشمس، بحيث لا نراها إلا أثناء حالات الكسوف فقط.

ب - **رؤية الهلال:** هو الوضع الذي يكون فيه الهلال بعد الاقتران أو ميلاد الهلال منحرفاً عن خط الاقتران بزاوية تسمح بانعكاس أشعة الشمس من سطح

القمر، وتكون كمية الضوء المنعكسة إلى سطح الأرض كافية لأن يراها سكانها على هيئة هلال، وأقل زاوية تسمح بهذه الرؤية في حالة توافر الظروف الجوية الأخرى، هي سبع درجات قوسية.

من خلال ما تقدم يمكن تقسيم حالات الرؤية حسابياً إلى قسمين:

### أولاً: حالات قاطعة في رؤية الهلال

وليس لاختلاف المطالع فيها تأثير، وهي أربعة:

١- أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس (أي أنَّ المكث سالب) في جميع البلاد العربية والإسلامية وبهذا تستحيل الرؤية، ويحكم فيها بإكمال عدة الشهر ثلاثة يوماً. وترد شهادة أي شاهد توهُّم الرؤية.

٢- أنْ يغرب القمر بعد غروب الشمس (أي أنَّ المكث موجب) في جميع البلاد العربية والإسلامية، وتكون احتفالات رؤيته قائمة تبعاً ل麾ة المكث في كل بلد، وفي هذه الحالة يحكم بأن يكون اليوم التالي هو غرة الشهر الجديد، ويؤخذ في هذه الحالة بشهادة أي شاهد عدل في أي بلد إسلامي.

٣- أنْ يأتي ميلاد القمر أو اقترانه بعد غروب الشمس، وهو ما يعني أنَّ الدُّورة الفلكيَّة للشهر العربي الجديد لم تبدأ بعد وبذلك لا يرى الهلال، وإذا رُئيَ الهلال قبل الاقتران في حالة تأخر الاقتران إلى قرب منتصف الليل - وهو حالة نادرة وشاذة - فتكون الرؤية هلال آخر الشهر، ويكون قرناه إلى أسفل، ولا يعتدُ به في الرؤية، وبذلك يكون اليوم التالي متمماً. وهو موافق لقول الفقهاء: (لا رؤية قبل الاقتران). وترد شهادة الشهود وإن كانوا في الواقع قد رأوا الهلال، وفيها يحكم بإكمال الشهر ثلاثة يوماً.

٤- أن تغرب الشمس كاسفة، وهو ما يعني أنَّ حالة الاقتران تتم أثناء الغروب، وبهذا لا يمكن رؤية الهلال، لأنَّ زاوية انحراف أشعة الشمس يجعلها ترتد إلى سطح الشمس في صورة ظلٌّ على سطح الأرض، ولا تنعكس تجاه الأرض، ولا يرى أثر للهلال. وبذلك يكون اليوم التالي متماً أيضاً.

### ثانياً: حالات غير قاطعة في رؤية الهلال:

وفيها يكون لاختلاف المطالع بين الشرق والغرب تأثير كبير وتنقسم إلى ثلاثة

#### حالات رئيسية:

١- أنْ يغرب القمر بعد غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها قبل غروب الشمس، وفي هذه الحالة يكون لكل بلد مطلعه الذي يحكم منه بدخول الشهر من عدمه.

٢- أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس في معظم البلاد العربية والإسلامية، ويغرب في بعضها بعد غروب الشمس.

٣- أنْ يغرب القمر قبل غروب الشمس في نصف البلاد تقريباً، ويغرب بعد غروب الشمس في النصف الآخر تقريباً.

وفي الحالتين السابقتين الثانية، والثالثة، قد يؤخذ بمبدأ اختلاف المطالع كما في الحالة الأولى، وقد لا يؤخذ تبعاً لاختلاف الفقهاء.

#### مدة المكث الكافية للرؤى:

تتراوح مدة المكث الموجبة ما بين ثوان قليلة وبين ٣٥ دقيقة أو حتى ٤٥ دقيقة، والمشكلة تصاحب دائمًا حالات المكث الصغيرة، فحتى كم دقيقة يكون المكث مُحققاً للرؤى؟ هنا دائمًا تكمن الخلافات وتطور.

فمن قائل ثباتي دقائق إذا كان المكان مرتفع عن مستوى سطح البحر بكثير مع استخدام تقنيات حديثة كالمناظير الفلكية مع كاميرات حديثة رقمية أو الكاميرا ذات الحساسية العالية CCD.

والبعض الآخر يقرر أنها لابد أن لا يقل مكث القمر عن ٢٠ دقيقة كما قرر بذلك المؤتمر الإسلامي في اسطنبول عام ١٩٧٨ منذ أكثر من ثلاثة عا، ولم يكن هناك الكاميرات الرقمية أو CCD كاميرا.

#### ظروف التهاس الـهـلـال:

١- المكان الذي يلتمس فيه الـهـلـال على صفحة السماء نظرا لأن مستوى مدار القمر حول الأرض يميل على مستوى مدار الأرض حول الشمس خمس درجات وثمان دقائق، لذا تتجيء نقطة غروب القمر على يسار نقطة غروب الشمس أو على يمينها بحوالي خمس درجات قوسية (قطر قرص كل من الشمس والقمر يغطي نصف درجة قوسية على صفحة السماء) وهو ما يعبر عنه بالفرق بين الزاوية السمتية للقمر والزاوية السمتية للشمس وقت الغروب.

أما ارتفاع الـهـلـال عن الأفق فيعتمد على مقدار المكث فكلما زاد المكث زادت زاوية ارتفاع الـهـلـال على الأفق.

٢- وقت التهاس الـهـلـال: يلتمس الـهـلـال منذ لحظة الغروب وحتى تنقضي مدة المكث.

٣- أنسـبـ الأـمـاـكـنـ لـالـتهـاسـ الـهـلـالـ: تختار الأماكن المرتفعة ذات الأفق الغربي المكشف بعيداً عن المباني والأشجار والمآذن والأبراج، والبعيدة عن أصوات المدينة، والمنعزلة عن الطرق الرئيسية، بحيث لا تتعكس على أفقه أصوات السيارات.

٤- هيئة الهلال وقت التماسه يراعي اتجاه قرص الهلال: فإذا كان إلى أعلى فهو هلال أول الشهر، وإذا كان قرناه إلى أسفل فهو هلال آخر الشهر، ولا يعتد ببرؤيته. وهي من الحالات النادرة التي يحدث الاقتران فيها بعد غروب الشمس بفترة كبيرة.

### ثالثاً: الاقتران المركزي والاقتران السطحي:

ساد الاعتقاد بأنَّ لحظة الاقتران هي لحظة عالمية واحدة، إلا أنَّ هذا الاعتقاد غير دقيق بعض الشيء، فهناك مصطلحان للاقتران، يطلق على الأول: الاقتران المركزي (Topocentric new moon)، والثاني: الاقتران السطحي (Geocentric new moon).

المصطلح الأول يعتبر أنَّ الأرض والشمس والقمر عبارة عن نقاط (وهي المراكز) تسير في الفضاء، فإذا ما التقت هذه المراكز على استقامة واحدة وكان القمر في المنتصف، حدث الاقتران، بالطبع فإنَّ لحظة الاقتران في هذه الحالة عبارة عن لحظة عالمية واحدة، إلا أنَّ عملية رصد الهلال تتم من على سطح الأرض وليس من مركزها! فما يهمنا معرفته هو وقت حدوث الاقتران من موقع رصدهنا على سطح الأرض، وهذا ما يعالج المصطلح الثاني «الاقتران السطحي» إذ يعتبر هذا المصطلح أنَّ الأرض والشمس والقمر عبارة عن كرات تسير في الفضاء، ويحدث الاقتران عندما يقع مركزاً القمر والشمس على استقامة واحدة كما يرى من موقع الراصد على سطح الكره الأرضية، وبالطبع فإنَّ لكلَّ منطقة على سطح الأرض موعدها المختلف لحدوث الاقتران، وخير دليل على ذلك هو كسوف الشمس، فهو اقتران مرئي، ومن المعروف أنَّ مواعيد الكسوف تختلف من منطقة لأخرى، ويبلغ أقصى فرق بين الاقتران المركزي والاقتران السطحي حوالي ساعتين، في حين يبلغ أقصى فرق في الاقتران لنفس الشهور حوالي أربع ساعات تقريباً.

إنَّ عدم اعتماد موعد الاقتران السطحي قد يجعل بعض الحالات الطبيعية تبدو وكأنها شاذة والعكس صحيح، فعلى سبيل المثال تشير الحسابات الفلكيَّة أنَّ موعد الاقتران المركزي لشهر شوال ١٤٢٥هـ هو يوم الجمعة ١٢ نوفمبر ٢٠٠٤م في الساعة ٢٧:٢٧ بالتوقيت السعودي وأنَّ غروب الشمس سيحدث في مدينة مكة المكرمة في الساعة ١٨:٤٠ أي أنَّ الاقتران قد حدث قبل غروب الشمس، وبالتالي يتوقع الراصد أنَّ القمر سيغرب بعد غروب الشمس، إلا أنَّ القمر سيغرب في ذلك اليوم بالنسبة لمدينة مكة المكرمة في الساعة ١٨:٣٠ أي قبل ١٠ دقائق من غروب الشمس! وعند حساب موعد الاقتران كما يرى من مدينة مكة المكرمة نجد أنه يحدث في الساعة ١٨,٥٢ أي بعد غروب الشمس بـ ١٣ دقيقة.

هذا المثال يشير إلى أنه عند اعتماد موعد الاقتران السطحي سنجد أنَّ بعض الأشهر التي يصفها البعض بالأشهر الشاذة هي ليست في حقيقة الأمر شاذة! إلا أنَّ اعتماد البعض على حساب موعد الاقتران المركزي بدلاً من السطحي هو الذي جعل هذه الأشهر تبدو وكأنها أشهر شاذة كما يسميهما البعض.

وكذلك إذا كان الغرض من حساب مواقيت أطوار القمر هو تحديد بدايات الأشهر المحرَّية فإنه يجب اعتماد أطوار القمر السطحية، وذلك لاختلاف موعد الاقتران من منطقة لأخرى على سطح الكره الأرضية بمقدار ساعات.

#### رابعاً: التقويم القمري الإسلامي الموحد:

انعقدت عدة مؤتمرات وندوات لبحث قضية إثبات الأهلة ومحاولة توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

- ١ - جمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٣٨٦هـ وقرار اللجنة الشرعية الفلكيَّة برئاسة الشيخ محمود شلتوت.

- ٢- مؤتمر توحيد أوائل الشهور العربية بـالماليزيا ١٣٨٩ هـ.
- ٣- لجنة التقويم الهجري الموحد - الدورة السادسة - اسطنبول ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٤- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ.
- ٥- المجمع الفقهي الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ثم عمان - الأردن، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.
- ٦- ندوة إثبات الأهلة - الكويت ١٤٠٩ هـ.

وقد انبثقت عن هذه المؤتمرات والندوات عدة قرارات، يحرص بعضها على توحيد الرؤية من أجل توحيد المناسبات الدينية للمسلمين، والبعد عنها يسببه الخلاف في هذه المسألة التي تتكرر كل عام، ويؤدي الاختلاف بشأنها إلى استنكار العامة والعلماء، وإلى الهجوم والنقد اللاذع من قبل أعداء الإسلام، لذلك كان التقويم القمري الإسلامي الموحد هدف رئيسي لعلماء الشريعة والفلك في الأمة الإسلامية.

لقد جاءت أولى المحاولات الجادة للتطرق إلى مسألة التقويم الملالي الإسلامي الموحد بشكل علمي من طرف العالم الماليزي «محمد إلياس» خلال الثمانينيات والتسعينيات في القرن العشرين الميلادي، وقد أقام أعماله على أساس مفهوم «خط التاريخ القمري» (Lunar Date Line LDL) الذي ابتكره وعلى النهازوج والمعايير الحديثة للرؤية البصرية للهلال، ولكن أعماله ظلت مجھولة لمدة طويلة، خاصة في العالم العربي؛ لأنها كانت تنشر باللغة الإنجليزية، وفي الدوريات العلمية الدولية، أو في كتبيات توزع معظمها في الشرق الأقصى.

مراحل تقويم «أم القرى»:

تقويم أم القرى هو التقويم المُتبني في المملكة العربية السعودية لأغراض

مدنية. ويقول «زكي المصطفى» و«ياسر حافظ» عن التطورات التي شهدتها في صيغه المختلفة خلال مراحل تطوره الأربع كالآتي:

١- من ١٣٧٠ إلى ١٣٩٢ هـ (١٩٥٠ - ١٩٧٢ م): يبدأ الشهر الهلالي (في اليوم التالي) إذا كان الهلال الجديد مساء اليوم التاسع والعشرين فوق الأفق بأكثر من ٩ درجات لحظة غروب الشمس.

٢- من ١٣٩٣ حتى ١٤١٩ هـ (١٩٧٣ - ١٩٩٨ م): اشترط أن يحدث الاقتران قبل منتصف الليل بالتوقيت العالمي يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري. وتجدر الإشارة أنَّ الشهر الهجري يبدأ إذا زاد عمر الهلال وقت الفجر عن ١٢ ساعة، وفقاً لما قرره مجلس الإفتاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

٣- من ١٤١٩ إلى ١٤٢٢ هـ (١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م): اشترط أن يغرب القمر بعد الشمس مساء يوم التاسع والعشرين من الشهر القمري، بغض النظر عن لحظة حدوث الاقتران.

٤- منذ ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣ م): يبدأ الشهر الهلالي في اليوم التالي إذا غرب القمر بعد الشمس وكان الاقتران قد حدث (ولو بدقة) مساء اليوم التاسع والعشرين. إنَّ أهم ملاحظة يديها المرء حول هذه القواعد التي بُنيَ عليها تقويم «أم القرى» هي تجاهلها إمكانية رؤية الهلال بالعين ليلة بداية الشهر (ماعدا قاعدة المرحلة الأولى)، ولذا لا نستغرب أن تكون معظم هذه القواعد، بل كلُّها أحياناً، أدت إلى تعارضات واضحة مع شهادات الرؤية.

إنَّ المعتمد لتحديد بداية الشهر الهجري في تقويم أم القرى هو غروب القمر بعد غروب الشمس بالنسبة لمدينة مكة المكرمة، إنَّ الاقتران المعتمد في حسابات تقويم أم القرى هو الاقتران المركزي، وليس الاقتران كما يُرى من مدينة مكة المكرمة.

قام «محمد شوكت عودة» بإجراء بعض الحسابات الفلكية لشهر شعبان ١٤٢٥هـ ووجد أنَّ الاقتران المركزي حدث يوم الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م في الساعة ١٧:٢٩ بالتوقيت السعودي، وأنَّ الشمس غربت في الساعة ١٨:٢٥ وغرب القمر في الساعة ١٨:٣٢، وحيث أنه تحقق الشرطان، فقد جعل تقويم أم القرى يوم الأربعاء ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م أول أيام شهر شعبان ١٤٢٥هـ ولكن تشير الحسابات أنَّ اقتران القمر لشهر شعبان ١٤٢٥هـ كما يرى من مدينة مكة المكرمة يحدث في الساعة ١٨:٤٨، أي بعد ٢٣ دقيقة من غروب الشمس! وبالتالي تستحيل رؤية الهلال من السعودية يوم الثلاثاء ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤ م، وعليه كان المفترض أن تكون بداية شهر شعبان ١٤٢٥هـ في تقويم أم القرى يوم الخميس ١٦ سبتمبر ٢٠٠٤ م وذلك لعدم تحقق أحد الشرطين المعتمدين من قبل مُعدي تقويم أم القرى.

ومن أهم المقترنات التي قدمت في الآونة الأخيرة هو التقويم الهام الذي جاء به الباحث المغربي «جمال الدين عبد الرزاق» وأسماه «تقويم أم القرى المعدل» إذ يشبه إحدى صيغ تقويم أم القرى السابقة، ويقترح عبد الرزاق أن يُبني التقويم الهجري العالمي الموحد على القاعدة الآتية:

يبدأ الشهر الهلالي في اليوم التالي، وإذا تمَّ الاقتران قبل منتصف النهار (بين منتصف الليل و ١٢:٠٠) بالتوقيت العالمي، ويؤجل بدء الشهر الهلالي بيوم (فيبدأ في اليوم ما بعد التالي) إذا حدث الاقتران بعد منتصف النهار (بين ١٢:٠٠ و ٢٤:٠٠) بالتوقيت العالمي.

ويؤكد صاحب هذا التقويم على أهم ميزة فيه، وهي أن يُوحد التقويم على الأرض جميعاً، إذ لا يتم تقسيم الأرض إلى مناطق بتاباً.

ويضيف الباحث «جمال الدين عبد الرزاق» المقترن لهذا التقويم أنه إذا قبلنا

بمبدأ «نقل الرؤية» (أي أن يكتمل برأيه تتم في أي مكان على الأرض، ليدخل الشهر في الليلة التالية لتلك المشاهدة) فإنَّ هذا التقويم يحقق ٩٢٪ من حالات التوافق مع الرؤية البصرية للهلال ليلة بداية الشهر.

ولكن فور ما يقوم المرء بفحص هذا الاقتراح المهم، ضمن الدراسة التي أجرتها «نضال قسوم» بالجامعة الأمريكية بالشارقة - الإمارات، يتضح أنه في كثير من الحالات يبدأ الشهر في العالم الإسلامي (القارتين الآسيوية والإفريقية) رغم استحالة الرؤية في تلك المناطق.

وقد قام بالنظر في هذه المسألة فقارن تواريخ بداية الشهر القمري حسب هذا التقويم مع تواريخ الشهور كما يتوقعها المعيار الذي استنبطه «محمد شوكت عودة» لإمكانية الرؤية (في مناطق «العالم الإسلامي»).

فكان النتائج في كما يلي:

١. توافق تام في ٥٨٪ من الحالات.
٢. توافق ممكن (يدخل الشهر بالتقويم رغم كون الرؤية صعبة في جمل المنطقة الشرقيَّة) في ١٠٪ من الحالات.
٣. تعارض (لا يرى الهلال رغم دخول الشهر حسب قاعدة التقويم) في ٣٢٪ من الحالات.

ولا شك أنَّ هذا الرقم الأخير إعلان الشهر في ثلث الحالات مع عدم إمكانية الرؤية في المنطقة كلها (سيشكل عقبة أمام قبول الأمة لهذا المقترن، إذا سلمنا أنها تقبل بمبدأ الحساب وترك الرؤية العينية جانبًا، والقبول بدخول الشهر في آسيا عند رؤية الهلال في أوروبا).

ولقد كان آخر تطور في هذا الموضوع هو القرار الذي اتخذه المجلس الفقهي لجمعية مسلمي أمريكا الشمالية خلال صيف ٢٠٠٦، تقول الجمعية:

أولاً: إنَّ القاعدة التي وضعها المجلس الفقهي - والتي تنص عليه أدناه - ابنتها من مؤتمر حضره عدد من الفقهاء والأئمة والفلكيين والمسلمين المهتمين بالأمر، وقد قدمت ونوقشت فيه أوراق علمية حول الجوانب الفقهية والفلكلية للمسألة، ونعلم من جهتنا أنَّ القاعدة الفلكية (أدناه) قد وضعها الباحث «خالد شوكت».

أما عن القاعدة المعتمدة، فبعد جملة طويلة من التصريحات الفقهية (أنَّ الشَّرْع لا يعارض مع تبني الحساب دون الرؤية، إلخ)، حيث حاول المجلس الفقهي إيجاد أساس شرعية للقاعدة المتبناة.

قدم بيان الجمعية القاعدة الجديدة كالتالي:

يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد لحظة غروب الشمس من مساء اليوم (٢٩) إذا حدث الاقتران قبل منتصف النهار بالتوقيت العالمي. ويضيف البيان توضيحين لسبب تبني هذه القاعدة.

- إنَّ وضع تقويم قمري إسلامي يستلزم اختيار نقطة (أي خط) مرجعي، وهذا الغرض يمكن اعتماد إما خط التَّارِيخ الدولي IDL، أو خط جريتش.

- حدوث الاقتران قبل منتصف النهار بالتوقيت العالمي يعطي وقتاً كافياً لرؤية الهلال في مكان ما من الأرض (إذا سمح الطقس بذلك) قبل انقضاء الليل في أمريكا الشمالية.

ويوضح فوراً أنَّ هذه القاعدة هي ذاتها قاعدة عبد الرزاق التي عرضناها أعلاه، وهذا المقترح سليم من حيث المبدأ، وينخلص المسلمين من إشكالية انتظار

الرؤية والشهادات «ليلة الشك»، ويسمح بتحديد الأشهر كلها مسبقاً، أي بوضع تقويم متكملاً.

إنَّ الإشكالية الوحيدة التي نجدها في هذا المقترن أنه لا يحقق التوافق مع إمكانية الرؤية إلا في القارة الأمريكية!

وقد جاءت ردود الفعل لهذا الإعلان سلبيَّةً متقدمةً في معظمها، حتى من طرف المهتمين بالمسألة عن قرب:

إحدى تلك الانتقادات هو كون القاعدة تلغى الرؤية تماماً.

أمَّا الانتقاد الثاني: فكان حول مدى توافق القاعدة المتبناة مع ظهور الهلال الجديد للعين المجردة، وكما أشرنا من قبل فإنَّ هذه القاعدة تتوافق مع إمكانية الرؤية في القارة الأمريكية إلى حدٍ بعيد.

وببناء على هذه التطورات واللاحظات حول المقترنات الحديثة، بدا أنَّ معظم تلك الإشكاليات، خاصة منها التوافق بين الأشهر حسب التقويم المعتمد وبين إمكانية الرؤية ربما يتم حلُّها باعتماد قاعدة جديدة، ستنطلق عليها اسم تقويم (قسم - عودة) وهو في الحقيقة تقويم معدل من صيغة أم القرى الحالية:

- تقسم الأرض إلى منطقتين: القارة الأمريكية في الغرب، وبباقي العالم في الشرق.

- يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في كلتا المنطقتين في اليوم التالي إذا حدث الاقتران قبل الفجر في مكة المكرمة.

- يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في اليوم التالي في المنطقة الغربية ويؤجل يوم في المنطقة الشرقية إذا حدث الاقتران بين الفجر في مكة المكرمة وبين الساعة ١٢:٠٠ بالتوقيت العالمي.

وقد تمَّ فحص أولي لهذا المقترن خلال خمس سنوات، وتمَّ الحصول على النتائج التالية:

- تتوافق شهور التقويم مع الشهور بالرؤبة (كما يتوقعها معيار عودة) في المنطقة الشرقية كالتالي:
  ١. توافق تام في ٧٣٪ من الحالات.
  ٢. توافق محكٍ (يدخل الشهر بالتقدير رغم كون الرؤبة صعبة في تحمل المنطقة الشرقية) في ٢٥٪ من الحالات.
  ٣. تعارض (يرى الهلال رغم تأجيل دخول الشهر حسب قاعدة التقويم) في ١٧٪ من الحالات.
  ٤. تتوافق شهور التقويم مع الشهور بالرؤبة في المنطقة الغربية في أكثر من ٩٥٪ في الحالات.

وهذه النتائج جدًّا مشجعة، إذ لن نجد قاعدة تحقق التوافق مع الرؤبة ١٠٠٪ من الحالات، خاصة إذا أبقينا في الذهن إمكانية التقلبات الجوية... ويعلم علماء الفلك والطبيعة أنه يجب دومًا تجاوز الحالات القليلة والقبول بنسبة عالية (٩٠٪ أو أكثر)، لا الإلحاح على نسبة ١٠٠٪.

ويجب هنا التعريف بالمعيار الجديد لرؤبة الهلال، والذي اقترحه محمد شوكت عودة رئيس المشروع الإسلامي لرصد الأهلة وهو:

تم التوصل لمعيار جيد لحساب إمكانية رؤبة الهلال القمري، اعتماداً على ٧٣٧ رصدًا، متدة من العام ١٨٥٩م - ٢٠٠٥م، أكثر من نصفها أرصاد تمت من قبل أعضاء المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، ويعتمد المعيار الجديد على متغيرين:

**الأول: قوس الرؤية السطحي.**

**الثاني: سmk الـهـلـالـ السـطـحـيـ.**

(والسطحي هنا تعني السطح الذي يقف عليه الراصد) والمعيار الجديد قادر على حساب إمكانية رؤية الـهـلـالـ بالـعـيـنـ المـجـرـدـ فقطـ، أوـ باـسـتـخـدـامـ المـرـقـبـ، أوـ المـنـظـارـ، ويـعـتـبـرـ سـمـكـ الـهـلـالـ مـتـغـيرـ منـاسـبـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ إـضـاءـةـ الـهـلـالـ الـحـقـيقـةـ، ويـعـتـبـرـ قـوـسـ الـرـؤـيـةـ مـتـغـيرـ منـاسـبـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ الـلـمـعـانـ الـظـاهـرـيـ لـلـهـلـالـ.

**خامساً: بعض الآراء الفقهية:**

يقول الإمام تقى الدين السبكي، وهو أحد كبار الفقهاء الشافعية الذي بلغ مرتبة الاجتهاد في فتاواه: أنَّ الحساب إذا نفى إمكانية الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود...؛ لأنَّ الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يقوم عليه. وذكر أنَّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإنْ رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة.

قال: (والبينة شرطها: أن يكون ما شهدت به ممكناً حسناً وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القول شرعاً؛ لاستحال المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، أمّا شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب).

**ويقول الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا :**

لا أجد في اختلاف علماء الشريعة المعاصرين اختلافاً يدعو إلى الاستغراب، بل إلى الدهشة أكثر من اختلافهم من جواز الاعتماد شرعاً على الحساب الفلكي في تحديد

أوائل الشهور القمرية في عصر ارتاد علماؤه أجزاء من الفضاء الكوني، وأصبح من أصغر انجازاتهم النزول على القمر.

وإذا كان الرصد الفلكي وحساباته من الزمن الماضي لم يكن له من الدقة والصدق ما يكفي للثقة به والتَّعويم عليه، فهل يصح أن ينسحب ذلك الحكم إلى يومنا هذا؟

وقال أيضاً: إنَّ النَّظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصَّحيحة الواردة في هذا الموضوع يبرز العلة السُّببية في أمر الرسول ﷺ بأن يعتمد المسلمين في بداية الشهر ونهايته رؤية الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، وبين أنَّ العلة هي كونهم أمَّةٌ أُمِيَّة لا تكتب ولا تحسب. وهذا يدلُّ بمفهومه أنه لو توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر وفي أي وقت تكون رؤيته بالعين البارزة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تمحِّج الرؤية، فحيثُذ لا يوجد مانع شرعي من اعتقاد هذا الحساب والخروج بال المسلمين من مشكلة إثبات الهلال.

ومن الحالات التي أصبحت مخجلة بل مذهلة حيث يبلغ فرق الإثبات للصوم والإفطار بين مختلف الأقطار الإسلامية ثلاثة أيام.

ويضيف: أنَّ الفقهاء الأوائل لم يعتمدوا الحساب المبني على الحدس والتخمين، ولم يكن في وقتهم علم للفلك قائماً على رصد دقيق بوسائل محكمة.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي:

«وقد كنت ناديت منذ سنوات بأنْ نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلًا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في

بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حدّ يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهمال بالرؤبة وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤبة، وقال إنها غير ممكنة؛ لأنَّ الهمال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأنَّ الواقع - الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي - يكتذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهمال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن الرؤبة.

**سادساً: الحساب الفلكي يغنى عن بدعة التصوير الراديوي للهمال ومشروع القمر الصناعي الإسلامي:**

يعتبر الحساب الفلكي في العصر الحديث يقينيٌّ وقطعيٌّ في تحديد لحظة ميلاد الهمال الجديد New Moon على مستوى العالم، وعلى مستوى الأماكن التي يتم الرصد من خلالها كمكة المكرمة وغيرها.

وفي خلال العقود الأخيرة انتشرت بداع كالتصوير الراديوي للهمال، فكان هذا هو أحد أهداف التلسكوب الراديوي بشمال العراق، والذي تكلف أكثر من عشرة مليون دولار، بالتعاون مع معهد «ماكس بلانك للفلك الراديوي» في بون بألمانيا، والذي تم تدميره بصواريخ جو - أرض من طائرات إيرانية خلال الحرب العراقية - الإيرانية في ثمانينات القرن العشرين .. وفي اعتقادي هذا قمة الإسراف الفكري والمالي في قضية محسومة في العصر الحديث وأصبح بمقدور أي مستخدم للحاسوب الآلي الشخصي بواسطة برامج فلكية متقدمة كالبرنامنج Red Shift Version 5 في تحديد لحظة الاقتران وميلاد الهمال الجديد لأقرب جزء من الثانية لآلاف الأعوام الماضية والقادمة وبدقة بالغة تصل إلى نسبة خطأ تقل عن واحد في المليون.

كذلك بدعة قمر صناعي إسلامي تبلغ تكلفته أكثر من عشرين مليون دولار، ولعمِّ افتراضي يقل عن أربع سنوات لتحديد لحظة الاقتران وميلاد الهلال الجديد!!! رغم أنَّ مقترحي هذا المشروع يعلمون مدى دقة الحسابات الفلكية في تحديد لحظة الاقتران المركزي على مستوى العالم، والاقتران السطحي على مستوى البلاد المختلفة بدقة عالية تفوق أي رصد بالأقمار الصناعية.

بالإضافة أنَّ القمر سوف يقوم بالرصد على ارتفاع لا يقل عن سبعمئة كم فوق سطح البحر، وبالتالي فإنَّ أفق الرصد لا يمكن أن يكون هو أفق رصد أي إنسان على سطح الأرض، ولذلك ستجري برامج محاكاة لتعديل صورة الهلال الوليد المرصود من ارتفاع القمر الصناعي فوق سطح البحر (حوالي سبعمئة كيلومتر) لأفق الراصد على سطح الأرض، والذي يزيد عن سبعة كيلومتر على أعلى الجبال.

وهذه البرامج نسبة الخطأ فيها أكبر من الحساب الفلكي بكثير، بالإضافة الكذب على المشاهد المسلم فالصورة التي سيراهما على التلفاز ليس الصورة المأخوذة والمرصودة بالكاميرا على القمر الصناعي، بل هي معدلة ومحورة نتيجة لاختلاف الارتفاع للأفق، وهو مشروع يعكس مدى الإسراف العقلي والمالي واستغلال العواطف الدينية للمسلمين في مشكلة عامة.





# حَقِّ الْمُعْرِفَةِ

وَحُسْنُ الْإِدْرَاكِ  
بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ  
وَتَلِيهَا رَسَائِلُ أُخْرَىٰ

لِكُلِّهَا مِنْ تَأْلِيفِ الْعَالَمَةِ النَّظَارِ  
شِهَابِ الدِّينِ بْنِ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَرْجَانِيِّ الْقَرَنَافِيِّ  
١٢٣٣ - ١٢٠٦ هـ

تَحْقِيقُ  
الْدَّكْتُورُ لُؤِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّوْفِ الْخَلِيلِيِّ الْحَنَفِيِّ



دار الفتح  
للدراسات والنشر



# حَقِّ الْمَعْرِفَةِ

وَحُسْنُ الْإِدْرَاكِ

بِمَا يَلْزَمُ فِي وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢) الحمدُ لله أهل الحمد ورَبِّهِ، والشكر وَلَبِّهِ، والصلوة والسلام على رسوله محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحبه، وعلى آلِه الطيبين الطاهرين وصحبه.

أما بعد:

فإنَّ عبدَ اللهِ الفقيرَ إلى مزيدِ فضليِّهِ وَمَنْهُ، ومَدِيدَ حَولِهِ وَعَوْنَهِ: شهابُ الدِّينِ بنِ بهاءِ الدِّينِ بنِ سبْحانِ القزَافِيِّ المرجانيِّ رزقَهُ اللهُ سُبْحانَهُ وَصَوْلُ الْحَقِّ في مطالبهِ، ووفيقهُ لِلإِتِيَانِ إِلَيْهِ مِنْ بَابِهِ وَالنَّيلِ مِنْ حَقِيقَتِهِ وَلِبَابِهِ، وَآتاهُ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَعَدْلٍ إِصَابَتِهِ، وَمِنْ حُسْنِ الْأَمْلِ وَخَيْرِ الْعَمَلِ إِثَابَتِهِ يَقُولُ:

إِنَّ طائفةً من أئمَّةِ المساجدِ بقزان، وما يُصاقبُها<sup>(١)</sup> من القرى والبلدان،  
لما طغوا في الدِّينِ، وبلغوا على الحقِّ الْمُبِينِ، في دخولِ شهرِ رمضانِ والخروجِ  
عنهِ، والصومِ والإِفطارِ، ي يريدونَ قواعدَ الشَّرْعِ أَنْ يَنْقضُوهَا جزءًا جزءًا،  
وشواهدَ الأَصْلِ وَالْفَرعِ يَتَخَذُونَهَا لَعِبًا وَهَزْوًا، «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا  
مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» [المجادلة: ٢] (يُوحى بَعْضُهُمُ إِلَى بَعْضٍ رُّحْرُقَ الْقَوْلِ غُرْوَرًا)  
[الأَنْعَام: ١١٢]، تَبَّا جَهْلُهُمْ وَتَعَسُّ لِفَعْلِهِمْ؛ وَضَعَتْ فِي هَذَا الشَّأنِ رسَالَةُ

(١) مكان صَبَّ وصَبَّ: قريب. وهذا أصعب من هذا أي أقرب. وأصعبت دارهم وصقبت، بالكسر، وأسبقت: دنت وقربت. وفي الحديث: (الجار أحق بصفته). انظر: لسان العرب (٥٢٥: ١).

لطيفة (٣) ناعيةٌ عَلَيْهِم سماحةٌ حَالِهِم، وفجاجةً<sup>(١)</sup> مَحَالِهِم، في ضمن فصول منبع الأصول، صحيح النُّقول بداعِ الوصول، ورتبتها على مقاصد سبعة، يفصلُ فيها أحکامها، في شواهد يحصلُ بها إتقانها وأحكامها، بين مقدمة يكون منها فتاحها، وخاتمة يحسن عندها ختامها، وسميتها بـ: «حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك».

\* \* \*

---

(١) الفجاجة تطلق على كل ما قللَ نضجه من الفاكهة، ويقال: فجاجة الفكر: أي سطحيته. ومراد المصنف هنا بفجاجة محالهم: أي أنه لم ينضج علمهم مع سطحية في التفكير. انظر: لسان العرب.

## مقدمة

اعلم أنَّ القضاء بين النَّاس خلافة الله تعالى في خليقته، ونيابة رسوله ﷺ في إجراء شريعته، وهو: منصبُ فصلِ الخصومات، وحسمُ التَّدَاعِي وقطع النَّزاع، ورفعه من بين النَّاس بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة والإجماع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال: ﴿فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: ﴿يَدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاهُ فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وبعد النَّبِي ﷺ علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وغيرهما قاضياً إلى اليمن وغيرها، وذلك لأنَّ في الطبيعة الإنسانية من التباين والتَّشاجر ما يقتضي احتياجَ الأَدَمِين في كُلِّ اجتماعٍ ومجتمعٍ إلى حاكمٍ ووازعٍ يحكم بينهم بالحق، ويزعمون عن الشُّقاق، ويقوم بالعدل وإصلاح ذات البين، ودفع الفتنة وأنواع المفاسد، ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًا هُدِيَّتْ صَوْمَعْ وَبَيْعْ وَصَلَوَتْ وَمَسَجِدُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد كان النَّبِي ﷺ وخلفاؤه يباشرونَه بأنفسهم، وأوَّل من دفعه إلى غيره هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لتضاعف أشغال الخلافة، وأعباء الجهاد

والفتورات، وسدّ الثغور، وتأسيس الأمور، ونصب الولاة عليها، فاستخفَّ أمر القضاء، واستختلف من يقوم به تخفيقاً لنفسه في الاهتمام بغيره، وكتب في ذلك إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حين ولأه قضاء الكوفة ما هو المشهور من كتابه حيث قال فيه:

أما بعد: فإنَّ القضاء (٤) فريضةٌ محكمةٌ، وسنةٌ مُتبعةٌ، فافهم إذا أديَ إليك، فإنه لا ينفع تكلِّمُ بحق لا نفاذ له، وأسِّ بين النَّاسِ في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك، ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك، البينةُ على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه (١) عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإنَّ الحق قدِيمٌ، ومراجعة الحق خيرٌ من التهادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنةٍ. ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بيته أبداً يتنهى إليه، فإنَّ حضر بيته أخذت له بحقه، وإنَّ استحللت القضية عليه، فإنَّ ذلك أنفي للشك وأجل للعماء.

ال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في نسب أو ولاء، فإنَّ الله - سبحانه - عفا عن الأئمَّان، ودرأ بالبيانات، وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوص، فإنَّ استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر، والسلام (٢) .....

(١) في الأصل: في عقلك.

(٢) رُوي بالفاظ متقاربة بتمامه، وفي بعضها مختصر. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٣٥)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤. سنن الدارقطني = ١٥٠

رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup>.

وكان هذا المنصب في صدر الإسلام وبدوء الحال عبارة عن الفصل في الخصومات فقط، ثم ضُمَّ إليه بعد ذلك أمور أخرى على التدرج، من استيفاء بعض الحقوق العامة لل المسلمين: كالنظر إلى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين، ووصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويع الأيامى عند

= (٤: ٢٠٦)، تحقيق: عبد الله المدنى، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦. وقد تركت النص في الأعلى كما هو في المطبع دون تغيير أو تعديل مع وجود خلل في بعض ألفاظه، وأثبت هنا رواية الدارقطني بتهامها: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعيمى، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهنلى قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد: فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعه، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وإنْفذ الحق إذا وضَحَ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تقاد له، وأَسَّ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يأس الصعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإنَّ الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التهادى في الباطل، الفهم الفهم فيما تخلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباء، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعى أمدًا يتنهى إليه، فإنَّ أحضر بينة أخذ بحقه، وإنَّ وجهت القضاء عليه، فإنَّ ذلك أجل للعمى، وأبلغ في العذر. المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في لاء أو قرابة. إنَّ الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات، ثم وإياك والقلق والضجر، والتآذى بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيها وبين الله ولو على نفسه يكتفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله - عز وجل - في عاجل رزقه وخزان رحمته، والسلام عليك.

(١) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه في سنن أبي داود.

فقد الأولياء، والنَّظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل الوثيق بهم، وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً.

فصار كُلُّ ذلك للقاضي من مُتعلقات وظيفته وتواضع ولايته، واستقرَّ ذلك المنصب آخر الأمر على ذلك، وقد كان يُجعل له النَّظر في المظالم، وهي وظيفة أوسع من نظر القاضي، ممزوجة من سطوة السلطانية، ونصفة القضاء (٥) بعلو يد وعظيم رهبة، تcum الظالم من الخصمين، وتزجر المعادي منها، ويكون نظره في البيانات والتقرير واعتبار القرائن والأamarات، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلال الشهود كما فعل ذلك عمر - رضي الله عنه - لأبي إدريس الخولاني<sup>(١)</sup>، والرشيد لأبي يوسف القاضي، والمأمون ليعيى بن أكثم<sup>(٢)</sup>، .....

(١) هكذا في الأصل، وفي ترجمته أنه تولى القضاة لعبد الملك لا لسيدنا عمر رضي الله عنه، وهو عائد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوذى الدمشقي (٨٤٠-٦٣٠هـ = ١٧٠٠-٩٥٠م) تابعي، فقيه. كان واعظ أهل دمشق، وقارئهم في خلافة عبد الملك. وولاه عبد الملك القضاة في دمشق. قال فيه الذهبي: عالم أهل الشام : ينظر: سير أعلام النبلاء (٤: ٢٧٢)، الأعلام للزرکلی (٣: ٢٣٩)، ط: ١٥، دار العلم للملايين / ٢٠٠٢.

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسيدي المروزي، أبو محمد (١٥٩-٢٤٢هـ = ٧٧٥-٨٥٧م) قاض، رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء، يتصل نسبه بأكثم بن صيفي حكيم العرب. ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة (سنة ٢٠٢هـ) ثم قضاء القضاة ببغداد. وأضاف إليه تدبير مملكته، فكان حسن العشرة، حلو الحديث، استوى على قلب المأمون حتى أمر بأن لا يمحى عنده ليلًا ولا نهاراً. وله غزوات وغارات، منها أنَّ المأمون وجده (سنة ٢١٦هـ) إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافراً. ولما مات المأمون وولي المعتصم، عزله عن القضاة، فلزم بيته. وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى =

## والمعتصم لأحمد بن أبي داود<sup>(١)</sup>.

= عمله. ثم عزله سنة ٢٤٠ هـ وأخذ أمواله، فأقام قليلاً، وعزم على المجاورة بمكة، فرحل إليها، فبلغه أنَّ المُتوكِل صفا عليه، فانقلب راجعاً، فلما كان بالبلدة (من قرى المدينة) مرض وتوفي فيها. قال ابن خلكان: وكانت كتب يحيى في الفقه أَجَلَ كتب، فتركها النَّاس لطروها، ولها كتب في «الأصول» وكتاب أورده على العراقيين سماه «التنبيه»، وبينه وبين داود بن علي مناظرات. وكان يتهم بأمور شاعت عنه وتناقلها الناس في أيامه وتداولها الشعراء، فذُكر شيء منها للإمام أحمد بن حنبل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وأشار إلى حسد الناس له. ينظر: الأعلام للزركي (٨: ١٣٨). معجم المؤلفين لكحالة (١٣٦)، مكتبة المشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) أحمد بن أبي داود بن حريز بن مالك بن عبد الله بن سلام بن مالك، يتصل نسبه بياض بن نزار ابن معد بن عدنان الإيادي، أبو عبد الله، القاضي. أصله من البصرة، وسكن بغداد. ويقال إنَّ اسم والده دعني، ويقال: فرج. قال الخطيب البغدادي: وال الصحيح أنَّ اسمه كُنيته. وكانت ولادته كما نقله أبو العيناء عنه، سنة ستين ومئة، وكان أَسْنَنَ من يحيى بن أَكْثم. قال الخطيب: ولِيَ الْقَضَاءُ لِلْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْجُلُودِ، وَحَسْنِ الْخَلْقِ، وَوَقْرِ الْأَدْبِ، غَيْرُ أَنَّهُ أَعْلَنَ بِمَذْهَبِ الْجَهَمِيَّةِ، وَحَلَّ الْخَلِيفَةُ عَلَى امْتِحَانِ الْعُلَمَاءِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: هُوَ الَّذِي كَانَ يَمْتَحِنُ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَانِهِ، وَلِيَ قَضَاءُ الْقَضَايَا لِلْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَوْلِي قَضَايَا الْبَلَادِ كُلُّهَا مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، وَاسْتَمْرَرَ فِي أَيَّامِ دُولَةِ الْمُتوكِلِ، ثُمَّ صِرَافٌ، وَصُودُرٌ. وَقَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ: كَانَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ شَاعِراً مُجِيداً، فَصِيحَا، بِلِيغاً، مَا رَأَيْتَ رَئِيساً أَفْصَحَ مِنْهُ، وَكَانَ فِي غَایَةِ التَّأَدِبِ، مَا خَرَجَتْ مِنْ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غَلامَ، خَذْهِ بِيَدِهِ، بَلْ كَانَ يَقُولُ: اخْرُجْ مِنْهُ، فَكَنْتَ أَفْتَنِدُ هَذَا الْكَلَامَ فَمَا أَخْلَى بِهِ قَطْ، وَمَا كُنْتَ أَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ النَّديْمِ فِي «الْفَهْرَسِ»: كَانَ مِنْ كُبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ، تَجَرَّدَ فِي إِظْهَارِ الْمَذَهَبِ، وَذَبَّ عَنْ أَهْلِهِ، وَبَالِغٌ فِي الْعُنَيْةِ بِهِ، وَكَانَ مِنْ صَنَاعَ يَحْيَى بْنِ أَكْثمِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْصَلَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِالْمُعْتَصِمِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْطَعْ أَمْرًا دُونَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي أَبْنَاءِ جَنْسِهِ أَكْرَمُ مِنْهُ. وَقَالَ الصَّوْلِيُّ: كَانَ يَقُولُ: أَكْرَمُ مِنْ فِي دُولَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ الْبَرَامِكَةِ، ثُمَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاؤِدَ، لَوْلَا مَا وَضَعَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ حَبَّةٍ الْمُحْنَةُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْمَبَالَةُ فِي ذَلِكَ، وَاللِّجَاجُ فِيهِ، وَحَلَّ الْخَلْفَاءُ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَجْعَلَتِ الْأَلْسُنَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضْفُ إِلَى كَرْمِهِ كَرْمٌ أَحَدٌ. يَنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضَيْةُ فِي طَبَقَاتِ الْخَنْفِيَّةِ =

وربما جعلوا له قيادة العساكر في الجهاد، وكان يحيى بن أكثم يخرج أيام المؤمن بالطائفة إلى أرض الروم<sup>(١)</sup>، وأسد بن الفرات<sup>(٢)</sup> قاضي إفريقيا لبني الأغلب، ومنذر بن سعيد<sup>(٣)</sup> قاضي الأندلس لبني أمية.

= للقرشي (١٣٤: ١)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط ٢/١٩٩٣، دار هجر. الطبقات السننية في تراجم الحنفية للتميمي (١: ٢٩٠-٣١١) حيث ترجم له بترجمة حافلة، ط ١/١٩٨٣، دار الرفاعي، الرياض.

(١) مرت ترجمته.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان مولى بنى سليم، أبو عبد الله: (١٤٢-١٤٣هـ = ٧٥٩-٨٢٨م) قاضي القิروان وأحد القادة الفاتحين. أصله من خراسان. ولد بحران (أو بنجران) ورحل أبوه إلى القิروان، في جيش الأشعت، فأخذنه معه وهو طفل، فنشأ بها ثم بتونس. ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة ١٧٢هـ ثم ولي قضاء القิروان سنة ٤٠٤هـ وكان شجاعاً حازماً صاحب رأي. استعمله زيادة الله الأغلبي على جيشه وأسطوله، ووجهه لفتح جزيرة صقلية سنة ٤١٢هـ فهاجمها بعشرة آلاف، ودخلها فاتحاً، قال ابن ناجي: وهو أول من فتح صقلية. وتوفي من جراحات إصابته وهو محاصر سرقوسة برياً وبحراً.

وهو مصنف «الأسدية» في فقه المالكية. ينظر: الأعلام (١: ٢٩٨). معجم المؤلفين (٢: ٢٤٠).

(٣) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفيزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي: قاضي قضاة الأندلس في عصره (٢٧٣هـ - ٨٨٦هـ = ٩٦٦-٣٥٥هـ). كان فقيهاً خطيباً شاعراً فصحيحاً. نسبته إلى (فحص البلوط) بقرب قربطة. ويقال له (الكتزني) نسبة إلى فخذ من البربر يسمى (كتنة). رحل حاجاً سنة ٣٠٨هـ فأقام في رحلته أربعين شهراً، أخذ بها عن بعض علماء مكة ومصر. قال ابن الفرضي: كان بصيراً بالجدل، منحرفاً إلى مذاهب أصحاب الكلام، لهجاً بالاحتجاج. ولي قضاء (ماردة) وما والاه، ثم قضاء الشغور الشرقية، فقضاء الجماعة بقطرية سنة ٣٣٩ واستمر إلى أن توفي فيها. لم تحفظ عليه مدة ولايته قضية جور. له كتب في القرآن والسنة على أهل الأهواء، منها: (الإنابة على استنباط الأحكام من كتاب الله) ويسمى أحكام القرآن، و(الإبانة عن حقائق أصول الديانة) و(الناسخ والمنسوخ). انظر: الأعلام (٧: ٢٩٤)، معجم المؤلفين (٣: ١٣).

ثم لما تسلّطت الرُّوس على مدينة قزان وغيرها من بلاد بلغار، وبطلت المناصب الملكيَّة، وتعطلَت الخطط الإسلاميَّة من القضاة والمظالم والحساب، وغيرها من الوظائف الدينيَّة فيها، انفرد أهل كل قرية ومحلة بها بإمام منهم يقع عليه اختيارهم، ويحصل فيه اتفاقهم، يُقيِّم لهم الصَّلوات والجُمُع والأعياد، ويقوم مقام القضاة في فصل الخصومات وقطع المنازعات، إلى أن طالت المدة، ونسى عهد الملوك الإسلاميَّة بها، وبعد زمانه فضعف هذا الأمر فيهم، واختلَ شيئاً فشيئاً، حتى انتهى الحال إلى أن لا يكون ذلك إلا بمداخلة الحكم المskوبي على شروط وضعوها، ومقدمات عينوها، وأن لا يُسلَّم إلى الأئمة إلا مباشرة الأنكحة، وتسمية الأطفال، ودفن الأموات، وقبول البيانات في دخول شهر رمضان والإفطار والأضحى، وإقامة الجُمُع والأعياد وإمامرة الصَّلوات، وغير ذلك من أمور العبادات فحسب إلا بأمر جديد على حدة لا غير، وحال هذا الإمام على هذا العهد أنه يختاره قومه وي منتخبونه ويبايعون له، ثم بعد ذلك لا بدَ من التفتیش من جهة العمال في الدَّولة؛ للعلم بصحة اختيارهم ومباعتهم له، وعدم المانع من جهة التولي أو أهل محلته، يتعلَّق حق العامة به أو توجه خدمة الدولة إليه، وغير ذلك من الأمور المانعة لولايته، ثم امتحان الجمعية الشرعيَّة في استحقاقه لذلك بعلمه (٦) وديانته وخلقِه وصلاحِه وأمانِته.



## المقصد الأول

### في أحكام القضاء والشهادة وشروطهما وأهليهما

القضاء له شروط وآداب تشمل عليها فصول وأبواب، وهي مستوفاة البيان والتفصيل في كتب الفقه والفروع، وقد عرفت أنه لا بدّ منه في العمران، وهو فرض كفاية شرعاً، فلو امتنع الجميع منه أثموا.

**مطلب: للسلطان أن يُكرِّهَ مَنْ لَهُ قدرةً على القضاء.**

وقالوا: للسلطان أن يُكرِّهَ مَنْ يَعْلَمُ قدرته عليه وأهليته؛ إِيصالاً للحقوق إلى أربابها، وإلزاماً للهانعين لها، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة.

وهو كالملجأ معذور في حكمه، لا يُلزمُه فعله غراماً<sup>(١)</sup>، ولا يُوجب عليه ملاماً<sup>(٢)</sup>، والقضاء قد تولّاه قومٌ خيارٌ صالحون، ورغبة عنهم خيارٌ صابرون «وَلَكُلُّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْلِيهَا فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: ١٤٨] وقال النبي ﷺ: «إِنَّ

(١) غرم: قال ابن فارس: الغين والراء والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على ملازمة وملازة، وفي لسان العرب: أي عذاباً وهلاكاً، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً»: أي ملحاً دائماً لازماً، وقال أبو عبيدة: أي هلاكاً ولزاماً لهم. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤: ٣٣٦)، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العربي. ابن منظور، لسان العرب (١٢: ٤٣٦)، دار صادر، بيروت.

(٢) اللوم: العذل والتعنيف. لسان العرب (١٢: ٥٥٧).

أَحَبُّ لِكَ مَا أَحَبُّ لِنفْسِي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(١)</sup>. وعنَهُ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ**: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةُ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وعنَهُ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ**: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «إِنَّ أَفْضَلَ عَبَادِ اللَّهِ عِنْدَهُ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ»<sup>(٤)</sup> وعنَهُ **عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ**: «مَنْ طَلَبَ قِضايَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنْالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جُوْرَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ غَلَبَ جُوْرَهُ عَدْلُهُ فِي النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

### مطلب: الذي له ولایة التّقلید

والذی له ولایة تقلید القاضی الخلیفة، ثمَّ السُّلطان الذي نصبه الخليفة وأطلقَ له التَّصرف، وكذا الأَمِير الذي ولَّه السُّلطان ناحية، وجعلَ له خَراجَها، وأطلقَ له التَّصرف فيها، ويجوز التَّقلِيد<sup>(٦)</sup> من السُّلطان الجائز؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ

(١) صحيح مسلم (١٨٢٦)، تعلیق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) سنن أبي داود (٧: ١٢٥) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعلیقات كمال يوسف الحوت.

(٣) الجامع الصَّحِيحُ للبخاري (٢: ٧٣٤)، تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، ١٩٨٧، دار ابن كثير، بيروت. الجامع الصَّحِيقُ لمسلم (١٠٣١).

(٤) «إِنَّ أَفْضَلَ عَبَادِ اللَّهِ عِنْدَهُ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَّفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمامٌ جَائِرٌ خَرِيقٌ». أخرجه الإمام البيهقي في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العليم عبد الحميد حامد، ط١/٢٠٠٣، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.

(٥) سنن أبي داود (٢: ٣٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٨٨).

(٦) يجوز التَّقلِيدُ من السُّلطان الجائز كما يجوز من العادل، وذكر في الملتقط والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد. النهاية شرح الهدایة للصنفانی (ص).

والتَّابِعُونَ تَقْلِدُهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ وَابْنِهِ يَزِيدَ وَالْحَجَاجَ بْنَ يَوْسَفَ، فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ اسْتَقْضَى أَبَا الدَّرَدَاءَ<sup>(١)</sup> بِالشَّامِ، وَفَضَالَةَ بْنَ عَبِيدَ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَقْضَى يَزِيدُ أَبَا مُحَمَّدَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفَ الرَّهْرَيِّ الْمُعْرُوفَ بِطَلْحَةَ النَّدِيِّ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَدِينَةِ، (٧) وَاسْتَقْضَى الْحَجَاجُ أَبَا بَرَدَةَ أَبِي مُوسَىِ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْبَصَرَةِ، وَأَجْلَسَ مَعَهُ سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرَ أُولَئِكَ.

(١) عَوَيْمَرُ بْنُ مَالِكَ بْنُ قَيْسٍ بْنُ أَمِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الدَّرَدَاءِ (٤٠٠ - ٣٢٠ هـ) = ٦٥٢ مـ: صحابي، من الحكام الفرسان القضاة. كان قبلبعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك. وفي الحديث «عويمرا حكيم أمتي» و«نعم الفارس عويمرا». وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وهو أول قاض بها. قال ابن الجوزي: كان من العلماء الحكام. وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي ﷺ بلا خلاف. مات بالشام. ينظر الأعلام (٩٨: ٥).

(٢) فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدَ بْنَ نَافِذَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسَيِّ، أَبُو مُحَمَّدَ (٤٠٠ - ٥٣٠ هـ) = ٦٧٣ مـ: صحابي، من بايع تحت الشجرة. شهد أحداً وما بعدها. وشهد فتح الشام ومصر. وسكن الشام. وولي الغزو والبحر بمصر. ثم ولأه معاوية قضاء دمشق، وتوفي فيها. ينظر: الأعلام (١٤٦: ٥).

(٣) طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ، مِنْ بَنِي زَهْرَةَ (٢٥ - ٩٧٦ هـ) = ٦٤٦ - ٧١٦ مـ: قاض، من اشتهروا بالكرم. ولـي قضاء المدينة، وتوفي فيها. كانت عادته إذا أصاب مالاً أن يفتح بابه، فيغشاـه أصحابه والناس، فيطعم ويحيـز ويحمل حتى ينفذ ما عنده، فيغلـق الباب، فلا يقصدـه أحد. ولـلفرزدق فيه مدحـ الأعلام (٢٢٩: ٣).

(٤) عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَىِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَبُو بَرَدَةَ (٤٠٠ - ١٠٣ هـ) = ٧٢١ مـ: قاضـي الكوفـةـ. كانت له مـكارـمـ وـمـآثرـ وـأـخـبـارـ. يـنظرـ: الأـعلامـ (٢٥٣: ٣).

(٥) سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ الْأَسْدِيِّ، بِالْوَلَاءِ، الْكَوْفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٤٥ - ٩٥ هـ) = ٦٦٥ - ٧١٤ مـ: تـابـعيـ، كان أـعلمـهـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ. وـهـوـ حـسـيـيـ الـأـصـلـ، مـنـ مـوـالـيـ بـنـيـ وـالـبـةـ بـنـ الـحـارـثـ مـنـ بـنـيـ أـسـدـ. أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ. ثـمـ كـانـ بـنـ عـبـاسـ، إـذـ أـتـاهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ يـسـفـتـونـهـ، قـالـ: أـتـسـأـلـونـيـ وـفـيـكـمـ أـبـنـ أـمـ دـهـمـ؟ـ يـعـنيـ سـعـيـدـاـ. وـلـاـ خـرـجـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ =

وإذا لم يكن سلطانٌ، ولا من يجوز التقليد منه: كبعض بلاد الإسلام الذي غالب عليه الكفار، وأقرّوا المسلمين على مالٍ يؤخذ منهم، وأمورٍ شرطوها عليهم، يجب عليهم أنْ يتّفقوا على واحدٍ منهم يجعلونه والياً عليهم فيولي قاضياً، أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا أن ينصبو إماماً يُقيم لهم الجمع والأعياد.

### مطلب: الذي يتّقلّد من حاكم الكفار

بل يجوز لمن وثقَ بنفسه أنْ يطلبه ويتقليده من حاكم الكفار، وأنْ يستمرَ في تحقيق الحقّ وإيصاله إلى المستحق بالقوانين الموضوعة لهم في تدبير الملك وسياسة الناس، والاستظهار بها لما عَمَّ فوائدَه، وجم عوائده في إقامة الحقّ وصيانة الخلق، استدلاً بحال يوسف عليه السلام حيث قال: «أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْهِ» [يوسف: ٥٥] قوله تعالى: «كَذَلِكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [يوسف: ٧٦] مع توفر شرائط صحة الاستدلال من نقل الشارع، وعدم التعقيب له بالإنكار.

قالوا: والذي قُلَّدَ بواسطه الشفعاء كالذي قُلَّدَ احتساباً في أنه ينفذ قضاوه، وإنْ كان لا ينبغي الولاية بذلك<sup>(١)</sup>.

= ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسطه. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: الأعلام (٢: ٩٣).

(١) أي: لا يحل له طلب الولاية بالشفعاء. انظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (٧: ٢٥٤)، ط/٢، ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.

## مطلب: أقسام الرّشوة

- وأنَّ الرّشوة التي هي حرام على الآخذ والمعطي: هي الرّشوة على تقليد القضاء والإمارة. ثم لا يكون قاضياً.

- والتي أخذه القاضي ليحكمَ له. واختلف في نفوذه إذا قضى بحق فيها ارتشى وفيما سواه، فقيل: لا ينفذ فيها، وقيل: ينفذ في غير ما ارتشى فيه، وهو اختيار شمس الأئمة السرخي رحمه الله.

وقيل: ينفذ فيها. وهو اختيار فخر الإسلام، واستحسن ابن الهمام رحّهم الله؛ لأنَّ غاية أمره الفسق، وقد فرض أنه لا يوجب العزل، فولايته قائمة وقضاؤه بحقٍّ، فما الذي يمنع النفوذ؟!

- وأمّا التي هي حرام على الآخذ دون الدافع: فما يأخذه ليسوّي أمره عند الحاكم دفعاً للضرر، أو جلباً للنفع.

وحيلة حلّها للآخذ: أن يستأجره مدة يُتم فيها أمره، ثم يستعمله فيها بريده<sup>(١)</sup>.

(١) أصل هذا البحث بهذا الترتيب لابن الهمام - رحمه الله - في فتحه، ومن قبله أشار قاضي خان - رحّمه الله - في فتاواه إلى أقسام الرّشوة بقوله: وإذا تقلّد القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً، وتكون الرّشوة حراماً على القاضي والآخذ. ثم الرّشوة على وجوه أربعة، منها ما هو حرام من الجانيين: أحدها هذه، والثاني: إذا دفع الرّشوة إلى القاضي ليقضي له، وهذه الرّشوة حرام من الجانيين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق. ومنها: إذا دفع الرّشوة لخوف على نفسه أو ماله، وهذه الرّشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع. وكذا إذا طمع في ماله فرّشه بعض المال. ومنها: إذا دفع الرّشوة ليسوّي أمره عند السلطان حلّ له الدفع، ولا يحلّ للآخذ أن يأخذ. وقد صاغ المصنف مبحث ابن الهمام ببعض تصرف، ولم يذكر القسم الرابع وهو:

ثم الولاية تقبل التقييد والتعليق (٨) بالشرط كما إذا قال: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، وإذا بلغت إلى مكة فأنت أمير الموسم فيها.

والإضافة كما إذا قال: جعلتك قاضياً في رأس الشهر، والاستثناء كأن يقول: جعلتك قاضياً إلا في قضية فلان، أو لا تنظر في قضية كذا. وقد بعث النبي ﷺ للبعث إلى مؤة وأمر عليهم مولاه زيد بن حارثة وقال: إن قُتل فجعفر أميركم، فإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم على ما عُرف في كتب المغازي والسير.

وكذا ذكره ابن الهمام وغيره<sup>(١)</sup>. وقال قاضي خان: ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط والإضافة إلى وقت معلوم، وإذا قُلد القضاء يوماً أو مجلساً جاز، ويتوقف بالمكان والزمان<sup>(٢)</sup>.

= ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وما له، حلال للدفاع حرام على الآخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب. ينظر: فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوی الهندیة (٢: ٣٦٢)، دار الفكر، بيروت ١٩٩١. «فتح القدیر»، الكمال بن الهمام (٧: ٢٥٤)، ط ١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.

(١) ينظر: «فتح القدیر» (٧: ٢٥٤). تبيین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (١٤٨: ٥)، دار الكتاب الإسلامي. «المحيط» البرهاني، برهان الدين محمود بن مازة (١٥٩: ١٢)، تحقيق: نعيم أشرف، ط ٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي. تکملة البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) محمد بن حسين الطوري، (٨: ٤٥)، ط ٣/١٩٩٣، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ساق المصنف عبارة قاضي خان باختصار وتصريف، وعما عبارة في الفتاوی: ويصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط كتعليق الوكالة. وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة: إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاض وأنت أميرها، أو قال: إذا قدم فلان فأنت قاض. تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح، ذكر الخصاف أن الخليفة إذا كتب إلى القاضي إذا وصل إليك كتاب فأنت معزول، فوصل إليه الكتاب يصير معزولاً. وتعليق التحكيم لإنسان بين =

## مطلب: أئمة المساجد في بلادنا قضاة

وقال ابن العز - رحمه الله - : ولا يضره كون ولايته قاصرة كالقاضي المولى في بلدة صغيرة، أو طائفية قليلة، أو واقعة خاصة.

وإذا عرفت هذا فاعلمنَّ أنَّ أئمة المساجد في هذه البلاد قضاة على قومهم في الأمور المعهودة وإنْ لم يُطلق عَلَيْهِم اسم القاضي، ولم يجِر عَلَيْهِم هذا العنوان؛ لثبوت ولايتهم فيها وتمكّنهم من إقامتها وعدم مُداخِلة غيرهم فيها.

ثم القضاء بماذا يتحقق؟

قال شمسُ الأئمة الحلواني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - ..... .

= اثنين، بالإضافة إلى وقت في المستقبل على قول محمد يصح، وعلى قول أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يصح وعليه الفتوى. ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منها على محله على حدة جاز، فإن وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محله والآخر من محلة أخرى، والمدعى يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته، والآخر يأتي اختلف فيها أبو يوسف ومحمد - رحْمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - والصَّحِيحُ أَنَّ العِرْبَةَ لِمَكَانِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ. وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر، والآخر من أهل البلدة، فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف. وإذا مات الخليفة لا تنزعز قضاطه وعماله، وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينزعز خليفته، وإذا قلد الإمام رجالاً القضاء يوماً أو مجلساً جاز، ويتوقف بالمكان والزمان. ينظر: فتاوى قاضي خان (٢: ٣٦٣).

(١) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري أبو محمد الحلواني (فتح الحاء المهملة وسكون اللام)، الفقيه الحنفي، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر التسفي، وروى عنه الإمام السرخسي شمس الأئمة وبه تفقه، وحدث بشرح الآثار عن الطحاوى، فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد الزرنجي وحدث به عنه. توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ بکش (على تصحيح الإمام

في شرح أدب القضاء للخصف<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : إنَّ قولَ القاضي: ثبتَ عندي، حكمٌ منه وقضاءٌ فيه.

وفي الفتاوي الصغرى<sup>(٢)</sup>: لو قال القاضي: ثبتَ عندي، أو أشهُدُ عليه،

= الذهبي كما في تاج الترجم والفوائد البهية). وله من المصنفات: البسيط في علم الشروط، مجموع في الفقه، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح الحيل الشرعية للخصف. شرح التبرير الكبير للشيباني. انظر: الجوواهر المضية (٢: ٤٣٠)، تاج الترجم (١٨٩)، طبقات ابن الحنائي (١٩٠)، الطبقات السنوية (٤: ٣٤٥)، الفوائد البهية (١٦٢)، كشف الظنون (١: ٤٦)، هدية العارفين (١: ٥٧٧).

(١) أبو بكر أحمد بن عمر - وقيل عمرو - وقيل مهير - وقيل مهران - الشيباني البغدادي المعروف بالخصف، روى عن أبيه وحدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسلم بن مسعود. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصف رجل كبير في العلم وهو من يصح الآقتداء به، ذكره النديم في فهرست العلماء فقال: كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، وروى بعض مشايخ بلخ أنه قال: دخلت بغداد وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام يقول: إنَّ القاضي أحمد بن عمر الخصف استفتي في مسألة كذا فأجاب بكلذها وكذا، وهو خطأ والجواب كذا وكذا. رحم الله من بلغها صاحبها، توفى رحمه الله سنة ٢٦٦هـ. انظر: الجوواهر المضية (١: ٢٣٠)، تاج الترجم (٩٧)، طبقات ابن الحنائي (١٤٤)، الطبقات السنوية (١: ٤١٨)، الفوائد البهية (٥٦)، كشف الظنون (١: ٤٦)، هدية العارفين (١: ٤٩).

(٢) للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبي محمد الفقيه الخراساني الحنفي الشهيد، إمام الفروع والأصول والمبرز في المعقول والمقول، من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، ولد سنة ٤٨٣هـ. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء ودرس للفقهاء وقهر الخصوم وفاق الفضلاء في حياة أبيه بخراسان. وهو أستاذ صاحب «المحيط» الرضوي محمد بن محمد السرخيسي، وتلقى عليه العلامة أبو محمد عمر بن محمد العقيلي. ذكره صاحب «الهداية» في «معجم شيوخه» =

= وقال: تلقَّتُ من فُلْقِيهِ مِنْ عِلْمِي النَّظَرِ وَالْفَقْهِ، وَاقْبَسْتُ مِنْ غَزِيرِ فَوَائِدِهِ فِي مَحَافِلِ النَّظَرِ.  
 وكان يكرمني غاية الإكرام و يجعلني في خواص تلامذته في الأسباق الخاصة، لكن لم يتفق لي الإجازة منه في الرواية، وأخبرني عنه غير واحد من المشايخ. توفي - رحمه الله - شهيداً بسم قند سنة ٥٣٦ هـ قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسم قند، وُنقل جسده إلى بخارى. وبوب الفتاوى الإمام الخاصي القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي جمال الأئمة الخاصي (نسبة إلى الخاص قرية من قرى خوارزم) الحنفي المعروف بالفطيس. جاء في مقدمة النسخة المخطوطة من مخطوطات جامعة الملك سعود ٢١٧، ٤ ف.خ، الرقم العام ١٨٨٣: «قال العبد الفقير إلى رحمة الله وغفرانه، الراجي برد عفوه ورضوانه، الشيخ الإمام نجم الدين أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي الخوارزمي: الحمد لله تعالى، والصلوة على خير خلقه محمد عبده ورسوله... وقد سبق فرسان هذا الباب جامع أكثر مسائل هذا المشايخ وهو الإمام الأجل الأستاذ الفارس الصدر الشهيد رضي الله عنه، إذ لم يتفق لأحد من المشايخ المتأخرین ما اتفق له من أسباب حسن الذكر بين المسلمين... إلى أن ظهر لطلبة العلم بعد مضييه في سبيل الله من حملة جموعاته ما تضمن الإعلام بموضع أكثر المسائل التي تشتد حاجة المفتى إليها من غير أن يشفى الجواب في بعضها إذ لم يجمع هذه المسائل إلا ليسهل ياعلام مواضعها طريق الوصول على الطالب بالنصير إلى ما سمي من الموضع، فأردت أن أكتبها وأربب متفرقاتها؛ تيسيراً للأمر على من طالعها، وأقتصر على تقريب الأجناس من غير أن أبالغ في ترتيب واقعاته، وأنبع علامته في أكثر المسائل لأنقل تمام الجواب الذي أشار إليه من نسخ الكتاب المصححة نظراً لمن لم يتفق عنده ما سمي من الكتب، وأن أزيد عليها ما أرى في أثناء ذلك من أجناس تلك المسائل ما يكثُر الحاجة إليها، ناقلاً ألفاظ الكتب من غير تغيير، ففعلت ذلك طالباً من الله تعالى حسن توفيقه». انتهى<sup>١</sup>. انظر لترجمة الصدر الشهيد: الجوهر المضية (٢: ٦٤٩)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥١)، تاج التراث (٢١٧)، طبقات ابن الحنائي (٢٢٧)، الفوائد البهية (٢٤٢)، النافع الكبير للكتنوي (٥٣)، عالم الكتب، كشف الظنون (١: ٥٦٣، ٥٦٩)، هدية العارفين (١: ٧٨٣).  
 وانظر لترجمة الخاصي: الجوهر المضية (٣: ٦١٧)، تاج التراث (٣٢٠)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، الفوائد البهية (٣٧٤)، كشف الظنون (٢: ١٢٢٢)، هدية العارفين (٢: ٥٥٤).

أو صَحَّ عَنِي، أَوْ ظَهَرَ، أَوْ عَلِمْتُ فَهُوَ حَكْمٌ.

وفي كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا شهدَا عَلَى رَجُلٍ بِمَا إِلَيْهِ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ضَمِّنَ.

وعن ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله - : لو قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ الشَّهادَةِ وَطَلَبَ الْحَكْمَ: سَلَّمَ هَذَا الْمَحْدُودُ إِلَى الْمُدَعِّي لَا يَكُونُ حَكْمًا.

وفي واقعات الناطفي - رحمه الله - : مَا أَرَى لَكَ حَقًا فِي هَذِهِ الدَّارِ لَا يَكُونُ قَضَاءً مَا لَمْ يَقُلْ: أَنْفَذْتُ عَلَيْكَ الْقَضَاءَ<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى قاضي خان - رحمه الله - : رَجُلٌ ادْعَى دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْجَحْدِ فَقَالَ الْقَاضِي: ثَبَّتَ عَنِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ كَذَا، اخْتَلَفَ

(١) قال ابن الشحنة: نوع فيها يكون حكمًا من القاضي وما لا يكون: إذا قال القاضي ثبت عندي أنَّ هذا على هذا كذا، هل يكون ذلك حكمًا منه؟ قال بعضهم: يكون حكمًا. وكان شمس الأئمة محمود الأوزجندى يقول: لا بدَّ أنْ يقول: حكمتُ، أو قضيتُ، أو أنفذتُ عليكَ القضاء، وهكذا ذكر الناطفي - رحمه الله تعالى - في واقعاته، والصحيح أنَّ قوله حكمتُ أو قضيتُ ليس بشرط، وأنَّ قوله ثبت عندي كذا يكفي، وكذا إذا قال: ظهرَ عندي، أو صَحَّ عندي، أو علمتُ، فهذا كله حكم. وكذا قوله: أشهدُ عليه يكون حكمًا منه.

قال شمس الأئمة الحلواني: قول القاضي: ثبت عندي يكون حكمًا، وبه نأخذ، لكن الأولى أن يبين أن الشبه بالبينة أو بالإقرار؛ لأنَّ حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار. وفي العدة: إذا قال القاضي للمدعى عليه: لا أرى لك حقًا في هذا المدعى لا يكون هذا حكمًا منه، وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم: سلم المحدود إلى المدعى لا يكون هذا حكمًا منه، وقيل: أنه يكون حكمًا منه؛ لأنَّ أمره إلزم وحكم. انظر: لسان الحكم في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة، (ص: ٢٢١)، مطبوع مع معين الحكم للطرابلسي، ١٩٨٢، دار الفكر.

فيه المشايخ - رحمهم الله - قال بعضهم: لا يكون هذا حكماً. وقال شمس الأئمة والقاضي أبو عاصم: يكون حكماً وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

### مطلب: إذا بَدَا للقاضي الرُّجُوع

ثم إذا بَدَا للقاضي أَنْ يرْجِعَ عَنِ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ الَّذِي قَضَى خَطَاً لَا خَلَافٌ فِيهِ أَنَّهُ يَرْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَمْضَاهُ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَفِي الْمُسْتَقْبِلِ يَقْضِي بِالَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَفْسَلُ فِي هَذَا الْآنِ، وَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْخَطَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْضِيِّ لَهُ. أَمَّا إِذَا أَفَرَّ الْقَاضِي بِذَلِكَ لَا يُصَدِّقُ وَلَا يُبَطِّلُ الْقَضَاءَ؛ لَعْلَقَ حَقَّ الْمَقْضِيِّ لَهُ، وَصَارَ كَالشَّهُودِ إِذَا رَجَعُوا<sup>(٢)</sup>.

(١) (٣٧٢: ٢).

(٢) قال ابن نجيم: السابع في أحكامه: فمنها بالنسبة إلى الحكم اللزوم فليس لأحد نقضه حيث كان مجتهداً فيه ومستوفياً شرائطه الشرعية، وهل يصحُّ رجوع القاضي عنه؟ ففي «الخلاصة» و«البازارية»: للقاضي أن يرجع عن قضائه إنْ كان خطأ رجع ورده، وإنْ كان مخالفاً في أمضاه وقضى فيما يأتي بها هو عنده، فإنْ ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه، ثم إنْ كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص أو ظهرَ أَنَّ الشهود عبيد أو محظوظون في قذف إن قال القاضي: تعمدت فالضمان في ماله، ويعذر للجناية، وإنْ أخطأ يضمن الديبة، وفي الطلاق والعتاق تُرد المرأة إلى الزوج، والرقيق إلى المولى، وفي حقوقه تعالى كالزناء والشرب إذا حُدُّ وبيان الشهود عبيداً، وقال: تعمدت الحكم يضمن في ماله الديبة، وفي الخطأ يضمن من بيت المال هذا إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المضي له، أما إذا أفرَّ القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء. اهـ.

وإذا أفرَّ المضي له ببطلانه بطل إلا المضي بحرنته كما في «البازارية» وبالنسبة إلى التولية عدمه، وفي «الخلاصة» و«البازارية» للسلطان أن يعزل القاضي لريبة أو لغير ريبة اهـ. البحر الرائق (٦: ٢٨١).

وقال علاء الدين عابدين: ملخص ما قيل في خطأ القاضي في غير الجور: إنْ كان في مالٍ =

## مطلب: شروطُ القضاء

ومن شروط القضاء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وكونه بصيراً غير أعمى، ولا محدوداً في قذف.

والكمال فيه: أن يكون عدلاً عفياً عالماً بالكتاب والسنّة وأحكام القضاء، وبطريق من كان قبله من القضاة.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم وجماعة غيرهم إلى أنه لا ينفذ قضاء الفاسق، وظاهر المذهب عندنا نفوذه وقبول شهادته، واختاره حجة الإسلام الغزالي وشهاب الدين السهروردي<sup>(١)</sup>، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم.

= لا في حد خطأه في مال المضي له، وإن كان في حد: فإن ترتب عليه تلف نفس أو عضو خطأه في بيت المال، وإن لم يترتب عليه شيء من ذلك كالجلد فهدر، كذا عند الصاحبين. وعند الإمام رحمة الله تعالى: يكون هدراً في الحدود ترتب عليه تلف نفس أو عضو أو لا، كذا أفاده في الخانية من الحدود والسير، وهذا إذا لم يتعدم الجور، وإن تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي، سواء كان في مال أو حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتعمده الجور يظهر فيها إذا أقرَّ هو بذلك، وخطأه بلا جور يظهر بإقرار المضي له في الأموال كان بأنَّ الشهود عبيد مثلاً بإقرار المضي له أو تقوم البينة على ذلك، هذا خلاصة ما تحرَّر من النصوص المعتمدة في هذه المسألة كشرح السير الكبير للسرخسي، والهندية، والخانية من الحدود والسير، والأشياء من القضاء، وحواشي الطحاوي، وسيدي الوالد، وأبي السعود. تكملة رد المحatar، علاء الدين عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط١: ١٩٩٤، ج (١١: ٦٤-٦٥)، دار الكتب العلمية.

(١) عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه أبو عبد الله وقيل: أبو نصر، وقيل: أبو القاسم الصوفي شهاب الدين السهروردي صاحب عوارف المعارف، ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسين بسهرورد وقدم بعدها فصحب عمه الشيخ أبي التيجيب عبد القاهرة وأخذ عنه التصوف، كان فقيها فاضلاً صوفياً إماماً ورعاً زاهداً عارفاً شيخاً وفته في علم =

وقال الغزالی اجتماع هذه الشرائط متعددٌ في عصرنا، فالوجه تفید قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: والذي نرى أنَّ الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس، وأنَّ السلاطين والقضاة في الأقطار نافذو الأحكام إذا كانوا مبایعين للخليفة؛ لأنَّا نراعي الصفات والشروط في السلاطين والقضاة تشوقاً إلى مزايا المصالح، ولو قضينا ببطلان الولاية الآن بطلت المصالح رأساً، فكيف نفوٰت رأس المال في طلب الربح. انتهى.

= الحقيقة وإليه المتنهى في تربية المربيدين ودعاء الخلق إلى الخالق وتسلیك طريق العبادة والخلوة، ثم أضر في آخر عمره وأقعد ومع هذا فما أخل بالأوراد ودوام الذكر وحضور الجمع، ومات ولم يخلف كفناً مع ما كان يدخل له. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٨: ٣٣٨) (ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو) هجر للطباعة والنشر، ط ٢ / ١٤١٣ هـ.

(١) قال الإمام النووي في روضة الطالبين: قال في الوسيط: لكن اجتماع هذه الشروط متعدد في عصرنا خلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تفید قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً؛ لثلا تعطل مصالح الناس، ويفيد أنه نفذ قضاء قاضي البغاة مثل هذه الضرورة. وهذا حسن لكن في بعض الشروح أن قاضي البغاة إذا كان منهم وبغيره لا يوجب فسقاً كبعض أصحاب معاوية - رضي الله عنه - جاز قضاوته وإن أوجب الفسق كبعض أهل النهروان لم يجز. قلت: هذا المتن قول عن بعض الشروح مشهور، قد ذكره صاحب المذهب وغيره، ففي المذهب: إنَّ قاضي البغاة إن كان من يستبيح دم أهل العدل وما لهم لم ينفذ حكمه؛ لأن شرطه العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد. وقد جزم الراغبي في المحرر بما ذكره الغزالى فقال: إن تعدد اجتماع هذه الشروط فولى سلطان ذو شوكة فاسقاً أو مقلداً نفذ قضاوته للضرورة. والله أعلم. وذكر أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باع أجابه إليه ونفذ قضاوته، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زيد فقالت: إن لم يقض لهم خياركم قضى شراركم. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١: ٩٧-٩٨)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت.

## مطلب حد العدالة:

وأحسن ما وقع في حد العدالة ما ذكره القاضي أبو خازم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتصم بالله أمير المؤمنين عنها حيث قال: أحسن ما نُقل في هذا الباب ما رُويَ عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي وهو: أن لا يأتي بكبيرة، ولا يصرُ على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابهُ أغلب (١٠) على خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويكتتب الكذب ديانةً ومروءةً<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخلاصة»: المختار ما ذكره في أدب القاضي: أنَّ العدل مَنْ يغلب حسناته على سيئاته، ولا يكون صاحب كبيرة يعني: أنَّ لا يكون مُصرًا على الكبائر، وإنْ كان مصراً عليها فهو صاحب كبيرة<sup>(٣)</sup>. اهـ. (أما في ارتكاب كبيرة فيكون مرتكب الكبيرة)<sup>(٤)</sup>.

## مطلب: العدالة شرط الأولوية

ثمَّ العدالة عندنا إنما هي شرط الأولوية، أو وجوب القبول والتولية،

(١) عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم، أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن بكر العمى، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد. مات سنة اثنين وتسعين ومائتين، وله: كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض. وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، والذرع، والقسمة، والجبر، والمقابلة، وحساب الدور، وغامض الوصايا وال manusخات. انظر: الجوهر المضيء (٢: ٣٦٦)، تاج التراجم (١٨٢).

(٢) ذكره الزيلعي في التبيين، وابن الهمام في الفتح (٧: ٤٢١).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى، طاهر بن عبد الرشيد البخاري (٤: ١٥)، مكتبة رشيدية، باكستان.

(٤) هكذا في الأصل، وظاهر أنَّ في الكلام نقاصاً، أو أنَّ العبارة زائدة على النَّص.

ومعنى ذلك: أن لا يُولِّي غير العدل، ولا يقبل شهادته، فلو وُلِّي جازَ أحکامه، ونفذَ قضاياه، ولو قُبِلت شهادته صَحَّ ونفذَ القضاء بها، فإنَّ الفاسق أهلٌ للشهادة والقضاء عندنا، وإليه ذهب الغزالى، والسهروردى، وغيرهما من محققى الشافعية. ولكنَّ الذى يُولِّيه ويقبل شهادته يكون قد ترك الأولى، وارتکب خلافه.

وهل يأثم فيه أم لا؟ ففيه تردد واختلاف الروايات:

قال الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بـ«القدوري»  
- رحمه الله - في مختصره: لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائطُ  
الشهادة<sup>(١)</sup>.

وقال في «الهداية»: الفاسقُ أهلٌ للقضاء حتى لو قُلْدَ يصحُّ إلا أنه ينبغي  
أن لا يُقلد كما في حُكم الشهادة، فإنه ينبغي أن لا يقبل [القاضي]<sup>(٢)</sup> شهادته ولو  
قبل جاز عندنا<sup>(٣)</sup>.

وقال في مجمع البحرين: ينبغي أن لا يُولِّي الجاهل ولا الفاسق، وقيل: لا  
يصحُّ قضاؤهما<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب، عبد الغنى الغنimi الميداني، تحقيق: عبد الكرييم عطا، (ص: ٥٨٥)، ط١: ٢٠٠٢، مكتبة العلم الحديث، دمشق.

(٢) مثبتة في مطبوع «الهداية»، ساقطة في الأصل.

(٣) انظر: «الهداية» شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر المرغينانى، (٣: ١٠١)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) انظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين، أحمد بن علي الساعانى، تحقيق: إلياس قبلان (ص: ٧٣٨)، ط١: ٥، ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال في الوقاية: الفاسق أهل له يصح تقليده، ولا يقلد، كما يصح قبول شهادته، ولا تقبل<sup>(١)</sup>. وقال: لا يسأل قاضي عن شاهد بلا طعن الخصم<sup>(٢)</sup>.

وقال صدر الشريعة - رحمه الله - : العدالة شرط عندنا لوجوب القبول [ لا لصحة القبول<sup>(٣)</sup> ]، فغير العدل يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته، أمّا إن قبل، وحكم بها صح<sup>(٤)</sup>. لكن يأثم. وقال قاضي خان - رحمه الله - في فتاواه: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا<sup>(٥)</sup>.

### مطلب: الفاسق أهل للشهادة

وقال: والفاسق من أهل الشهادة ينفذ قضاوئه<sup>(٦)</sup>.

وقال في «الخلاصة»: العلم والعدالة شرط الأولوية، والفاسق عندنا يصلح شاهداً، والأولى أن لا يقبل شهادة الفاسق، ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء وكذا القضاء<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن الهمام - رحمه (١١) الله - في «فتح القدير»: فلو قلد الفاسق الجاهل صح، ويُحكم بفتوى غيره، ولكن ينبغي أن لا يقلد.

(١) شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوي، تحقيق: صلاح أبو الحاج، (٤: ١١٠)، ط/٢٠٠٦، دار الوراق، عمان.

(٢) المصدر السابق (٤: ١٣٨).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) أي: حكمه، وإلى هنا يتنهى كلام صدر الشريعة (٤: ١٣٨).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢: ٤٦٠).

(٦) المصدر السابق (٢: ٣٦٤).

(٧) خلاصة الفتاوى (٤: ٣).

والحاصل: أنه إنْ كان في الرَّعْيَةِ عَدْلٌ عَالَمٌ لا يَحْلُّ توليةِ من ليس كذلك، ولو وُلِّيَ صَحَّ على مثال شهادةِ الفاسق لا يَحْلُّ قبولاً لها، وإنْ قبلَ نفاذِ الحكم بها، وفي غير موضع ذكرُ الأولوية يعني: أنَّ الأوَّلَى أن لا تقبل شهادته، وإنْ قبلَ جاز، ومقتضى الدَّلِيلِ أنْ لا يَحْلُّ أن يقضي بها، فإنْ قضى جاز ونفذ<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: إنَّ كُلَّاً من القضاء والشهادة يُسْتَمدُّ من أَمْرٍ واحِدٍ هو شروط الشهادة من الإسلام والبلوغ والعقل والحرية، وكونه غير أعمى، ولا محدوداً في قذف، والكمال فيه أنْ يكونَ عدلاً عفيفاً عالماً بالسنة، وبطريق من كان قبله من القضاة<sup>(٢)</sup>.

والدَّلِيلُ الذي يقتضي عدم الْحَلَّ ما رُوِيَ عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنه قال رسول الله ﷺ: «من استعملَ رجلاً على عصابة، وفي تلك العصابة مَنْ هو أَرَضَى مِنْهُ اللهَ، فقد خانَ اللهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمين»<sup>(٣)</sup> صححه الحاكم.

وفي معجم الطبراني بلفظ: «مَنْ تَوَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فاستعملَ رجلاً» وهو يعلم أنَّ فيهم مَنْ هو أَوْلَى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خانَ اللهَ ورسولَه وجماعةَ المسلمين<sup>(٤)</sup>. وأخرج أبو يعلى الموصلـي في مسنده عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَيُّهَا رَجُلٌ استعملَ رجلاً على عشرة، وعلم

(١) «فتح القدير» (٧: ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) المصدر السابق (٧: ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤: ١٠٤)، السنن الكبرى (١٠: ١١٨).

(٤) في المعجم (جميع) بدلاً من (جماعة).

(٥) المعجم الكبير (١١: ١١٤).

أنَّ في العشرة من هو أفضَل منه فقد غُشَّ الله ورسوله وجماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ثم المستور الذي لم يُعرف حاله فهو في حكم الفاسق في ظاهر الرواية، وكالعدل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، واختاره أبو جعفر الطحاوي، والحاكم الشهيد، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام، وغيرهم. وقال في «المحيط» و«التجينيس» و«المعراج» و«المضرمات» و«البازارية»: هو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «فتح القيدير» (٧: ٢٥٨).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله: العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة. والشرط أدناها وهو ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وما يخل بالمرءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً بحر. قوله (على ما صححه البازاري) وكذا صححه في المعراج والتجينيس، وقال في الفتح: وهو رواية الحسن وبهأخذ الحلواني وممشى عليه في نور الإيضاح.  
وأقول: إنه ظاهر الرواية أيضاً فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي: وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل. اهـ والمراد بغير العدل المستور كما سيأتي قريباً. قوله: (لا فاسق اتفاقاً) لأنَّ قوله في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، بخلاف الاخبار بطهارة المال ونجاسته ونحوه حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول.

وقول الطحاوي: «أو غير عدل» محمول على المستور كما هو رواية الحسن؛ لأنَّ المراد بالعدل من ثبتت عدالته، ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم يوم إن كانوا في المسر ردت لتركهم الحسبة وإن جاؤوا من خارج قبلت. من الفتح ملخصاً. انظر: «فتح القيدير» (٢: ٣٢٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣: ٣٥٢)، ط١، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

## المقصد الثاني

### في الرُّجوع عَن الشَّهادة

قال الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي «القدوري» - رحمه الله - : إذا رجع الشهود عن شهادتهم (١٢) قبل الحكم بها سقطت، وإن حُكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم (١).

وفصله في «الهدایة» حيث قال (٢) : لأنَّ الحق إنَّما يثبت بالقضاء، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض، ولا ضمان عليهما؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً لا على المدعى ولا على المشهود عليه (٣)، وإنْ حُكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم؛ لأنَّ آخر كلامهم يناقض أوله فلا يُنقض الحكم بالتناقض، ولأنَّه في الدلالة على الصدق مثل الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، وعليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان، والتناقض لا يمنع صحة الإقرار (٤) .

(١) اللباب شرح الكتاب (ص: ٥٨٢).

(٢) أي: تفصيلاً لقوله: (وإذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت).

(٣) في المطبع: (ولا على المدعى عليه).

(٤) «الهدایة» (٣: ١٣٢).

ثم قال: ولا يصحُّ الرجوع إلا بحضورة الحاكم؛ لأنَّه فسخُ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي أي قاضٍ كان.

ثم قال: وإذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي، فلو أدعى المشهود عليه رجوعهما وأراد يمينهما لا يحلفان، وكذا لا تقبل بيتهما؛ لأنَّه أدعى رجوعاً باطلأً. انتهى<sup>(١)</sup>.

### مطلب: شاهدُ الزور

ثم قال «القدوري» - رحمه الله - في مختصره: قال أبو حنيفة - رحمه الله -:  
شاهد الزور أشهَرُه في السوق. وقالا: نوجعه ضرباً ونحبسه<sup>(٢)</sup>.

وضمَّ في البداية<sup>(٣)</sup> على ذلك قوله: وفي الجامع الصغير: شاهدان أقرَّا أنها شهدا بزور لم يُضرِّبا، وقالا: يُعزَّران.

ثم قال في «الهداية»: وفائدته أنَّ شاهد الزور في حقِّ ما ذكرنا من الحكم هو المقرُّ على نفسه بذلك، فإنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة؛ لأنَّه نفيُ للشهادة، والبيئات للإثبات<sup>(٤)</sup> لا للنفي. يعني: أنَّ عبارة «القدوري» - رحمه الله - ساكتة عن بيان أنَّ شاهد الزور مَنْ هو، وعبارة محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير ناطقة بأنه المقرُّ على نفسه بذلك لا غير، وهذه الفائدة زادها على ما في الكتاب؛

(١) المصدر السابق، وقد تم تصويب نص «الهداية» الذي نقله المصنف، حيث وقع في النقل بعض الأخطاء والتصحيفات.

(٢) اللباب شرح الكتاب (ص: ٥٨٢).

(٣) أي: زاد على قول «القدوري» الذي ذكره المصنف أولاً. والبداية أصل (متن) كتاب «الهداية»، و«الهداية» شرح له، وكلامها للإمام المرغيناني.

(٤) هنا ينتهي قول صاحب «الهداية» (٣: ١٣١).

لأنَّ وضع البداية على ما التزم المصنف - رحمه الله - أنْ يُورد المختصر فيها، ثم يضمَّ إليه ما في الجامع الصغير إذا كان فيه زيادةً فائدةً أو نوعاً مخالفةً.

وقال في المسوط: شاهد الزُّور عندنا هو المقرُّ على نفسه بذلك؛ لأنَّه لا طريق إلى إثبات ذلك بالبيبة؛ لأنَّه (١٣) نفي للشهادة، والبيبة شرعت للإثبات<sup>(١)</sup>. وهكذا في «النافع»<sup>(٢)</sup> وغيرها.

وفي المستصفى عن المستوفى للشيخ النسفي - رحمه الله - : الرجوع عن الشهادة بزورٍ رُكِّنه قول الشاهد: شهدت بزور. وشرطه: أن يكون عند القاضي. وحكمه: إيجاب التَّعزير على كُلّ حال، سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعد اتصال القضاء، والضمان مع التَّعزير إن رجع بعد القضاء.

هذا واعتراض عليه<sup>(٣)</sup> صدر الشريعة - رحمه الله - في شرح الوقاية وغيره: بأنَّ ذلك قد يُعلم بدون الإقرار كما إذا شهد<sup>(٤)</sup> بموت زيد وبيان قتلته ثم ظهر حيَا، وكذا إذا شهد ببرؤية الهملا فمضى ثلاثة أيام وليس بالسماء علة ولم يُرَ الهملا، ومثل هذا كثير. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) ساق المصنف عبارة السرخي بتصرف، ونصها: (وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك؛ لأنَّه لا تتمكن تهمة الكذب في إقراره على نفسه، فلا طريق إلى ثبات ذلك بالبيبة عليه؛ لأنَّه نفي لشهادته، والبيبة حجة للإثبات دون النفي). انظر: المسوط للسرخي (٦: ١٧٤)، (٦: ٢٠٠)، ط١: ٢٠٠، دار الكتب العلمية.

(٢) المذكور في النافع فقط الخلاف بين الإمام وصاحبيه في عقوبة شاهد الزور. انظر: الفقه النافع (ويسمى أيضاً بالنافع)، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى، تحقيق: إبراهيم ابن محمد العبود (ج٥: ١١٧٤)، ط١: ٢٠٠، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٣) أي: على ما ذكره صاحب الهدایة والمسوط والنافع وغيرهم (ص).

(٤) في الأصل: شهدا.

(٥) شرح الوقاية (٤: ١٥٨).

وتبعه جمعٌ كثيرٌ من المتأخرین فیه من غير تأملٍ وتبصرٍ، وزاد بعضهم: ما إذا شهدوا بالولادة وهي بکر، وبقطع الشجرة وهي قائمة.

وأجاب الشیخ أکمل الدین - رحمه الله - فی العناية: بأنه لم یذكر الذي شهد بقتل شخص وظہر حیاً إماً لندرته، وإنما لأنّه لا محیص له أن يقول: كذبت أو ظنت ذلك أو سمعت ذلك فشهدتُ وهما بمعنى لإقراره بالشهادة بغير علم، فجعل كأنه قال ذلك<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يخفى عليك أنَّ کلاً من الاعتراض والجواب ظاهر الفساد، وإن صدرا عمنْ يعقد عليه الخناصر بالاعتقاد، أما الأول فلأنَّ صاحب «الهداية» إنما يقول: إنَّ شاهد الزور في حقِّ ما ذكرنا من الحكم، أي وجوب التَّعْزير هو المقرَّ على نفسه بذلك، وكتب الفقه مشحونة بأنه لو قال: غلطت أو أخطأت أو نسيت أو ردت شهادته لتهمة، أو مخالفة بين الدعوى والشهادة، أو بين الشاهدين، أو أنكر الشهادة: أنه لا يُعزر، ولا يُشهر، ولا يكون شاهد زور، وإن وجَب عليه الضَّمان في رجوعه بعد الحكم بقوله: غلطت ونحوه.

ولا شك أنَّ الشاهد في الصورة المذكورة إذا ظهر الأمر على خلاف ما شهد به على سعةٍ من أنْ يقول: أخطأتُ، أو غلطتُ، ونحو ذلك.

مطلوب: قطعُ علي رضي الله عنه

ورُوي عن الشعبي - رحمه الله - أنَّ (٤) رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم أتيا بعد ذلك باخر فقالا: أؤهمنا<sup>(٢)</sup> إنما

(١) العناية على «الهداية» لأکمل الدین البابری (مطبوع مع «فتح القدير»)، (٧: ٤٧٧).

(٢) قال في المغرب (ص: ٤٩٦): وبروى وهما.

السارق هذا، فقال لها: لا أصدقكم على هذا الآخر، وأضمنكم دية الأول، ولو آتني أعلمكم فعلتم ذلك عمداً قطعت أيديكم<sup>(١)</sup>.

وفي المستصنفي: وهذا اللفظ منه - رضي الله عنه - على سبيل التهديد دون التحقيق؛ لأنَّ الأيدي لا تقطع بيد واحدة ولا يلزم كذبه؛ لأنَّه علَّقه بها لا طريق إليه، وهو سبق العلم بأنهما فعلَا ذلك عمداً.

وهو نظير قول عمر - رضي الله عنه - في المتعة: (ولو تقدمت فيها لرجحت)<sup>(٢)</sup> فإنها لا توجب الرجم، بل ليس بخبر وإنما هو إنشاء التهديد زجراً عن هذا الفعل.

وفي المغرب: وَهُمْ فِي الْحِسَابِ وَأَوْهَمُ غَلْطَهُ<sup>(٣)</sup>.

ثم في الشهادة بالموت لعلَّه شهد بالتسامع، والشهادة بالتسامع جائزه فيه، فيكون الشاهد معذوراً ولا تكون شهادته زوراً، وإنْ ظهرَ الْأَمْرُ على خلاف ما شهدَ به؛ لأنَّه أتى بما هو مباح له، وفي الشهادة برؤية الهملا كذلك<sup>(٤)</sup>.

**مطلب: الشَّهادَةُ عَلَى النَّفْيِ**

**والقولُ بعدم الرؤية شهادةٌ على نفيِّ محضٍ لا يدخل تحت الحكم، واتفقوا**

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠: ٢٥١).

(٢) الموطأ، مالك بن أنس (ت: محمد مصطفى الأعظمي)، (٣: ٧٦٧)، ط: ٢٠٠٤، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. السنن الكبرى للبيهقي (٧: ١٢٦).

(٣) المغرب في ترتيب العرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، (ص: ٤٩٦)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) يعني لو أخطأ في شهادته يكون معذوراً، ولا يكون قوله زوراً (ص).

على أنها غير مسموعة أصلاً، فلا يرتفض به البينة الشرعية الثابتة بالرؤبة، وقد استشكل صدر الشريعة - رحمه الله - نفسه في كتاب الحج صورة المسألة: فيها شهدا<sup>(١)</sup> بالوقوف قبل وقته بأنَّ هذه الشهادة لا تكون إلا بأنَّ الهلال لم ير ليلة كذا وهي ليلة الثلاثاء، بل رُؤي بعدها بليلة، وكان ذو القعدة تاماً، ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تاسعاً وعشرين يوماً<sup>(٢)</sup>. انتهى

وحاصله ما قال ابن الهمام: لا شكَّ أنَّ وقوفهم يوم التَّرويَة على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد أنه الثامن؛ لأنَّ اعتقاده أنه الثامن إنما يكون بناء على أنَّ أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع بناء على أنه رُؤي قبل الثلاثاء من ذي القعدة، فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفيٌ مُحضٌ، وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثاء من ذي القعدة، ورأآه الذين شهدوا، (١٥) فهي شهادة مقبولة لا معارض لها<sup>(٣)</sup>.

وما رُوي عن محمد - رحمه الله - من قبول الشهادة بالنفي فيها يحيط به علم الشاهد، كما إذا لزما زيداً بالكوفة في أيام الحج، ثم تعلَّق حكمُ ما على حجه أو عدمه، فشهدا على أنه نحر بالكوفة إنما هو فيما شهدا بالنحر.

قال الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي - رحمه الله - في شرح الجامع الصغير: لمنها أنَّ هذه الشهادة قامت على النفي فبطلت، كما إذا

(١) في شرح الوقاية: (شاهد قوم).

(٢) شرح الوقاية (١٤٠، ج ٢، ص: ٢٩٣).

(٣) «فتح القدير»: (١٦٩: ٣). وقد ضبطت النص كما هو في الفتح، لوجود سقط في عدة مواضع من الأصل.

شهدوا أنه لم يحج، وإنما قلنا هذا لأنَّ الشهادة بالتضحيَّة باطل بحقيقةها؛ لأنَّه لا طالب لها، ولا يدخل تحت الحكم، فبقي النَّفي مقصوداً<sup>(١)</sup>. اهـ.

وليس عدم رؤية الهلال مما يُحيط به علمُ الشَّاهد؛ لفحش التفاوت في الأ بصار ضعفاً وحدةً، وفي الهواء صحوا وعلةً، بحسب تفاوت الأ بخرة والأ دخنة وغيرها قلةً وكثرةً، في وقت دون وقت، ومنظر دون منظر، وقد صرَّحوا بحلية الفطر بعد صوم ثلاثين يوماً بقول عدلين وإنْ لم يُرِّ الْهلال مع صحو الهواء.

(١) قال في «فتح القدير» (٥: ١٨٤ وما بعدها): ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال بعد انقضائه: حججت، وأقام العبد شاهدين على أنه صحي العام بالكوفة لم يعتق عبده عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يذكر قول أبي يوسف مع أبي حنيفة في الجامع الصغير قاله صاحب المختلف، وكذلك لم يذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير، وقال محمد: يعتق لأن هذه شهادة قامت على أمر مشاهد وهو التضحيَّة، وكيف لا يقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام، فيتحقق الشرط فيعتق، ولهم: أنها قامت على النَّفي معنى؛ لأنَّ المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحيَّة، فإنَّ الشهادة على التضحيَّة غير مقبولة؛ لأنَّ المُدعى وهو العبد لا حق له فيها يطلب؛ لأنَّ العتق لم يعلق بها، ومالمطالب له لا يدخل تحت القضاء، وإذا بطلت الشهادة على التضحيَّة بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصوداً والشهادة على النَّفي باطلة. فإن قيل: لا نسلم أنها مطلقاً باطلة، بل النَّفي إذا كان مما يعلم ويحيط به الشاهد صحت الشهادة عليه، فإنه ذكر في السير الكبير: شهدا على رجل أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت هذه الشهادة وبيان أمراته لإحاطة علم الشاهد به. أجاب المصنف بقوله: غاية الأمر أنَّ هذا نفي يحيط به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بأن يقال: النَّفي إذا كان كذا صحت الشهادة به، وإن كان كذا لا تصح تيسيراً ودفعاً للحرج اللازم في تمييز نفي من نفي.

وفي «المحيط»<sup>(١)</sup> و«الخلاصة»<sup>(٢)</sup> و«الدراءة» و«البزاية»<sup>(٣)</sup> وغيرها هو الصحيح، وعند محمد - رحمه الله - فيها صاموا بقول عدل أيضاً. وفي «غاية البيان» وغيرها: هو الأصح. بل في «المحيط»<sup>(٤)</sup> و«الذخيرة» و«البدائع»<sup>(٥)</sup> وغيرها: أنه قول الأئمة الثلاثة وسيجيء.

وإذا كان الحال على هذا المنوال، فكيف يصح إيراد هذا الاعتراض الواهي على الغاية على ما ذكره في «الهدایة» وغيرها، وهو قول اتفق عليه الأئمة الثلاثة رحهم الله، وأورده محمد - رحمه الله - في الجامع الصغير والمبسوط وغيرهما، وبينه صاحب «الهدایة» وغيرها بهذا الوجه الوجيه. وقد تولد من هذا الاعتراض مفسدة هي: أن الأحداث اتخذوا بذلك روایة، وبنوا عليها رفض الحاجة الشرعية، ورداً للبينة الثابتة شرعاً، وتمسكون بها في صوم يوم العيد المحرّم في الشريعة، وترك صوم يوم أو يومين من أول شهر رمضان، حتى إنَّ بعضهم شهد عنده جماعة برؤية هلال رمضان، وقبل شهادتهم، وصلَّى التَّراوِيْح، وصام في غده، ثم أنه لم يُرَ الْهَلَالُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَأَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِّ، وَتَرَكَ التَّرَاوِيْحَ وَالصُّومَ، وَشَنَّعَ عَلَى (١٦) الشُّهُودَ وَأَدَّبَهُمْ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا فِي شَهَادَتِهِمْ، فَانظُرْ إِلَى الْمُعاصرِينَ فِي بَلَادِنَا قَدْ انتَهَى حَالُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدَّ مِنَ السَّفَهِ وَالْجَهَالَةِ.

**أما الثاني: وهو جواب الشيخ أكمـل الدين - رـحمـهـ اللهـ - فـلـأـنـ هذهـ النـدرـةـ لاـ**

(١) «المحيط» البرهاني (٣: ٣٤٠-٣٤١).

(٢) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٩).

(٣) الفتـوىـ «ـالـبـزاـيـةـ»ـ (٤: ٩٤)ـ مـطـبـوعـةـ بـهـامـشـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ.

(٤) «ـالمـحـيـطـ»ـ البرـهـانـيـ (٣: ٣٤١).

(٥) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، عـلـاءـ الدـينـ الـكـاسـانـيـ (٢: ٨٢)، دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ، ١٩٨٢ـ، بـيـرـوـتـ.

تسقطه عن الاعتبار لو فرض أنه زور، وإن سلمت ندرته من الإقرار، ثم لا سبيل إلى إلحاده إلى الإقرار بالكذب، فهل يُكره على ذلك بالقتل أو الحبس أو الضرب؟ ولعله يسكن ولا يتكلم بشيء، أو يُنكر الشهادة، وأي شيء يوجب الإكراه؟ وما المصلحة فيه؟ ولا نسلم أن قوله: ظنتُ، أو غلطتُ، أو وهمتُ ونحوه بمعنى كذبت، والإنسان غير مأمون من الخطأ والغلط والسوء والنسيان، مع التحفظ والتثبت على قدر الإمكان، وحكمه مرفوع عن الأمة<sup>(١)</sup>، وكم من العلماء الأعيان نسبوا إلى الغلط والوهم والخطأ دون الكذب والافتراء.

**بل تمكن الشهود من القول بذلك يؤيد القول أن شاهد الزور لا يعرف**

(١) قول المصنف - رحمه الله - بأن حكم الخطأ والنسيان والسوء مرفوع عن الأمة مخالف لما عليه مذهب الحنفية، وجماهير الفقهاء، وهذه المسألة هي المسألة: عموم المقتضى. مثل قول النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان...». فالمقتضي - بكسر الضاد - هو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد الأمور. والمقدار يسمى مقتضي - بفتح الضاد - وعند الحنفية لا عموم للمقتضى؛ إذ تندفع الضرورة، ولا ضرورة لجميع ما يصلح أن يُقدر، فالخطأ والنسيان لم يرتفعا عن الأمة ويقعان منها، فلا بد من تقدير كلمة: إثم أو المواحدة، أو حكم، أو ضمان ونحو ذلك، والحنفية قدروا المواحدة أو الإثم، لذا يقع طلاق المكره عندهم؛ لأن الإكراه لا إثم ولا مواحدة عليه ولم ينف الحكم، والشافعية قدروا لفظ حكم أو ما يصلح لذلك، فلا يقع عندهم طلاق المكره. وقال المحلاوي: ذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، فلا يقدر جيعها، بل يقدر ما دلّ الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان جملًا بينها يتعين بالقرينة؛ لأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الأصل؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، وهذا هو المراد من قول الفقهاء: المقتضي لا عموم له. انظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول، محمد عبد الرحمن المحلاوي، تحقيق: محمد الحفناوي (ص: ١٥٤)، ط١ / ٢٠١٠، دار الحديث، القاهرة. العام والخاص والتخصيص وما يتعلق بها من أحكام، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، (ص: ٩)، مذكرة أعدت لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ٢٠٠٩.

إلا بإقراره ويؤكده كما عرفت سابقاً، وأنَّ شاهد الزور إنَّما هو العاقد في كذبه، والقادد له في الشهادة به.

بل الحق أنَّ ذلك لا يُعرف أصلاً لا بإقراره ولا بغيره على ما أشار إليه في «المهدية»، أما الثاني: فلما مرَّ، وأما الأول: فلأنَّه يحتمل أن يكون صادقاً في شهادته كاذباً في إقراره على نفسه، نعم يؤخذ بإقراره على نفسه ويضمن ما أتلفه بفعله عمداً أو خطأً أو غير ذلك، وتسقط شهادته قبل الحكم بها لامتناع الحكم بكلام متناقض، ولكن التناقض لا يمنع صحة الإقرار، ويُشهد ويُعزز إنْ أقرَّ على نفسه بالكذب متعمداً بأنْ يقول: كذبتُ فيما شهدتُ عمداً.

ثم المقرُّ على نفسه بشهادة الزُّور إنَّما يُعزز إذا كان إقراره من غير توبة وندامة على إقدامه على ذلك حيث ما عذر.

**مطلب: الرُّجوع على ثلاثة أوجه:**

قال الحاكم أبو أحمد<sup>(١)</sup> - رحمه الله - هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

إنَّ رجعَ على سبيل التَّوْبَة والنَّدَامَة، فلا يُعزز من غير خلاف.

وإنَّ رجعَ على سبيل الاجتراء، يُعزز بالضرب من غير خلاف.

وإنَّ كان لا يعلم أحدهما فعلى الخلاف.

وهذا (١٧) كمال التَّوفيق بين اكتفاء شريح<sup>(٢)</sup> بالتشهير، وتعزيز عمر

(١) في تبيين الحقائق وحاشية ابن عابدين وغيرهما: الحاكم أبو محمد الكاتب.

(٢) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرانش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع - بتشدد النساء المثناة من فوقيها وكسرها - الكندي، وثور بن مرتع هو =

- رضي الله - عنه بالضرب. فأما إذا قال: أخطأتُ، أو غلطتُ، أو وهمتُ، أو نحو ذلك فلا تعزير فيه أصلًا ولا تشهير قط. وعن هذا تبين فساد ما قيل في هذا الباب: بأنْ أقرَّ على نفسه أنه شهد زورًا لو شهد بقتل رجل أو موطه، فجاء حيًّا. أو شهد ببرؤية الهمال، فمِرْ ثلاثون وليس بالسماء علَّة ولم يُرِ الهمال، ونحو ذلك.

وما قيل: أقرَّ إقرارًا حقيقىًّا أو حكميًّا؛ لإدخال هذه الصورة، فإنه قول لا يساعد الفقه والدرأية، ولا يعارضه الحاجة والرواية، وإنما صدر عن الاغترار بالاعتراض المذكور، وقد التَّأمِل والاعتبار، وعدم التَّفرقة بين وقوع الشَّهادة على خلاف الواقع، وبين كونها شهادة زور، والأول مرجو الاطلاع ممكن الوقوف عليه بخلاف الثاني، إلا في حق ما ذكرناه من المؤاخذة والتَّعزير.




---

= كندة، وفي نسبة اختلاف كثير، وهذه الطريقة أصحها؛ كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضيًا خمسًا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحاجاج بن يوسف من القضاء فأغفاه، ولم يقض بين اثنتين حتى مات. انظر وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلkan، (٤٦٠: ٢)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

### المقصد الثالث

#### في موارد الشهادة وأحكام الرؤية

وهي على مراتب: ففي الرّنا لا بدًّ من أربعة رجال، وفي بقية المحدود والقصاص من رجلين، ولا يقبل شهادة النساء البة في هذين النوعين.

وأما في سائر حقوق النّاس فما فيه إلزامٌ محضٌ على الغير: كالشهادة بالبيع والشراء، والنكاح والطلاق، يشترط فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا فيما لا يطّلع عليه الرجال: كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء، فتقبل فيه شهادة امرأة. وفيما لا يكون فيه إلزام أصلًا: كالوكالة، والوديعة، والهدية، يُقبل فيه خبر الصّبي والفاسق والكافر بشرط التمييز<sup>(١)</sup>.

وفيما فيه إلزام من وجه دون وجه: كعزل الوكيل، وحجر المأذون، وفسخ الشركة، فكذا إن كان الخبر وكيلًا أو رسولًا، ويشترط أحد الأمرين من العدد والعدالة إنْ كان فضوليًّا.

وأما العبادات، وما كان من الديانات: كالخلل والحرمة والطهارة والنّجاسة، فيُقبل فيها خبر الواحد بشرطه، وتثبت بإخباره.

(١) في الأصل: التمييز.

ثم في رؤية الهلال: ففي الاختيار شرح المختار وغيره: ويجب أن يتمنى الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب (١٨) وهو المؤثر عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فإنْ رأُوه صاموا، وإنْ غُمَّ عليهم أكملوه ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

ويفترض على من رأى الهلال أن يؤدي الشهادة إذا لم يثبت دونه، حتى يجب على المُخدرة<sup>(٢)</sup> وإن لم يأذن لها زوجها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يتحفظ من شعبان مالم يتحفظ من غيره، فإنْ غُمَّ عليه عدًّا ثلاثة أيام ثم صام»<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المهدية»: وإذا كان بالسماء علة قيل الإمام شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنَّه أمر ديني فأشباهه رواية الأخبار، وهذا لا يختص بلفظ الشهادة.

ثم قال: إذا قيل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثة أيام، لا يفطرون فيها روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله -؛ ل الاحتياط ولأنَّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد، وعن محمد - رحمه الله - أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد، وإنْ كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٢٨-١٢٩)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) المرأة التي تلزم بيتها ولا تظهر على الرجال.

(٣) سنن أبي داود (٢: ٢٦٩).

(٤) إذ لو لا الغيم ما قبلت شهادة الواحد. وكذا لم تقبل شهادة القابلة الواحدة لو أنه غير مختص بالنساء.

وإذا لم يكن بالسماء علّة لم تُقبل الشهادة حتى يراه جمّعٌ كثيّرٌ يقع العلم بخبرهم.

قال: وإذا كان بالسماء علّة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنّه تعلّق به نفع العباد وهو الفطر، فأشبّه سائر حقوقهم، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، والأصح<sup>(١)</sup> خلاف ما يُروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كهلال رمضان لأنّه تعلّق به نفع العباد وهو التّوسيع بلحوم الأضاحي<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

### مطلوب: اختيارُ صاحب التّحفة:

ولكن صاحب التّحفة - رحمه الله - اختار رواية النّوادر من أنه كالصوم وقال: هو الصّحيح<sup>(٣)</sup>. وإنّما اشترط الجمع الكثير فيما إذا لم يكن في السماء علّة؛ لأنَّ التفرد بالرؤبة في مثل هذه الحالة يُوهم الغلط.

وقال الطحاوي - رحمه الله - : يُقبل شهادة مَنْ دونهم إذا جاء الشّاهد من خارج المصر لقلة المواقع<sup>(٤)</sup>، وإليه أشار محمد - رحمه الله - في كتاب «الاستحسان»

(١) وهو المنصوص عليه في ظاهر الرواية، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

(٢) «المهداية» شرح بداية المبتدئي (١: ١١٩).

(٣) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى (١: ٣٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) عبارة الطحاوى: ويُقبل في الشهادة على رؤية هلال رمضان رجل واحد مسلم وامرأة واحدة مسلمة، أيها شهد بذلك وحده قبلت شهادته عليه عدلاً كأن الشاهد بذلك أو غير عدل بعد أن يكون يشهد أنه رأه خارج المصر، أو أنه رأه في المصر وفي السماء علّة تمنع العامة من التساوى في رؤيته، وإن كان ذلك في المصر ولا علّة بالسماء لم يُقبل في ذلك إلا الجماعة. ولا يُقبل في هلال الفطر فيما يقبل فيه شهادة الواحد في هلال رمضان إلا رجال عدلان أو رجال =

حيث قال: فإنْ كانَ الْذِي شَهَدَ بِذَلِكَ فِي (١٩) الْمَصْرِ وَلَا عَلَّةً فِي السَّيَاءِ لَمْ تَقْبُلْ شَهادَتَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي المسوط: إنَّا يَرِدُ الْإِمامُ شَهادَتَهُ إِذَا كَانَ السَّيَاءَ مَصْحَّيَةً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً أَوْ جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مُرْفَعٍ فَإِنَّهُ تَقْبُلُ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي للحاكم الشهيد: ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كأن الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأه خارج مصر، أو أنه رأه في مصر، وفي مصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَصْرٍ وَلَا عَلَّةً فِي السَّيَاءِ لَمْ تَقْبُلْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وفي «المحيط» البرهاني: ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - في «شرح الشهادات»: أنَّ شهادة المثنى في الفطر والأضحى إنَّا تَقْبُلُ إِذَا كَانَ بِالسَّيَاءِ عَلَّةً، أو كَانَ مَصْحَّيَةً وَجَاءَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَصْحَّيَةً، وَمَا جَاءَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ لَا يُكْتَفِي بِشَهادَتِيْنِ، بَلْ يُشْتَرِطُ شَهادَةَ جَمْعٍ.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في «المتنقي» ما هو قريب من هذا فقال: إنَّا أَقْبَلَ شَهادَةَ الرِّجَلَيْنِ عَلَى هَلَالِ شَوَّالٍ إِذَا كَانَا قَادِمِيْنَ، أَوْ أَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَا هُوَ فِي غَيْرِ

= وامرأتان أحراز عدول. انظر: مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي (ص: ٥٥-٥٦)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.

(١) وعلل ذلك بقوله: لأنَّ الْذِي يَقْعُدُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ باطِلٌ. انظر: الأصل، محمد بن الحسن (٢: ٢٤٩)، تحقيق: محمد بوينكالن، ط١: ٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت.

(٢) المسوط (٣: ٦٨).

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، (ل: ٤/ ب)، مكتبة حاجي بشير آغا، رقم (٢٨٨)، تركيا.



وصاحب الأقضية الشيخ الإمام (٢٠) ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله - اعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

(١) خلاصة المسألة كما ذكرها ابن عابدين - رحمه الله - عند قول المصنف: (ولو كانوا يبلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بأخبار عدلين للضرورة، وبلا علة جمع عظيم يقع العلم من غير تقدير بعده) على المذهب، وعن الإمام يكتفى بشهادتين واحتاره في البحر) حيث قال: وبيني العمل على هذه الرواية في زماننا؛ لأنَّ الناس تكاسلت عن تراثي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجهم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، ثم أيد ذلك بأنَّ ظاهر الولواجية والظهيرية يدلُّ على أنَّ ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم، والعدد يصدق باثنين. اهـ. وأقرَّه في النَّهَرِ والنَّمَحِ، ونَازَعَهُ مُحْشِيهِ الرَّمْلِيَّ بِأَنَّ ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم، فيتعمَّن العمل به لغلبة الفسق والافتاء على الشهر إلخ.

أقول: أنت خبير بأنَّ كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشتراط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يتضمنون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحيثند فليس في شهادة الإثنين تفرد بين الجمع الغير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية، فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. (وصحَّ في الأقضية إلخ) هو اسم كتاب، واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضاً، وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في كتاب «الاستحسان» من الأصل، لكن في «الخلاصة»: ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه. معراج غيره.

قلت: لكن قال في النهاية عند قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلخ: وفي المبسوط وإنَّما يردُ الإمام شهادته إذا كانت النساء مصححةً، وهو من أهل المصر، فاما إذا كانت متغيرة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه يقبل عندنا. اهـ.

فقوله: عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة، وقد جزم به في «المحيط» وعبرَ عن مقابلته بقوله. ثم قال: وجه ظاهر الرواية أنَّ الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته، وباختلاف انبعاث المكان وارتفاعه، فإنَّ هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل، فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر. اهـ.



وخارج مصر<sup>(١)</sup>. غير ظاهر ثم قال فيها: ومن رأى هلال رمضان في الرُّستاق وليس هناك والي ولا قاضٍ: فإنْ كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله، وفي الفطر إنْ أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس في أن يفطروا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: يكون الثبوت فيها<sup>(٣)</sup> بلا دعوى وحكم للضرورة، أرأيت أنه لو لم يُنصب في الدنيا والي ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك، أما كان يُصوم بالرؤوية، فهذا الحكم في محال وجوده<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: إذا قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمرَ الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمه الكفاره، وبه قال عامة المشايخ رحهم الله. ولو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفاره خلاف؛ لأنَّ وجه النفي كونه من لا يجوز القضاء بشهادته وهو منتفٌ هنـا<sup>(٥)</sup>. وفي «الخلاصة»: الفاسق إذا أبصرَ ينبغي أن يشهد عند القاضي، لكن يرد القاضي شهادته، ولو أفطر قبل أن يشهد يجب القضاء، وفي الكفاره اختلف المشايخ رحهم الله، ولو شهد ورداً القاضي شهادته وأمره بالإفطار لا يجب عليه الكفاره<sup>(٦)</sup>.

### مطلب: إذا قبلَ الإمامُ شهادةَ الفاسق

وإذا قبلَ الإمام شهادته وأمرَ الناس بالصوم فأفطر هو، أو واحد من أهل

(١) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٨).

(٢) المصدر السابق (١: ٢٤٩).

(٣) أي: من رأى هلال رمضان في الرُّستاق وليس فيها والي ولا قاضٍ.

(٤) «فتح القدير» (٢: ٣٢٥).

(٥) المصدر السابق (٢: ٣٢٢).

(٦) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٨).

بلده، هل يلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا - رحمهم الله - تلزمهم الكفارة، وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - لا تلزمهم<sup>(١)</sup>.

### مطلب: منْ رأى الـهـلـالـ يـحـبـ أـنـ يـشـهـدـ

وفي «المحيط»: الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمـهـ أنـ يـشـهـدـ عندـ الحـاـكـمـ أمـ لـاـ؟ـ لاـ ذـكـرـ لـهـذاـ فـيـ المـبـسـوـطـ<sup>(٢)</sup>.ـ قالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ رـحـمـهـ اللهــ:ـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ حـرـاـ كـانـ أـوـ عـبـدـاـ أـوـ أـمـةـ حـتـىـ الـجـارـيـةـ الـمـخـدـرـةـ يـلـزـمـهـاـ أـنـ تـشـهـدـ،ـ وـهـيـ مـنـ فـرـوـضـ الـعـيـنـ،ـ وـيـحـبـ أـنـ يـشـهـدـ (٢١)ـ فـيـ لـيـلـتـهـ ذـلـكـ كـيـلاـ يـصـبـحـ النـاسـ مـفـطـرـينـ،ـ وـلـلـجـارـيـةـ الـمـخـدـرـةـ أـنـ تـشـهـدـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهاـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الرـائـيـ فـاسـقاـ يـكـونـ فـيـ شـبـهـةـ قـوـلـ الطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللهــ:ـ إـنـ عـلـمـ أـنـ القـاضـيـ يـمـيلـ إـلـىـ قـوـلـ الطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللهــ وـيـقـبـلـ شـهـادـتـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـشـهـدـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـورـاـ دـخـلـ فـيـ شـبـهـةـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـ اللهــ وـهـذـاـ فـيـ الـمـصـرـ وـأـمـاـ فـيـ السـوـادـ إـذـأـرـأـيـ أـحـدـهـمـ هـلـلـالـ رـمـضـانـ يـشـهـدـ فـيـ مـسـجـدـ قـرـيـتـهـ،ـ وـعـلـىـ النـاسـ أـنـ يـصـوـمـوـاـ بـقـوـلـهـ [ـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ عـدـلـاـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـاـكـمـ يـشـهـدـ عـنـدـهـ]<sup>(٣)</sup>.

ثـمـ قـالـ:ـ وـإـذـأـبـصـرـ هـلـلـالـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ،ـ وـشـهـدـ عـنـدـ القـاضـيـ،ـ فـرـدـ القـاضـيـ شـهـادـتـهـ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـوـمـ،ـ خـلـافـاـ لـلـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـعـثـمـانـ الـبـيـتـيـ رـحـمـهـمـاـ اللهــ،ـ فـإـنـ

(١) خلاصة الفتاوى (١: ٢٤٨).

(٢) في الأصل: هل يلزمـهـ أـنـ يـشـهـدـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ أـمـ لـاـ،ـ ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ المـبـسـوـطـ،ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقطـ مـنـ الأـصـلـ.

أفطر بعد ما رَدَ الإمام شهادته فلا كفاره عليه عندنا، وإنْ أفطر قبل أن يرَدَ الإمام شهادته، أو قَبْلَ أَنْ يشهَدَ عند القاضي، هل يلزمُه الكفارَ؟ فيه اختلاف المذايَخ رحمة الله: ذكر شمس الأئمَّة الحلواني - رحمه الله - في شرح كتاب الصَّوم: وأما إذا قَبْلَ الإمام شهادته، وأمَرَ النَّاسَ بالصَّوم فأفطر هو، أو واحد من أهل بلده يلزمُه الكفارَ؟ قال عامة مذايَخنا - رحمة الله - : تلزمُه، وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - لا تلزمُه<sup>(١)</sup>.

وقال في المستصفى من المستوفى<sup>(٢)</sup> وغيره: أَنَّ المراد بالشهادة هو الإِخبار؛ لأنَّه لا إِلزام في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

(١) «المحيط» البرهانى (٣٤٠: ٣).

(٢) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (نسبة إلى نصف من بلاد السند فيها وراء النهر)، أحد الرهاد المتأخرین، صاحب التصانیف المفیدة في الفقه والأصول، تفقه على شمس الأئمَّة الكردري وعلى حيد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده، توفي - رحمه الله - سنة ٧١٠هـ في بلدة إينج (بلد بين خوزستان وأصفهان، وإينج أيضاً من قرى سمرقند)، وذكر التميي في الطبقات وفاته سنة ٧٠١هـ.

شرح المنظومة شرحاً بسيطاً ثم اختصره وسمَّاه المصنَّف، كما ذكر في آخر شرحه المسَّمَى بالمصنَّف: لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه وهو المستصفى من المستوفى سألني بعض إخواني أن أجمع للمنظومة شرحاً مشتملاً على الدقائق فشرحتها وسميت المصنَّف. انظر: الجوواهر المصيبة (٢: ٢٩٤)، تاج التراجم (١٧٤)، طبقات ابن الحنائى (٢٦٥)، الطبقات السننية (٤: ١٥٤)، الغوائد البهية (١٧٢)، كشف الظنون (٢: ١٨٦٧)، هدية العارفين (١: ٤٦٤)، المذهب الحنفي للنقيب (٢: ٥٩٩).

(٣) قال في المستصفى: قوله: (شهادة الواحد) أي إخبار الواحد؛ لأنَّه لا إِلزام في بوجهه، إذ كل منا التزم جميع الشرائع، فلا يشترط فيه العدد، ولنقطة الشهادة والذكورة، وهذا معنى قوله: (لأنَّه شهادة على نفسه قصداً) أي يجب على نفسه ثم يتعدى إلى غيره فصار كالإخبار =

لا يقال في هذه الروايات ما يدل على أنَّ أئمَّة المساجد ليس لهم حكم القاضي، وهو خلاف ما ذكرته سابقاً لأنَّنا نقول: أئمَّة المساجد في بلادنا منصوبون بحكم الحاكم، ومتعيينون بالمنشور، ومستقلون في إجراء ما ذُكر من الأمور بحيث لا يمكن لأحدٍ مزاحمتهم فيها، أو مانعthem عنها، وهذا يؤخذون بالقصیر في أمر الرؤية دون غيرهم، ولا يقع عزفهم، ولا يمكن صرفهم إلا بجريمة ثابتة في ذمتهم، وحق قائم عليهم، ولا تركها إلا بإذن واستعفاف.

### مطلب: كتاب المفتى وحال أئمَّة القرى

وقد أكدَّ ولایتهم فيها كتاب المفتى عبد الواحد بن سليمان سنة سبع وستين ومائتين وألف في ذلك، يأمرهم بعدم التَّعدِي والتَّجاوز إلى ما يتولى غيرهم، بخلاف أئمَّة القرى في بلاد الإسلام فإنهم لا يكون لهم منشور، ولو كان لبعضهم فلا يُفوض (٢٢) إليهم ولاية شيء من هذه الأمور، بل الأحكام يقيمهما القاضي، والجمع والأعياد يقيمهَا الخطيب، وإنَّما يَؤْمِن الناس فيها رجلٌ من غير ولاية ولا منشور، مدة مضمونة بأجرة معلومة، يعطيها له بعض من له ثروة من أهل القرية، أو جماعة لهم سعة، ويكون هو دائمًا على ترقب الدفع عنها، ومزاحمة غيره فيها، مع الاختيار في ترك ما التزمه بأجرة، هذا

= في الأخبار، بخلاف الإلزامات لما نبين في الرضاع إن شاء الله تعالى. انظر: المستصفى لحافظ الدين السفي، (ق ٤٤ / ب)، مخطوطات الأزهر (رقم خاص ١٦٢٥ عام ٢٢٤٨٩ فقه حنفي)، النسخة المحققة لقسم العبادات: (ص: ٧٥٩)، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، تحقيق: أحد بن محمد الغامدي ١٤٣٢/١٤٣٢.

لم يجئ ذنباً غير أنَّ زمانه<sup>(١)</sup> قد فوَّض الأحكام للحساب



(١) في الأصل:

وما كان ذا ذنب ولكن زمانه وقد فوَّض الأحكام للحساب  
وهو لا يستقيم وزناً.

وأصل الآيات قيلت في حسين باشا الغزي حاكم غزة، وقد سُجن وقتل، وقد نسب المحبى  
الآيات في خلاصته (٢: ٨٩) لعبد الباقى بن أحمد السیان الدمشقى، ونسبها المرادى فى نفس  
حادثة مقتل الغزي فى سلك الدرر (٤: ٩٠) إلى محمد أمين المحبى، ومطلعها:

أسفي على بحر النوال ومن له	بأس الملوك وعفة الزهاد
لرأيت أدناهم كذى الأعواد	لو أن بعض صفاته اقسم الورى
قد فوَّض الأحكام للحساب	لم يجئ ذنباً غير أن زمانه
وكذا السيف تهاب في الأغداد	هابوه وهو مقيد في سجنه
أرواحنا غضبى على الأجساد	ذهب السرور بفقده فكأنما

## المقصد الرابع

### في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفطر

**خلاصة التفصيل وغاية التحصيل:** وجوب صوم شهر رمضان علينا بشهود الشّهر وحضور الوقت، ويثبت بخبر عدلٍ واحدٍ، ولو امرأة، أو عبداً، أو محدوداً في قذف بروءة هلاله.

والإفطار بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عدولٍ وأحرار، إذا كان في الهواء علّة من غيم أو غبار أو بخار أو دخان أو غير ذلك من الأكثار، أو جاء الشّهود من خارج مصر، أو رأياؤه من مكانٍ مرتفعٍ، أو كان البلد قليل الأهل، وإن كان في الصّحوة، وأما إذا كان الهواء صحيحاً وما جاءوا من خارج، ولم يرُوه من مكانٍ مرتفعٍ، والبلد كثير الأهل، فلا بدّ من جمِيع يقع العلم بخبرهم، بمعنى الظنّ الغالب في البابين.

والاكتفاء فيهما باثنين: رواية عن الأئمة الثلاثة، اختارها بعضهم. وبواحد في الصّوم: رواية اختارها الفقيه أبو جعفر الهنداوي<sup>(١)</sup>، .....

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه الحنفي المعروف بأبي حنيفة الصغير، ذكره صاحب «المداية» في باب صفة الصلاة، إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له «أبو حنيفة الصغير»؛ لفقهه.

تفقّه على أستاده أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، حدث بلخ وما وراء النهر، =

صاحب الولاجية<sup>(١)</sup>، والظهيرية<sup>(٢)</sup>، وغيرهم.

= وأفقي بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض، ويروي عن محمد بن عقيل ابن الأزهر محدث بلخ وغيره. تفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. روى عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم السياري كتاب مختلف لأبي قاسم الصفار. توفي - رحمه الله - بخارى سنة ٥٣٦هـ. انظر: (٢) انظر: الجواهر المضية (٣: ١٩٢)، تاج الترائم (٢٦٤)، طبقات ابن الحنائى (١٨٠)، الفوائد البهية (٢٩٥)، هدية العارفين (٢: ٤٧)، كشف الظنون (١: ٥٦٢)، كشف الظنون (٢: ١٤٩٣).

(١) الفتاوى الولاجية: ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر المتوفى رحمه الله سنة ٧١٠هـ. هكذا ذكره في كشف الظنون، وكذا التميي في الطبقات السننية، وابن قططوبغا في تاج الترائم، والزركلي في الأعلام.

وذكره في الجواهر في الهاشم باسم إسحاق الولاجي الملقب ظهير الدين صاحب الفتاوى، ذكره قوام الدين الإنقاني في شرح «المهداية» في باب السلسلة.

ونسبه في هدية العارفين إلى عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولاجي من أعمال بدخشان القاضي ظهير الدين أبي الفتح الفقيه الحنفي، سكن سمرقند، ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي رحمه الله سنة ٥٤٠هـ وذكر له الفتوى والأمثال في الفقه. وأيضاً اللكتوي في الفوائد البهية وجزم بذلك. انظر: الجواهر المضية (١: ٣٧٥)، تاج الترائم (١٢٩)، كشف الظنون (٢: ١٢٣٠).

(٢) الفتاوى الظهيرية: ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحد بن عمر القاضي المحتسب بخارى الحنفي، كان أحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. أخذ العلم عن أبيه أحد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبه. توفي رحمه الله سنة ٦١٩هـ. ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات والتوازل مما يستدأء الافتقار إليه وفوائد غير هذه. وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحد العيني المتوفى رحمه الله سنة ٨٥٥هـ منها ما يذكر الاحتياج إليه بحذف ما كثر الاطلاع عليه وسمّاه: المسائل البذرية من الفتوى الظهيرية. =

وتفويضه إلى رأي الإمام: روایة صحّحها بعضهم.

ثمَّ المستور في هذا الحكم كالعدل يجب قبول خبره وشهادته، والعمل به في روایة الحسن عن أبي حنيفة بل في ظاهر الروایة، واختارها الطحاوي، والحاکم، وشمس الأئمة الحلواني وأخرون، وصححها في «المحيط»، و«التجنیس»، و«معراج الدرایة»، و«المضرمات»، و«البازاریة»، وغيرها.

وأما الفاسق: فالاولى أن لا يقبل شهادته على قول، ووجوب ردّه، وكون القبول إنما وتركًا للواجب على قول آخر، ولكن يلزم الشهادة إذا أبصر، ولزمه وسائل الناس الصوم والفطر إذا صدر قبول شهادته ممَّن له ولاية لذلك، وأهلية فيه في محله.

### مطلوب: حصول القبول

ويحصل القبول (٢٣) بقوله: ثبت عندي، أو صحّ، أو ظهرَ لي، أو أشهدُ عليه، ونحو ذلك.

فلا يكون بعد هذا لأحد مساغٌ في ردّه، ولا في البحث عن حاله، ولا ينتقض برجوعه، والعمل بخلافه، بل يجب العمل على كُلّ من بلغَ إليه بطريقه، فلو أفتر هو أو واحد غيره يلزم منه الكفارة.

= قال وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرین.  
قال في مفتاح السعادة: قيل: هو الإمام ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني أستاذ قاضیخان، وقد ردَّ هذه النسبة اللکنوي في الفوائد ردًا على علي القاری. انظر: الجوادر المضیة (٣: ٥٥)، تاج التراجم (٢٣٢)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٢)، طبقات ابن الحنائی (٢٥٥)، الفوائد البهية (٢٥٧)، کشف الظنون (٢: ١٢٢٦)، هدية العارفین (٢: ١١١).

## مطلب: إذا شَهِدَ في مَسْجِدِ الرُّسْتَاقِ<sup>(١)</sup>

وكذا إذا شهد في مسجد الرُّسْتَاقِ وأخذوا بقوله، عليهم أن يصوّموا به. ثم بعد صوم ثلاثة بقول عدلين، حلَّ الفطر وإن لم يُرَ الْهَلَالُ ولو مع صحو الْهَوَاءِ. وعبارة فتاوى قاضي خان و«الخلاصة» وغيرهما: بقول<sup>(٢)</sup> رجلين أفطروا<sup>(٣)</sup>، واختاره «القدوري»<sup>(٤)</sup>، والحاكم الشهيد، وشيخ الإسلام أبو الحسن.

وفي «المحيط»: بلفظ شاهدين، قال: وإن كانت السَّيَّاءَ مَصْحَّةً إِلَيْهِ أَشَارَ فِي «القدوري» و«المتفق» وهو الصَّحِيحُ، وعليه فتوى شيخ الإسلام أبي الحسن<sup>(٥)</sup>. وصححه أيضًا في «الدراءة»، و«الخلاصة»<sup>(٦)</sup>، و«البزارية»<sup>(٧)</sup>، وغيرها.

وقال في «الفيض»: وعليه الفتوى. ونقل في «البدائع»<sup>(٨)</sup>، والسراج<sup>(٩)</sup>،

(١) الرُّسْتَاقُ: مغرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم و(الرُّزْدَاقُ) بالزاي والدال مثله والجمع (رَسَاتِيقُ) و(رَزَادِيقُ) قال ابن فارس (الرُّزْدَاقُ) السطر من النخل والصف من الناس ومنه (الرُّزْدَاقُ) وهذا يقتضي أنه عربي وقال بعضهم (الرُّسْتَاقُ) مولد وصوابه (رُزْدَاقُ). انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (١: ٢٢٦)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) في المطبوع: بشهادة رجلين (١: ١٩٧).

(٣) (١: ١٩٧).

(٤) اللباب شرح الكتاب (ص: ١٧٠).

(٥) (٣: ٣٤١).

(٦) (١: ٢٤٩).

(٧) (٣: ٩٤).

(٨) (٢: ١٣١).

(٩) السراج الوهاج شرح «القدوري»، للحدادي، (ق٤٨٤ / ب)، المكتبة الظاهرية رقم (٢٥٣٤).

والجواهرة<sup>(١)</sup>، الاتفاق على ذلك. وقيده بعضهم باتفاق الأئمة الثلاثة، هذا كله فيما لم ير مع الصَّحْو، وأمّا مع الغيم فلا خلاف فيه لأحد، وبعد صوم ثلاثة بقول واحد، لا فيها روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعن محمد رحمة الله - يخلِّ الإفطار فيه أيضاً؛ لأنَّه حيثُنَدَ لا يثبت بشهادة الواحد بل بحكم الحاكم بشبُوت رمضانية.

كما يثبت شوال مع صحو الـهـوـاءـ فـيـاـ ثـبـتـ رـمـضـانـ بـشـاهـادـةـ رـجـلـيـنـ، وـكـمـ مـنـ حـكـمـ يـثـبـتـ تـبـعـاـ وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ اـبـتـدـاءـ كـاسـتـحـقـاقـ الـإـرـثـ بـنـاءـ عـلـىـ النـسـبـ الثـابـتـ بـشـاهـادـةـ الـقـابـلـةـ، وـيـلـوـحـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ «الـهـدـاـيـةـ»ـ الجـنـوحـ إـلـىـ هـذـاـ. وـفـيـ «ـغـاـيـةـ الـبـيـانـ»ـ وـغـيرـهـاـ:ـ هـوـ الـأـصـحـ.

وقال في «المحيط»: في شرح «القدوري» الوارد إذا شهدَ على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيرة، وقبل القاضي شهادته، وأمرَ الناس بالصوم، فلما أتموا ثلاثة يوماً غُمَّ عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يصومون من الغد وإنْ كان اليوم الحادي والثلاثين ولا يفطرون، وقال محمد رحمة الله: يفطرون.

قال شمس الأئمة الحلواني - رحمة الله - : هذا الاختلاف (٢٤) فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصححة، فأمّا إذا كانت السماء متغيرة فإنهم يفطرون بلا خلاف<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وهكذا في «الذخيرة»، و«المجتبى»<sup>(٣)</sup>، و«المعراج»، وغيرها أيضاً. وكذلك

(١) الجواهر النيرة شرح «القدوري» للحدادي، (ص: ٢٣٧)، المطبعة الخيرية ١٣٢٢، القاهرة.

(٢) (٣: ٣٤٠-٣٤١).

(٣) «المجتبى» شرح «القدوري»، نجم الدين خثار بن محمود الزاهدي، (ق ٨١ / أ)، المكتبة السليمانية، رقم المخطوط (٤٦٩).

قيَّد في «فتاوی قاضي خان»، و«الخلاصة» هذا بكون السماء مصححةً.

وما وقع في الدُّرر من أنه يُعزَّز ذلك الشَّاهد، وما عَلَّ به هو من ظهور الكذب، باطل نشأ من التَّقْليد الباطل للاعتراف الباطل على ما سبق<sup>(١)</sup>.

ثم إذا لم يثبت الْهَلَال بالرؤبة يجب إكمال شعبان في دخول شهر رمضان، وإكماله في الخروج عنه لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم الْهَلَال فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام» على ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤبة رمضان، فإنْ غُمَّ عليه عدًّا ثلاثة أيام صام»<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: إكمال شعبان

وإكمال شعبان يُتَبَّنى على رؤية هلاله، أو على تمام السنة القمرية أربعة وخمسين يومًا وثلاثمائة يوم اعتبارًا من أول شعبان الماضي إلى شعبان هذا العام، أو بدليل آخر يقوم عليه، فإنْ رُؤِيَ هلالُ رمضان في مظانه وإنْ فَيَكُمل عددة شعبان ثلاثة أيام، ويجب إكمال شعبان وإن اتفق مع كمال رجب للحديث

(١) درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز (منلا خسرو)، وبهامشه حاشية الشرنبلائي (٢: ٣٩١)، دار السعادة، تركيا ١٣٢٩. وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الشهادات لا كتاب الصوم، في باب الشهادة على الشهادة.

(٢) سنن أبي داود: (١: ٧١٠). وقال الحافظ في الفتح (٤: ١٢١): رواه الدارقطني وصححه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

السابق وغيره، والمراد من رؤية الهلال رؤيته في ميعاده وحلول ميقاته، ولا عبرة لرؤيته بعد ميعاده بب يوم أو يومين.

وأما رؤية أهلة سائر الأشهر، أو إكمال ما قبلها لدخول صوم رمضان، فلم ترد به الشريعة المحمدية، ولم تكلف به قط، وما قيل إن ذلك من ضرورة إكمال شعبان منوع، وإنما يلزم أن لو لم يُعرف وروده وحلول موعده بوضوح من ضرورة، أو بدليل آخر في موضعه، من بيان أو تجربة أو حساب، وقد عرف بالضرورة؛ لأنَّ تقدم السنة القمرية في كل عام على السنة الشمسية بنحو عشرة أيام، ومقدار التفاوت بينهما منذ خلق الله الأرض والسماءات مما يقطع به العامة، ويحري مجرى المشاهدات.

### مطلب: لا ترِدُ الشَّرائِعُ بِإِبْطَالِ حَكْمِ الْعُقْلِ

ومحال أن ترِدَ الشَّرائِعُ الحقة (٢٥) بِإِبْطَالِ الْقَضَايَا الْعُقْلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الضروريَّةِ، ومن يزعم ذلك فلم يفارق عن الدين قالوا: «فَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً» [سبأ: ٨] إلا بحسب العبارة.

وفي الجملة: وكيف ولو ثبت توهم المخالفة بينهما لوجب<sup>(١)</sup> تأويل السمعيات بحسب الحاجة على قدر الضرورة، وإنما يتطرق الخفاء إلى يوم واحد، فأمر الشارع برؤية هلال شهر رمضان، أو إكمال شعبان فحسب، قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في كتاب البستان: كلما مضى شهر من الشهور الفارسيَّة عشرة أيام دخل شهر من الشهور الرومية، وكل سنة يتأخر النيروز بب يوم واحد من أيام الجمعة، فإن كان النيروز في هذه السنة يوم الخميس يكون في السنة القابلة يوم

(١) في الأصل: لوجبت.

الجمعة، وفي السنة الثالثة يوم السبت، وما كان من الشهور العربية ينقص في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يوماً، فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وفي «المحيط البرهاني»: إنَّ الشهور لا تكون كاملة كلها، ولا ناقصة كلها، بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة، وبنحوه ورد الأثر<sup>(٣)</sup> عن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المعنى من قوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقضروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىكم فأكملوا العدة ثلاثة»<sup>(٥)</sup> يعني عدة شعبان على ما هو المصحح في الحديث السابق، وعدة رمضان بغموم هلال شوال، ضرورة أنَّ المراد عدة شهر جعل رؤية الهلال الذي بعده غاية للنهي عن الصوم والإفطار، وهو شعبان ورمضان ليس إلا، وليس هذا لأنَّه لا يُعرف بغير هذا الطريق، بل لامثال أمر الشَّارع فإنه علَّ هذا الحكم بذلك إشفاراً للأمة وتيسيراً لهم، فإنَّ الحساب وغيره لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنَّما يُعرِّف النَّاس بما يعرفه جماهيرهم، وقد عُرف أيضاً ببيانات من الشَّارع وردت في مواضعها مثل الحديث السابق، وهو في الصَّحاحين وغيرهما.

(١) المثبت في النسخة المطبوعة من البستان: المسوقة.

(٢) بستان العارفين، نصر بن محمد السمرقندى، (ص: ١٦٥ - ١٦٦)، المطبعة الميمنية، مصر ١٨٩٥ مطبوع بهامش تنبية الغافلين.

(٣) لعله ما في مصنف ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، قال: سمعت عمر، يقول: «شهر ثلاثة وشهر تسع وعشرون» / ٢٣٣ برقم ٩٦١١

(٤) (٤٦٤: ١).

(٥) (٦٧٤: ٢).

وما في صحيح مسلم: (الشهر يكون تسعًا وعشرين)<sup>(١)</sup>، وفيه أيضًا: (الشهر هكذا وهكذا، عشرًا وعشراً وتسعًا مرة)<sup>(٢)</sup>، وفي (٢٦) رواية أخرى له: (هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة)<sup>(٣)</sup>، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثة)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وفي صحيح البخاري: (الشهر هكذا أو هكذا يعني مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثة)<sup>(٥)</sup> انتهى. واتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغيير الرواية يدل على أنَّ البيان صدر عن النبي ﷺ، ولو لم يثبت ذلك فهو حكاية حال، أو مدرج، وغايته الإرسال.

### مطلب: الحديثُ صريحٌ في اشتباكِ العدددين

وهو صريح في العدددين في شهور السنة دائمًا، وليس المعنى أنه قد يكون كذلك، فإنه ليس معنى المرة، وإن فسرَ الحديث إلى ذلك المعنى فقد أخرجه عن مقاده، وصرفته عن مدلوله، ثم لا يكون في المعنى المقصور إليهفائدة تبليغية، وحكمة شرعية، بل معناه أنه يرد على هذا العدد مرة، وعلى ذلك مرة أخرى، فإنما أن يكون المراد منه أنه يرد على هذا مرة وعلى ذلك أخرى في تمام العمر وجملة الدهر، وإنما أن يكون أنه يرد على ذلك التشابك على الاستمرار والدؤام.

(١) (٢:٧٦٣).

(٢) (٢:٧٥٩). وفي الأصل: (الشهر هكذا وهكذا، عشرًا أو تسعًا مرة).

(٣) في الأصل: الثانية.

(٤) (٢:٧٥٩)

(٥) (٥:٢٠٣١).

ولمَّا انتفى الأول بالضرورة تعين الثاني مرادًا من الحديث، وثبت المُدعى بلا ريب.

فإن قيل: كيف حصر في الحديث عدد أيام الشهر على تسع وعشرين تارة<sup>(١)</sup>، وردد بينه وبين ثلاثين<sup>(٢)</sup> تارة أخرى؟

قلت: في الأول أخبر عن عدد ليال شهر واحد، وعدد ليال شهر واحد لا يزيد على تسع وعشرين ليلة البنة، وفي الثاني أخبر عن عدة ليال شهور عديدة والزائد على تسع وعشرين في كل شهر هلالي نحو نصف يوم، فإذا اعتبر عدد الجميع فلا بد أن يتعدد بين العدددين على التشابك، وقد ثبت ذلك عند الحساب ثبوتاً لا مرد له، وعدم اعتبار الحساب في هلال رمضان وشوال ليس لأنه باطل، بل لأنَّ الشرع ألغاه في هذا الحكم تيسيرًا للأمة، مع مراعاة جانب الاحتياط بتعليق الصَّوم والفطر على أمر ظاهر تعرفه الأمة، ويتمكن منه العامة، وهو الإكمال أو الرؤية.

### مطلوب: الإلغاء غير الإبطال

والإلغاء غير الإبطال. كما أنه ألغى إصابة القبلة من غير تحرير عند الاشتباه، والعلم الحاصل من مشاهدة الإمام في الحدود، واعتبر جهة التحرير، وما يفيده الشهود مع ظنيته واحتياط خطئه. كيف وقد (٢٧) قال الله تعالى: «وَقَدْ رَمَدَ مَنَازِلَ

(١) كما في حديث (الشهر تسع وعشرون ليلة) وحديث مسلم (الشهر يكون تسعًا وعشرين ص).

(٢) كما في حديث (الشهر هكذا وهكذا) في الصحيحين، وحديث (شهرًا عيد لا ينقصان) يعني شوال ذو الحجة وذلك بين (ص).

**لَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَاتِ وَالْحِسَابَ** ﴿يونس: ٥﴾ على أنه قد اعتمد عليه جماعة من أجياله الأمة في هذا الحكم أيضاً، لدليل لاح لهم في محله، واجتهاد صدر عن أهله وسيجيء<sup>٤</sup>.

ولا يمكن حمل الحديث على أنه قد يكون كذلك، فإنه مع بعده عن اللفظ ونبوه عنه، وإبائه عن الحمل عليه يوجب فوات الفائدة التبليغية، وخلوه عن الحكم الشرعي<sup>(١)</sup> التي هي الحكم في بعثة الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب، إذ لم يُبعثوا لبيان الحقائق والطائع، بل بُعثروا لبيان الأحكام والشَّرائع على ما صرَّح به الفقهاء في قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»<sup>(٢)</sup> وقوله: «الهرة سبع وإنها من الطوافين عليكم والطوافات»<sup>(٣)</sup> وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وسألوه عن الحكم في اختلاف حال القمر بتفاوت ظهوره وتعاكس نوره، فأجابهم بالحكم الظاهر في ذلك: بأنها معامل للناس في معاملاتهم المحدودة، وعبادتهم الموقوتة؛ تبيئها لهم على أنَّ ما سألوه لا يتعلق بحكمة البعثة، وقوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»<sup>(٤)</sup>. اهـ. لم يرد في معرض إنكار الحساب والكتاب، بل في معرض إظهار المعجزة بأنَّ معارفه وعلوم الهيئة حاصلة له بوجي من عند الله تعالى،

(١) في الأصل: الشرعي.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١: ٨١)، وابن ماجة (١: ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٦٦)، والترمذى (١: ٥٣)، والدارقطني (١: ٩٧) وغيرهم.

(٣) الهرة سبع، قال الزيلعي في نصب الرأبة أخرجه الحاكم في مستدركه (١: ٢٩٢)، ولم أقف عليه بلفظ الهرة وإنما «السنور سبع»، وهو يطلق على القطة كما في كتب اللغة. وأخرجه بلفظ «السنور سبع»: البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٤٩)، والدارقطني في سنته (١: ٦٣).

(٤) البخاري (٢: ٦٧٥)، مسلم (٢: ٧٩٥).

وأخباره واقعة على طبق الحق ونهاج الصواب، بدون تعاطي الحساب وتناول الكتاب؛ حتى لا يرتاتب أنها حصلت له بالتعلم، والأخذ عن غيره، أو ب مباشرة الأسباب على محاذاة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ نَسْلُو مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ، يَعْمَلُنَاكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ \* ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُ بَيْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْعَلُنَا إِلَّا أَطْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨ - ٤٩].

### مطلب: ما ذكروا في باب الحيض

وقد عُرفَ أيضًا مما ذكروه في باب الحيض من أنه إذا احتجَ إلى نصب العادة للمستحاضنة لبلوغها كذلك، أو نسيان عادتها، أو غير ذلك: يُقدر حি�ضها في كل شهر بعشرة أيام، ويكون ظهر شهر عشرين يومًا، وظهر شهر آخر تسعه عشر يومًا، وهلمَّ جرا على ما في «فتح القدير»<sup>(١)</sup> و«المحيط»<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وممَّا يبنوهُ في باب العينين من عدد أيام السنة القمرية (٢٨) والشمسية، ومقدار التفاوت بينها من أنه عشرة أيام وثلث يوم وربع عشر يوم، بها تزيد الشمسية على القمرية، وتتقدم القمرية عليها على اختلاف عباراتهم، بعد اتفاقهم في قدر التفاوت وحدَّ الزيادة بالتقريب.

وما يقال أنَّ الذي يعرِفُهُ العرب وأهل الشَّرْع من معنى الحول والسنة ما هو بالأَهْلَةَ، وهو الذي توارد عليه العرفان، وما سواه كُلُّهُ محدثٌ لا يعرِفُهُ أهل اللغة، ولم تأت به الشريعة من نوع، فقد قال الله تعالى في كتابه في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَيَشْوَأْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُ وَأَسْعَ﴾ [الكهف: ٢٥].

(١) (١: ١٧٥).

(٢) المحيط البرهاني (١: ١٣ - ٤) وما بعدها.

## مطلب: قول المفسرين<sup>(١)</sup>

وقال المفسرون في تغيير الأسلوب ووجه العدول عن الأخرcher المبادر الظاهر وهو ثلاثة وتسع سنين: إنه للإشارة إلى بيان التفاوت بين السنة القمرية والسنة الشمسية، والدلالة على أنها ثلاثة بحسب أهل الكتاب اعتباراً للشمسية، ويزيد عليه تسعة سنين بحسب العرب اعتباراً للقمرية.

## مطلب: سُئل عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ورُوِيَ أَنَّ عَلَيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ يَهُودِيٌّ عَنْ مَدَةِ لِبِثِّهِمْ، فَأَخْبَرَ بَمَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجَدُ فِي كِتَابِنَا ثَلَاثَةَ سَنَةٍ فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ: بِأَنَّ ذَلِكَ بَسْنِيَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ بَسْنِيَ الْقَمَرِ.

وقال العلامة الخفاجي رحمه الله: وجه الدلالـة على ذلك ظاهر، والتفاوت

(١) ينظر مثلاً في تفسير أبي السعود: وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال عند أهل الكتاب أنهم ليثوا ثلاثة سنة شمسية والله تعالى ذكر السنة القمرية والتفاوت بينها في كل مئة سنة ثلاثة سنين فيكون ثلاثة وتسع سنين.

وفي القرطبي: وحكى النقاش ما معناه أنهم ليثوا ثلاثة سنة شمسية بحسب الأيام، فلما كان الإخبار هنا للنبي العربي ذكرت التسع، إذ المفهوم عنده من السنين القمرية، وهذه الزيادة هي ما بين الحسابين. ونحوه ذكر الغزنوـيـ. أي باختلاف سني الشمس والقمر، لأنـهـ يتـفاـوتـ فيـ كـلـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـينـ وـثـلـثـ سـنـةـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ سـنـةـ تسـعـ سنـينـ، وـنـقـلـ قـرـيبـاـ مـنـهـ فيـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ.

وعبارة الأولسي قريبة من هذا ... قال: ويحتاج على هذا إلى بيان وجه العدول عن المبادر وهو ثلاثة وتسع سنين مع أنه أخرcher وأظهر فقيل هو الإشارة إلى أنها ثلاثة بحسب أهل الكتاب واعتبار السنة الشمسية وثلاثة وتسع بحسب العرب واعتبار السنة القمرية فالتسع مقدار التفاوت، وقد نقله بعضهم عن علي كرم الله تعالى وجهه.

ما ذكر كما بينوه، ولكنه تقريري كما بين في محله<sup>(١)</sup>، وعلى الحقيقة تسع سنين وشهران وتسعة عشر يوماً، والرواية مذكورة في شرح خواهر زاده وغيرها أيضاً.

### مطلب: يقع اسم السنة على معانٍ

ثم السنة حملها أبو حنيفة - رحمه الله في رواية الحسن عنه، ومحمد بن الحسن - رحمه الله - في رواية محمد بن سماعه عنه - على الشمسية في مسألة العين، واختاره جمع من كبار العلماء وأعيان المشايخ كالإمام أبي العباس الناطفي<sup>(٢)</sup>، وشمس

(١) قال الشهاب الخفاجي: وهو بيان لما أجمله (من مدة لبثهم أولاً في قوله سين عدداً إلا أنه حيتند يحتاج إلى بيان وجه العدول عن المتباخر وهو ثلاثة وتسعة سنين مع أنه أقصر، وأظهر فقبيل للإشارة إلى أنها ثلاثة بحساب أهل الكتاب بالأيام واعتبار السنة الشمسية وثلاثة وتسعة بحساب العرب واعتبار القمرية بياناً للتفاوت بينها وقد نقله بعضهم عن علي رضي الله عنه، واعتراض! عليه بأن دلالة اللفظ عليه غير ظاهرة مع أنه لا يوافق ما عليه الحساب والنجمون كما قاله الإمام، ولذا قيل إن روایته عن علي كرم الله وجهه لم تثبت وفيه بحث فإن وجه الدلالة فيه ظاهر لأن المعنى ليثوا ثلاثة سنة وتسعاً زائدة على حساب غربنا والعدول عن الظاهر يشعر به والتفاوت ما ذكر كما بينوه لكنه تقريري كما بين في محله). انظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسمّاة: عِنَيَّةُ الْقَاضِيِّ وَكِفَائِيَ الرَّاضِيِّ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، شهاب الدين أحد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (٦: ٩١)، دار صادر، بيروت.

(٢) أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبرى الحنفى، (والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلوا ينطف قبل استضرابه)، أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل، حدث عن أبي حفص بن شاهين وغيره. توفي رحمه الله بالري سنة ٤٤٦ هـ. وله: الأجناس، ثواب الأعمال، جمل الأحكام، الروضة في فروع الحنفية. ينظر: الجوهر المضي (١: ٢٩٧)، تاج الترجم (١٠٢)، طبقات ابن الحنفى (١٩٢)، الطبقات السنّة (٢: ٧١)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٣)، كشف الظنون (١: ٩٣١)، هدية العارفين (١: ٧٦).

الأئمة الحلواني، والسرّخي، وشيخ الإسلام خواهر زاده<sup>(١)</sup>، وظهير الدين المرغيناني، وفخر الدين قاضي خان، وصاحب «الخلاصة» الذي هو صنوه، وفي تحصيل الكمالات تلوه، وغير أولئك، ورجحوه على مقابله وصححوه.

وقد اعتبر السنة العُرْفِيَّة في العدة، ومدة الإِجَارَة فيها وقع العدة والعقد أثناء الشهر، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سأله يهودي (٢٩) عن مخرج الكسور التسعة كلها أي عدد هو؟ فقال: اضرب أيام أسبوعك في أيام سنتك يحصل مطلوبك. فإن مراده السنة العُرْفِيَّة؛ لأنَّ الكسور التسعة لا تخرج من غيرها مما يقع عليه اسم السنة لا حاللة، وما كان مثل أبي حنيفة الإمام -رحمه الله- وهو أستاذ فقهاء الملة، وقادة الأمة، وصاحب المذهب -يخفى عليه موقع الوضع العربي في معنى السنة وغيرها، ولا كان اختلاف الرواية عنه في حادثة واحدة وموضع كثيرة لجهل به عارضه، أو فصل من العلم استفاده، بل وإنما كان ذلك لأنَّ اسم السنة يقع بالاشتراك على القمرية والشمسية والعرفية، لا يتبعين الواحد منها إلا بمرجح يقوم عند المجتهد، ويميل به رأيه إليه من اقتضاء مقام أو غيره من قرائن حالية أو مقالية، لا ينتهي إلى حد اليقين على ما هو شأن جملة المجتهدات، وهو

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده (شيخ الأحناف فيها وراء النهر). قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً نحوياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن. قال الذهبي: كان إماماً كبير الشأن بحرافي في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. وله: التجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح مختصر القدوري. انظر: الجواهر المضية (٢: ٢٧٠)، تاج الترجم (٢٥٩)، مفتاح السعادة (٢: ٢٥٠)، الفوائد البهية (٢: ٢٧٠)، كشف الظنون (١: ١٠٧)، كشف الظنون (٢: ١٥٨١)، هدية العارفين (٢: ٧٦)، الأعلام (٦: ١٠٠).

يتفاوت بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال، في تعارض الظنون: ففي باب العين حملها على القمرية تارة، ترجيحاً لها بأنَّ التعارف عند العرب في أكثر معاملاتهم وتواريختهم على ذلك، والشريعة وردت على عرفهم ولسانهم. وحملها على الشمسيَّة أخرى ترجيحاً لها بأنَّ ضرب المدة في الباب للتوصيل إلى إصلاح الطبائع، ودفع الموضع من سوء المزاج وغلبة الأخلاط وغير ذلك، فإنَّ طباع الفصول الأربع مختلفة، ولا تنقضي إلا بانقضاء السنة الشمسيَّة، فلعلَّ طبعه يوافقه مدة زیادتها على القمرية، فيجب حمل الأخبار الواردة في الباب عليها.

وحملها على السنة العُرفية حيث اعتبرها بالعدد فيما وقع عقد الإجارة والموت أو الطلاق في أثناء الشهر.

قال في «الهدایة»: إنْ كان العقد حين يهلُّ الملال فشهر السنة كلَّها بالأهله؛ لأنها هي الأصل، وإنْ كان في أثناء الشَّهر فالكلُّ بالأيام<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة - رحمه الله - وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله: الأول بالأيام، والثاني<sup>(٢)</sup> بالأهله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الهمام - رحمه الله - : وحيث وجوب الاعتداد بالأشهر فإنَّما أن يكون (٣٠) الطلاق أو الموت في غرة الشَّهر أو في أثناءه.

ففي الأول يُعتبر ثلاثة أشهر في الطلاق وأربعة أشهر في الوفاة بالأهله،

(١) يعني يعتبر الشهر العرفي لا الهلالي ولا الحسابي (ص).

(٢) في المطبوع من الهدایة: والباقي.

(٣) (٢٣٧:٣).

وفي الثاني قال أبو حنيفة - رحمه الله - تعتبر الأيام تسعين في الطلاق ومئة وعشرين في الوفاة.

وقال محمد - رحمه الله - : تعتد بقية الشهر بالأيام [ثم تعتد شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام<sup>(١)</sup>] وعن أبي يوسف - رحمه الله - روایتان<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض صدر الشريعة - رحمه الله - عليهما في اعتبارهما السنة القمرية في الإجارة: لو وقع العقد في عشر ذي الحجة وتم تسعه وعشرين يوماً بلزوم تكرر عيد الأضحى في سنة واحدة قمرية، لوجوب تمامها على الحادي عشر من ذي الحجة في السنة الثانية على هذا التقدير<sup>(٣)</sup>.

والحق أنَّ العيد لا يتكرر في سنة واحدة قمرية وإنْ تمامها لا يكون إلا على عشر ذي الحجة على كل، يعني سواء تم على تسع وعشرين أو ثلاثين، وهذا لم يعتبر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - السنة القمرية فيه، بل اعتبر العرفية بالعدد هذا حاصل ما ذكره، ولكن في وروده عليهم نظر. وفي شرح المغارق: ومن نذر صوم شهر بيته فكان تسعًا وعشرين لم يلزم أكثر من ذلك، ومن نذر شهرًا من غير تعين فعليه إكمال ثلاثين ذهاباً إلى العرف.

(١) ما بين المعقوفتين مثبت في المطبوع من فتح القدير وأسقطه المصنف من كتابه.

(٢) كالقولين آخرهما كقول محمد رحمه الله. ينظر فتح القدير (٤: ٣٣٥).

(٣) ونص عبارة صدر الشريعة: فذو الحجة إن تم على ثلاثين يوماً فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة، وإن تم على تسعه وعشرين، فالسنة تتم على حادي عشر من ذي الحجة، فالحق أنَّ تتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال إذ لو تم على الحادي عشر لدخل العاشر في تمام السنة، فلزم تكرار عيد الأضحى في سنة واحدة، أحد هما في أول المدة، والثاني في آخرها، وهل سمعت أنَّ عيد الأضحى يتكرر في سنة واحدة. الوقاية (٤: ٢٨٣).

وبالجملة كُلّ واحد من هذه المعاني، والتفاوت بين القمرية والشمسية والعرفية على النحو المذكور معروف من اللغة، ويقع اسم السنة والحوال والعام عليها على السوية على ما يظهر من تتبع محاوراتهم، وموارد استعمالاتهم، ومن أدعى خلاف ذلك فعليه البيان.

نعم، أنهم وضعوا تواريختهم على السنة القمرية واعتبروها في عامة معاملاتهم، وأين هذا من اختصاص اسم السنة بالقمرية، وانحصره عليهما عندهم؟ ثم لا نسلم أنَّ السنة القمرية بالأهلة فحسب، وحيثما يكون ذلك يكون في حكمٍ تعلق به من الأحكام الشرعية بخصوصه، بل الأحاديث السابقة تدلُّ أنها بالعدد، فعلم من هذا البيان أنَّ مقادير الشهور والسنين معلومة من الشريعة، ومعروفة عند أهلها، فيجوز بناء الأحكام عليها في مطانها، وإنما اعتبر الشرع (٣١) الأهلة في خصوص أشهر الصوم والفطر والأضحى والأجال، حيث اعتبروا كُلّ عدة شعبان ورمضان فيها لم يُرِّ الهمال تسهيلاً وتيسيراً للأمة، واحتياطاً في باب العبادة، فيؤخذ به ويعمل بما أمر في محله.

### مطلوب: إكمال رجب وغيره للصوم ليس بماموري شرعاً

وأماماً إكمال رجب وغيره من الأشهر لصوم رمضان فليس بماموري شرعاً، ولا صحيح عقلاً، ولا تمسُّ إليه الحاجة، ولا تقع عليه الضرورة، وإنْ وجَب إكمال شعبان مع اتفاق إكمال رجب في بعض الأحيان امتنالاً للأمر على ما عرفت، والشهادة برأية سائر الأهلة لهذا الغرض باطل بحقيقةها؛ لأنَّه لا يدخل تحت الحكم أصلاً، ولا طالب لها قط شرعاً، بل هي مع عدم مساس الحاجة إليها، وعدم وقوع الضرورة عليها؛ لظهور حولان الحول وورود الوقت لم يتصل بها حكم شرعي أصلاً، لا من حقوق العباد كالمعاملات وهو ظاهر، ولا من

حقوق الله تعالى كالعبادات. كيف فإنه لا يجب طلب الهلال والترائي إلا في ليلة الثلاثاء من شعبان، أو عشية اليوم التاسع والعشرين.

قال في «النافع»: لأنَّه مَعْلُمٌ وجوب الصَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

وفي «المستصفى عن المستوفى»: أي اليوم التاسع والعشرون موضع يعلم الهلال فيه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال في «الهداية»: وينبغي للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً ثم صاموا<sup>(٣)</sup>، لقوله عليه السلام الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال في «فتح القدير»: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية، والترائي إنَّما يجب ليلة الثلاثاء<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الكافي»: ويصام برؤية الهلال أو إكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) (٣٧٩: ١).

(٢) وهو تفسير لعبارة النافع السابقة (أنَّه معلم وجوب الصَّوْم). ينظر المستصفى شرح النافع (ص: ٧٥٨).

(٣) (١١٧: ١).

(٤) أي: حديث «صوموا الرؤيته، وأفطروا الرؤيته...».

(٥) (٣١٣: ٢).

(٦) العبارة في الكافي شرح الوافي، عبد الله بن أحمد النسفي، لوحة رقم ٢٤١ / ب من كتاب الصوم، المجلد الأول، مخطوطات يوسف آغا / ٤١١، برقم: ٤٨٧٨ / ٧-١٩٥، والمخطوطة تقع في أربع مجلدات.

ولم يذكر أحدٌ من الفقهاء وجوب رؤية هلال شعبان أو إكمال رجب وغيره، ولا طلب أهلتها، ولم يأت عنهم في ذلك روایة صحيحة ولا ضعيفة، وما ذكره ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» من قوله:

ولم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمام الإسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي الكبير: وأما في هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، (٣٢) أو رجل وامرأتين عدول وأحرار كما في سائر الأحكام<sup>(١)</sup>.

لو صحَّ فمحمولٌ على أنه لا يثبت هذه الأهلة إلا بذلك في حكم يتعلق بها من طلاق أو عتق أو غير ذلك، بقرينة أنَّ الأمور الدينية<sup>(٢)</sup> يقبل فيها خبر الواحد، ولا يشترط فيها الشَّهادَة ولا العدد ولا الدَّعْوَى ولا الحُكْم، ولا سيَّما في ما لا إلزام فيه على ما هو المشحون في كتب الأصول والفروع، الثابت بالأدلة من المعقول والمسموع، وبقرينة قوله: (كما في سائر الأحكام)، فإنَّ المراد منه هو أحكام غير الرؤية من المعاملات التي يتعلق بها حقوق العباد لا محالة، وإلا فهو غير صحيح مردود على القائل به أو الناقل عنه من قبله لمخالفته النصوص والمعنى، وشذوذه فيما يعمُّ به البلوى، فإنه لم يوجد إلا في كتب المؤاخرين الذين أخذوه من ابن نجيم اعتماداً على ما نقله عن الإسبيجاني - رحمه الله - لا غير

(١) البحر الرائق (٢: ٢٩٠).

(٢) اعلم أنهم يريدون من الأمور الدينية والديانات ما لا يكون من العبادات كالصلوة والصوم، ولا من العقوبات كالحدود والقصاص، ولا من المعاملات كالبيع والشراء وغيرهما ما هو من حقوق العبد، ولكن ما يتعلق به الحلال والحرمة كحل الطعام وحرمته، ونجاسة الماء وطهارته، وليس المراد منه كل ما يتعلق بالدين كما زعمه من لا علم عنده (ص).

كارل ملي<sup>(١)</sup> والمحكمي<sup>(٢)</sup> والحموي<sup>(٣)</sup> ومن دونهم من المتأخرین، مَنْ لَا يُمِيز الشَّهَالُ وَالْيَمِينَ، وَيُسْتُوِي عَنْهُ الْغَثُ وَالسَّمِينُ، وَمَنْ ظَنَّ خَلَافَ ذَلِكَ فَلِيأَتِ بَنْقَلٍ عَنْ كِتَابٍ مَنْ هُوَ مُتَقدِّمٌ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ، أَوْ سَابِقٌ عَلَيْهِ فِي مَسَاقِ الْبَرَهَانِ<sup>(٤)</sup>.

(١) خير الدين بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي الفاروقى الرملى الحنفى، ولد سنة ٩٩٣ هـ وتوفى رحمة الله سنة ١٠٨١ هـ. وهو شيخ المحكمي صاحب الدر المختار، وهو الذي يعنيه في كتابه الدر عند قوله: شيخنا. وله من المصنفات: حاشية على جامع الفصولين (اللائىء الدرية في الفوائد الخيرية)، حاشية على كنز الدقائق، لوائح الأنوار على منح الغفار، الفتاوى السائرة (الفتاوى الخيرية لنفع البرية)، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السُّبُكى والخصاف في الأشياء والقواعد. ينظر: هدية العارفين (١: ٣٥٨)، وترجمة ابنه له في مقدمة الفتاوى الخيرية.

(٢) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصيني الأصل الدمشقي المحكمي «نسبة إلى حصن كيفاً»، وهو من ديار بكر، وحصن كيفاً على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين) الحنفى، فقيه أصولي محدث مفسر نحوى، ولد بدمشق سنة ١٠٢١ هـ.قرأ على محمد أفندي المحاسنى، وارتحل إلى الرَّملة، وأخذ عن خير الدين بن أحمد الخطيب، ودخل القدس، وأخذ عن فخر الدين بن زكريا، وحجَّ وأخذ في المدينة عن أحد القشاشى، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق. توفي رحمة الله سنة ١٠٨٨ هـ ودفن بمقبرة الباب الصغير. ينظر: هدية العارفين (٢: ٢٩٥)، ذيل الكشف (١: ٤٢٨)، الأعلام (٦: ٢٩٤)، معجم المؤلفين (١١: ٥٦)، مقدمة حاشية بن عابدين «رد المحتار»، فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتانى، تحقيق: إحسان عباس (١: ٣٤٧)، ط / ٢٢ / ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي.

(٣) أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري الحنفى المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة، توفي رحمة الله سنة ١٠٩٨ هـ. ينظر: هدية العارفين (١: ١٦٤)، ذيل الكشف (٢: ١٤٧)، معجم المؤلفين (٢: ٩٣).

(٤) الشيخ شهاب الدين المرجاني معروف - لم طالع كتبه كناظورة الحق، وحاشيته على التلويع - بسلطنة لسانه، وقوسوته على المخالف، وإن كنا لا نوافقه على ذلك، إلا أنه ليس عندي أدنى شك أنَّ ذلك من شدة غيرته على المذهب، وحفظ مسائله كما ارتضاها الأكابر، =

ولا تغرنَّ بها وقع في بعض النُّسخ من كتاب «الميزان» للشيخ عبد الوهاب ابن أحمد الشعراوي - رحمه الله - فإنه من غلط النُّسخ لا محالة، والصَّواب: اتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شوال بواحد وقال أبو ثور يقبل<sup>(١)</sup>. اهـ.

أعني شوال لا شعبان؛ لأنَّ خلافَ أبي ثور ليس إلا في شوال على ما ذكره النووي وغيره، بل هو معارضٌ لعموم ما ذكره «القدوري» وصاحب «الهدایة» و«النافع» وغيرها: إذا كان بالسماء علَّةً قَبْلَ الإمامُ شهادة العدل الواحد في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنَّه أمرٌ ديني فأشبهه روایة الأخبار، وهذا لا يختص بلفظ الشهادة، وفي هلال الفطر لا بدَّ من شهادة رجلين<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وما في «الوقاية» وغيرها من قولهم: وُقِيلَ بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع غيم خبرُ فرد<sup>(٣)</sup>.

ولَا خفاء في عموم المراد منه فإنه نظير عموم قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَثَ﴾ [الانفطار: ٥].

---

= ويمثل هذه الغيرة - التي لا تعجب الكثرين ويسمونها تعصيًّا - حفظ المذهب وأهله من المندسين والمتعالمين في بلاد العجم، وليت هذا الالتزام بالمذهب ومسائله دام بنفس النفس الذي كان عند المتقدمين منهم، لما مرق بينهم من غير المتذهبين الذين أفسدوا عليهم دينهم ودنياهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) المثبت في المطبوع من الميزان أيضًا: (وأتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بواحد، وقال أبو ثور: يقبل). ينظر: الميزان، عبد الوهاب الشعراوي، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة (٢: ٢٧٣)، ط/١٩٨٩، عالم الكتب.

(٢) القدوري مع اللباب (ص: ١٦٤)، الهدایة (١: ١١٩)، النافع (١: ٣٧٩).

(٣) الوقاية (١: ٢٣٧).

وقول عمر (٣٣) رضي الله عنه: (تَمَرٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)<sup>(١)</sup> يعلم منه معنى الكثرة والعموم على الصحة واليقين على ما صرّح به حذاق المحقدين، ومخالف لما أجمعوا عليه من جعل يوم الشك يوماً واحداً.

### مطلب: يوم الشك

قال في الكفاية: يوم الشك هو اليوم الآخر من شعبان، الذي يحتمل أن يكون أول رمضان، وآخر شعبان<sup>(٢)</sup>.

وفي المسوط: إنما يقع الشك من وجهين: إما أنْ يُغْمَمْ هلال رمضان، فوقع الشك في اليوم الثالثين أنه من شعبان أو من رمضان.

وإما أنْ يُغْمَمْ هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون أو الحادي والثلاثون<sup>(٣)</sup>.

وفي الفوائد<sup>(٤)</sup>: يوم الشك هو اليوم الذي يتم ثلاثة من المستهل،

(١) الموطأ ومعه التعليق المجد للكتنوي (٢: ٣٠٠)، تحقيق: تقي الدين التندوي، ط١ / ١٩٩١  
دار القلم، دمشق. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق:  
كمال يوسف الحوت، (٣: ٤٣٥)، ط١ / ١٤٠٩، مكتبة الرشد، الرياض. مصنف عبد الرزاق،  
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٤: ٤١٠)، ط٢ / ١٤٠٣،  
المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) الهدایة مع شرحها الكفاية، لجلال الدين بن شمس الخوارزمي الكرلاني (١: ٥٦٢-٥٦٣)  
طبعه كلكتنا سنه ١٨٣١.

(٣) (٣: ٦٧).

(٤) بحث في فوائد القدوري لخواهر زادة (مخطوط) فلم أقف على النص، والفوائد يطلق على  
عدة كتب في المذهب منها: الفوائد الناجية لصدر الشريعة، والفوائد الظاهرة لظاهر الدين  
أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي. وفوائد العتابي =

ولم يهل الهلال ليلاً لاستار السماء بالغمام.

فإنَّ هذه العبارات كلُّها صرائح في الدلالة على الحصر على يوم واحد هو آخر شعبان، فإنَّ كلمة (هو) وكلمة (إماً) كلُّ منها موضوعة للحصر ودلالة عليه على القطع.

### مطلب: لزوم تعدد يوم الشَّك

ولو وجب إكمال أشهر لم يُرَ أهلة ما بعدها لدخول رمضان، فاجتئاع أيام الشَّك قبله على عدد أشهر لم يُرَ أهلتها ظاهر، إذ لو فُرض غموم أهلة شهر رمضان، وشعبان، ورجب، والجمادين، وغيرها، وأكمل كلُّها لعدم رؤية أهلة ما بعدها.

فليكن دخول رمضان على هذا الفرض يوم الإثنين مثلاً على ما وقع عليه الأمر سنة ثمان وثمانين بعد ألف ومئتين، ولما لم يُرَ هلاله احتمل أن يكون أوله يوم الأحد لاحتمال نقصان شعبان، ويوم السبت لاحتمال نقصان رجب معه، ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الآخرة أيضاً، ويوم الخميس لاحتمال نقصان جمادى الأولى، وهلَّمْ جرَأ يتكرر عدد يوم الشَّك ويزيد على عدد الأشهر المغموم أهلة ما بعدها إلى الثاني عشر يوماً يتم بها السنة، ويكون كلُّها يوم الشَّك، لأنَّ يوم الشَّك هو اليوم الذي يُشكُّ أنه من شعبان أو من رمضان، وهو قائم في جميعها بلا ريب، بناء على اعتبارك هذه الأشهر كاماً، وتجويزك تناли شهرين

= لأحمد بن محمد بن عمر العتابي. وفوائد القاضي أبي علي النسفي الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجي الحنفي، أستاذ شمس الأئمة الحلواني. وغيرها. ثم وجدت صاحب البناء قد نقل النَّصَّ وأثبتت نقله عن الفوائد الظهيرية. انظر: البناءة شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحد بدر الدين العینی (٤: ١٧)، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية.

وأكثُر في النقصان، فيجب إجراء أحكام يوم الشّك فيها، ومن البَيْن المكشوف أنه لم يقل به أحد من فقهاء الأمة وأئمَّة الدِّين قط، بل (٣٤) صَرَّحوا بخلافه، وما أجرى واحد منهم حكم يوم الشّك على مذهبه من وجوب الصوم أو التلّوم أو الإفطار، وصور النِّيَّة ممَّا يوجب الصحة أو الكراهة أو الفساد وغير ذلك، إلَّا في يوم واحِد وهو الثلاثون من أول شعبان، وعليه عمل فرق الأمة عن آخرهم وأتفاقهم عن بكرة أبيهم.

### مطلب: تصويرُ يوم الشّك

ومخالفٌ لما صَرَّحوا به في تصوير يوم الشّك من حصره على صورتين، وعدم اعتبار الصورة الثالثة التي ذكرها غير أصحابنا<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام: الشّك استواء طرف الإدراك من النَّفي والإثبات، ووجهه هنا أنْ يغمِّ الْهَلَالُ ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمِنْ رمضان هو أم من شعبان، أو يغمِّ من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رُؤُي هلال رمضان، فيقع الشّك في الثلاثين من شعبان أهُوَ الثلاثون أو الحادي والثلاثون<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) وهي كما قال ابن الهمام: وممَّا ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من رُدتْ شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك؛ لأنَّه إنْ كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابله موهوم لا مشكوك. وإنْ كان في غيم فهو شك وإنْ لم يشهد به أحد، وهذا لأنَّ الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين، حتى أنه إذا كان تسعه وعشرين يكون مجيناً على خلاف الظاهر بل يكون تسعه وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة إليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر، فاستوى الحال حيثُنَّد في الثلاثين أنه من المسليخ أو المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكاً، بخلاف ما إذا لم يكن لأنَّه لو كان من المستهل لرئي عند الترائي، فلماً لم يرَ كان الظاهر أن المسليخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك. فتح القدير (٣١٥: ٢).

(٢) فتح القدير (٢: ٣١٥).

ومُحَصّل ذلك: أن الشك والتردد إنما يقع باعتبار خفاء زمان مفارقة القمر، ووقوعه في درج الرؤية، وحد المشاهدة وتفاوت وقتها تقدماً وتأخراً، فإنه إن تقدم مفارقته زماناً يمكن فيه رؤيته من ليلته، يكون اليوم المقبل من الشهر الآتي، وإن تأخرت عن ذلك القدر، يكون من الشهر الماضي، ولما كان الواجب علينا بحكم الشرع أحد الأمرين: إما رؤية هلال رمضان، وإما إكمال شعبان، فإذا لم يُر هلاله وقع ذلك الخفاء والغموم عن أوله، وانتقل إلى أول رمضان إن لم يُر هلاله في ميقاته، وعلى التقديرين يكون الشك في قام السنة وجملة العام في يوم واحد على التعين في أنه أول رمضان أو آخر شعبان، وذلك اليوم هو اليوم الآخر من السنة في اعتبارك مثلاً بالنظر إلى ما صح من صومك في العام المنقضي، ولكن ذلك الشك يكون على وجهين، الأول: نظراً إلى احتمال ورود شعبان ناقصاً، وذلك فيما رؤى هلاله في ميعاده فيكون التردد في كونه ثلاثين من شعبان أو غرة رمضان.

والثاني: نظراً إلى مجيء (٣٥) شعبان كاملاً بناء على فرض نقصان رجب، وتقديره فيما لم يُر هلال شعبان، فيكون التردد في كونه ثلاثين من أوله، أو الحادي والثلاثين منه فقط في الواقع.

### مطلب: الفرق بين الصورتين

وبيانه: أن في الصورة الأولى لما كان هلال شعبان مرئياً في ميعاده انقطع الاحتمال في رجب بالكلية، وارتفع عنه الشك في كماله ونقصانه البتة، وإنما بقي التردد والاحتمال في شعبان في أنه ناقص، فيكون هذا اليوم من رمضان، أو كامل فيكون آخر يوم من شعبان.

وأما في الصورة الثانية: فلما لم يُر هلال شعبان، ولم يعرف أوله بالرؤية

وقع التَّردد والاحتِمال في نقصان رجب وكُماله، واعتُبر كاملاً لعدم الرُّؤية في ميعاده، وكان الشَّك مبنياً على احتِمال نقصانه في الواقع مع اعتباره كاملاً، وإذا فُرض رجب ناقصاً فلا يكون شعبان إلا كاملاً، فلم يكن الشَّك إلا في الحادي والثلاثين من أول شعبان؛ لنقصان رجب أو الثلاثين منه لكونه فحسب، فعلم من هذا أنَّ الفقهاء العظام لا يُجوزون تبلي شهرين بالكمال أو النقصان، وإنَّ لجري الشَّك، وقع التَّردد في الصورة الثانية في اليوم الثلاثين في كونه آخر شعبان، أو غرة رمضان أيضاً، ويكون الشَّك في يومين لاحتِمال نقصان الشَّهرين معاً، وهو خلاف مقتضى التَّصویر، بل هو خُلف من الرَّأي ولم يقل به أحدٌ على ما مرَّ آنفاً.

ثم إنَّ عدد شهر واحد وإن لم يزد على ثلاثين البتَّة لا في السنة القمرية ولا في العرفية، لكن لِمَا كان هذا الحكم على الاحتِمال، ولم يثبت بعد كونه من رمضان قالوا: الحادي والثلاثون من شعبان نظراً إلى ثبوت رمضانيته، فهذا وإن عنَّ عنه أوهام الجهل المجانين، فسيذعن إليه أفهام أرباب البصيرة واليقين.

ثم اعتبار كلام ابن نجيم: يوجب الزيادة على النَّص وإبطال مدلوله القطعيُّ الخاص، فإنَّ قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها، فإنْ غُمَّ عليكم الهلال فأكمموا عدة شعبان ثلاثين يوماً» جعل إكمال عدة شعبان على تقدير الغُمة تمام الجزاء وكل الواجب، والمراد غموم (٣٦) هلال رمضان ضرورة أنه لا يجب إكمال شعبان بغموم سائر الأهلة إذا رؤي هلال رمضان لتسع وعشرين منه، فإيجاب إكمال عدة سائر الأشهر، أو شهادة اثنين بالرؤبة إبطال للدليل الشرعي، وزيادة عليه من غير دليل، وهو باطل فكيف مع قيام الأدلة والبراهين على خلافه.

## مطلب: أن إكمال رجب لا يدل عليه النص

ولا يُتوهّن أن وجوب إكمال عدة رجب وجمادى الآخرة والأولى وغيرها إن لم يُر أهلة ما بعدها هو بدلالة نص ورد بإكمال شعبان فيما عُمَّ هلال رمضان باستنباط العلة المشتركة، وهي غموم اهلال وإثبات الحكم، وهو وجوب الإكمال في الفرع، وهو عدة سائر الأشهر، وأصله عدة شعبان؛ لأن هذا ليس من دلالة النص في شيء، بل هو زيادة على النص وإبطال مدلوله القطعى الخاص، فإن ما شرط الشارع لصوم رمضان إنما هو رؤية هلاله أو إكمال شعبان، وأنت تزيد عليه رؤية أهلة سائر الأشهر، أو إكمال ما قبلها، وتزعم أن هذا أخذ بدلالة النص، وليس كذلك قطعاً، فإن دلالة النص ليست إلا إثبات حكم ورد في حادثة منطوق بها، في حادثة أخرى مسكونة عنها بعلة مشتركة، كإثبات حرمة الضرب بدلالة نص ورد في حرمة التأليف بعلة الإيذاء المشترك بينهما، لا إثبات أمر آخر في محل النص زيادة على ما أثبته النص.

## مطلب: من شروط إثبات الحكم في الفرع بقاء أصله

ثم من شروط إثبات الحكم في الفرع بدلالة نص أو قياس، بقاء أصله على حكمه من غير تغيير، وأنت تبطله!! فإن النص جعل جزاء الشرط و تمام الواجب إكمال شعبان لا غير، فكما أن زبادة وجوب الكفارة في قتل العمد بدلالة نص ورد في قتل الخطأ، وتغريب الزاني سنة بحديث عبادة بن الصامت وغيره، على ما هو مذهب الشافعية على قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَعْمَدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]. وقوله تعالى: «الَّذِيَّةُ وَالَّذِيَّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً» [النور: ٢]. إبطال للنص القطعى وعمل بالظنّى أو بما دونه، فكذلك

اشترط إكمال سائر الأشهر لصوم رمضان زيادة على النَّص وإبطال مدلوله القطعي (٣٧) الخاص بها هو دونه، وهو غير جائز أصلًا عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه - رحمة الله - بل هذا زيادة من غير دليل، وهو باطلٌ قطعًا.

### مطلب: لا خلاف في ورود حكم شرعيٌ

اعلم: أنه لا خلاف في جواز ورود حكمٍ شرعيٍ مستقلٍ - كوجوب الزكاة - بعد ورود حكمٍ شرعيٍ كالصلة وغير ذلك، ولا في ورود حكمٍ شرعيٍ - كحرمة الأخوات وغيرها - بعد حكم عقليٍ كالبراءة الأصلية، وأنه ليس بنسخٍ ولا إبطالٌ للأول.

وإنما الخلاف في ورود الزيادة بحكم غير مستقل على حكمٍ شرعيٍ، كزيادة شرطٍ أو صفةٍ، فجوازها الشافعي، وأبطلها أبو حنيفة - رحمة الله - إلا إذا كان دليلاً الزيادة بحيث يجوز أن يكون ناسخاً للدليل الحكم على ما يُبَيَّن في كتب الأصول والفروع.

وقوله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الْهَلَالُ فَأَكْمِلُوهُ أَدْعَةً شَعْبَانَ» عبارة في إكمال شعبان فقط، فإنَّ كان المقصود من الاستدلال بدلالة النَّص من هذا الحديث هو وجوب إكمال سائر الأشهر لصوم رمضان، يكون الحكم الثابت به حكماً وضعيًا تعليقيًا غير مستقل، وهو اشتراط دخول صوم رمضان بإكمال سائر الأشهر زيادة على إكمال شعبان، فيكون زيادة على النَّص، وهو خلفٌ من القول، وإبطال للأصل كما قد عرفت، وأمّا إذا كان المقصود من هذا الاستدلال هو إثبات وجوب إكمال شهرٍ ما فيما لم يُرَ هلال ما بعده، لحادثة تعلق بها حكمٍ شرعيٍ بدلالة نصٍ وردَ في إكمال شعبان، مثلًا: إكمال رمضان فيما لم يُرَ هلال شوال وذي

القعدة فيها لم يُرّ هلال ذي الحجة أو فيها تعلق به حكم ما من المعاملات، يكون الحكم الثابت به حكمًا اقتضائيًّا تكليفيًّا مستقلًا، فربما يتراءى منه للصحة وجه ما، وفيه تأملٌ بعد يحتاج إلى لطف القرحة، وسلامة الفهم.

وخلالصة البيان، وما اقتضاه قائم البرهان قيامًا لا مردًّا له في هذه المسألة: أنه متى تمَّ عِدة السَّنة الْقُمُرِيَّة من أول شعبان من السَّنة الماضية ثلاثة وأربعين وخمسين يومًا يكون الخامسة والخمسون أول شعبان من هذه السنة، فإن ثبتَ رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء من أول يوم (٣٨) شعبان هذه السنة الثانية فيها، وإنما فيُكمل شعبان ثلاثين يومًا، ويكون اليوم الموافق للثلاثين يوم الشَّك، ويراعى فيه ما يجب رعايته من الأحكام، ولا يحتاج إلى رؤية أهلة الأشهر الماضية، ولا إلى إكمالها الثلاثاء، بل الواجب إكمال شعبان فقط لو لم يُرّ هلال رمضان بدونه، وذلك ما جاءت به الشريعة المطهرة المحمدية، وثبتَ عليه فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأئمة الـهـادـاءـ الـأـجـلـةـ شـكـرـ اللـهـ مـسـاعـيـهـمـ.



## المقصد الخامس

فِي اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ بَحْسِبِ كُلِّ قَطْرٍ،  
وَعَدْمِ اعْتِبَارِهِ شَرْعًا فِي أَحْكَامِ الصُّومِ وَالْغَطْرِ.

اعلم أنَّ المطالع مختلفة باختلاف الأمكنة والبقاء، ولا اعتبار في هذه المسألة لاختلافها فيما قرب من البلدان والقرى بالإجماع، وأمّا إذا بعثت المسافة بين البلدين فكذا عند الأئمة الحنفية وكبار الفقهاء في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الأعلام، وهو مختار أكثر المشايخ، ومذهب جمهور السلف والخلف، وقول الليث بن سعد، ومالك، والشافعي، والمزنفي،<sup>(١)</sup> وغيرهم.

(١) المقتى به في كتب الشافعية خلاف هذا: وإن رأوا الم HALAL في بلد، ولم يروه في بلد آخر نظرت: فإن كانا متقاربين وجب الصوم على الجميع، وإن كانوا متبعدين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب، و اختيار الصimirي - أنه يلزم الجميع الصوم، وهو قول أحمد ابن حنبل، كما لو كان البلدان متقاربين. والثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق»، والشيخ أبو إسحاق في «المذهب» غيره - أنه لا يلزم أهل البلد الذين لم يروه، لما روی «عن كريب: أنه قال: أرسلتني أم الفضل بنت الحارث من المدينة إلى معاوية بالشام، فقدمت الشام، فقضيت حاجتي بها، واستهلت على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الم HALAL ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، وذكر الم HALAL، فقال: متى رأيتم الم HALAL؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأاه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكن رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

## ففي «فتاوی قاضی خان»<sup>(١)</sup>، و«الخلاصة»<sup>(٢)</sup> و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.....

= فإذا قلنا: بهذا: ففي اعتبار القرب والبعد وجهان: أحدهما: وهو قول المسعودي في الإبانة والجوني - أن بعد مسافة القصر فما زاد، والقرب دون ذلك. والثاني - حکاہ الصیری -: إن كان إقلیما واحدا لزم جميع أهله برؤية بعضهم، وإن كانا إقليمين.. لم يلزم أهل أحدهما برؤية أهل الآخر. وقال ابن الصباغ: إن كانوا بلدین لا تختلف المطالع لأجلهما، كبغداد والبصرة.. لزمهن برؤية بعضهم، وإن كانوا بلدین تختلف المطالع فيها، كالعراق والمحاجز، والشام وخراسان، وما أشبه ذلك.. لم يلزم أهلهما برؤية الآخر. وحکاہ عن الشیخ أبي حامد. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسین یحیی بن أبي الحیر بن سالم العمرانی الیمنی الشافعی (٣: ٤٧٨) تحقیق: قاسم محمد التوری، ط١/٢٠٠٠، دار المنهاج.

إلا أنی وقفت للإمام الماوردي ذكر ما يتناسب مع مذهب الحنفیة في حاویه الكبير حيث قال: فلورآه أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في أهل ذلك البلد الذين لم يروه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عليهم بصوماً إذا لم ير رؤية الجميع شرطاً في وجوب الصيام، وفرض الله تعالى على جميعهم واحداً.

والوجه الثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه لأن الطوافع، والغوارب قد تختلف لاختلاف البلدان، وكل قوم فإنما خطبوا بمطلعهم ومغربهم لأن الفجر قد يتقدم طلوعه في بلد، ويتأخر في آخر وكذلك الشمس، قد يتعدل غروبها في بلد ويتأخر في آخر، ثم كان الصائم يراعي طلوع الفجر وغروب الشمس في بلده وكذلك الملال.

والوجه الثالث: إن كانوا من إقليم واحد لزمهن أن يصوموا، وإن كانوا من إقليمين لم يلزمهم، لم روی أن ثوبان قدم المدينة من الشام فأخبرهم برؤية الملال قبل المدينة بليلة فقال ابن عباس لا يلزمنا لهم شامهم ولنا حجازنا فأجرى على المحاجز حکماً واحداً، وإن اختلفت بلاده، وفرق بينه وبين الشام.

(١) (١٩٨: ١).

(٢) (٢٤٩: ١)

(٣) (ص: ٢٠٦).

و«الكافي<sup>(١)</sup>» و«الكتز<sup>(٢)</sup>» وغيرها من كتب المذهب: لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وعليه فتوى الفقيه أبي الليث، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني وغيره.

فلو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصَّوم على أهل المشرق، وفي «فتح القدير»: وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، وهو الأحوط<sup>(٣)</sup>.

وكذا في مجمع البحرين<sup>(٤)</sup> وغيره.

ومختار صاحب التجريد والإيضاح<sup>(٥)</sup>، ومختارات النوازل<sup>(٦)</sup>، في جماعة

(١) الكافي شرح الوافي للنسفي لوعة / ٢٤٤. خطوطات يوسف آغا رقم ٤٨٤٧ / ١٩٥-٧. تركيا.

(٢) الكتز مع تبيين الحقائق (١: ٣٢١).

(٣) (٣١٤-٣١٣: ٢).

(٤) (ص: ٢٠٦).

(٥) الإيضاح في الفروع، وتجريد أبي الفضل (التجريد الرّكني في الفروع = تجريد الكرماني): كلامها للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أمير وُبْه بن محمد بن إبراهيم الكرماني.

(٦) مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني (ص: ١٤٦)، ط / ١٤٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت. تبييه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوي النوازل)، ونسبة محققه «يوسف أحمد» لأبي الليث نصر بن محمد، وهذا من عجائب دار الكتب العلمية التي لا تُحصى في مطبوعاتها، مع اختلال في ضبط عبارة الكتاب. والمتبع لما ينقله شراح المداية عن مختارات النوازل للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ). يجد هذه النقول في المطبوع باسم (فتاوي النوازل لأبي الليث نصر بن محمد المتوفى (٣٧٣هـ)، ومنها ما صرَّح به ابن عابدين بنقله بعض العبارات من مختارات النوازل للمرغيناني، وهي موجودة بالنص كما وقفت عليه، وعند مقارنة مخطوطة «مختارات النوازل» =

من متأخري أصحابنا الحنفية اعتبار اختلاف المطالع في هذا الحكم.

### مطلب: دليل اعتبار اختلاف المطالع

وقال الزَّيلعي: وهو الأشبيه؛ لأنَّ كُلَّ قومٍ مخاطبون بما عندهم، ونقصان<sup>(١)</sup> الالال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار [كما أنَّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار<sup>(٢)</sup>] حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، (٣٩) بل كلَّما تحركت الشمس درجة فذلك طلوع فجرِ لقومٍ، وطلوع شمسٍ لآخرين، وغروب بعضٍ ونصف ليل لغيرهم.

وروي أنَّ أباً موسى الضَّرير<sup>(٣)</sup> الفقيه صاحب المختصر قدَّم الإسكندرية،

= مع طبعة دار الكتب العلمية، والمطبوعة الهندية القديمة وجدنا توافقاً بينهما، والخطأ الآخر: أنَّ معظم خطوطات «مختارات النوازل» نسبت لأبي الليث خطأ، والمطبع لنسخة دار الكتب العلمية يجد (ص ١٠٢) نقاًلاً عن أبي الليث نفسه، الذي نسب الكتاب له، ويجد نقولاً عن متأخرین عن أبي الليث المتوفى منها: نقل عن القدوری المتوفى (٤٢٨هـ) ص ٧٣، ونقل عن الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) ص ٩٦، وعن الحلواني المتوفى (٤٥٦هـ) ص ٧٢، وعن السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) ص ٢٤٢، وعن واقعات الصدر الشهید المتوفى (٥٣٦هـ) ص ٢٠٨. والله في خلقه من المتعالين شؤون.

(١) في التبيين: وانفصال.

(٢) كذا في التبيين، وأسقطه المصنف رحمة الله.

(٣) وفي البدائع (١: ١٣٣): حکي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى في أهل الإسكندرية... إلخ، وهو الصحيح. وهو: محمد بن عيسى أبو عبد الله، يعرف بابن أبي موسى، ولد قضاء بغداد للمتقى للله، وأبواه أحد المتقدمين في المذهب. وجد مقتولاً في داره سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. ومن مصنفاته: الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الكلام في حكم الدار، مختصر كتاب أبي الحسن الكرخي. ينظر: الجواهر المضية (٣: ٢٩٥) و(٤: ٦٣). تاج التراجم (ص: ٣٣٠). الفوائد البهية (ص: ٥٢٩).

فُسْئَلَ عَمَّنْ صَعَدَ مِنَارَةَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَيَرِي الشَّمْسَ بِزَمَانِ طَوِيلٍ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ عِنْهُمْ فِي الْبَلْدِ، أَيْجُلُّ لَهُ أَنْ يَفْطُرْ؟ فَقَالَ: لَا وَيَجُلُّ لِأَهْلِ الْبَلْدِ؛ لَأَنَّ كَلَّا مُخَاطِبَهَا عِنْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اعتبار اختلاف المطالع ما رُوي عن كريب: أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلَّ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فرأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قدمتِ الْمَدِينَةَ فِي آخرِ الشَّهْرِ فَسَأَلْتُنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: [مَتَى] <sup>(١)</sup> [رَأَيْتَمْ الْهَلَالَ؟] فَقَلَتْ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتُ رَأَيْتَهُ؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ معاوية. فَقَالَ: لَكَنَّ رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكُمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقَلَتْ: أَوْلًا نَكْتَفِي بِرَؤْيَاةِ معاوية وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِي الْمُتَقْدِرِ رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة انتهى كلام الزيلعي <sup>(٢)</sup>، وهكذا في «فتح القدير» <sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْهَمَامَ: شَكَّ أَحَدُ رَوَاتِهِ فِي «نَكْتَفِي» بِالنُّونِ أَوِ التَّاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَوْلَى؛ لَأَنَّهُ نَصٌّ وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ، لِكُونِ الْمَرَادُ أَهْلُ كُلِّ مَطْلَعٍ بِالصَّوْمِ لِرَؤْيَتِهِمْ. رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

مطلب: من ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع.

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره: رُوي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعكرمة، وبه قال إسحاق، وإليه أشار البخاري حيث بوَّب «لأهْلِ كُلِّ بَلْدٍ رَؤْيَتِهِمْ».

(١) ساقط من الأصل.

(٢) تبيين الحقائق: (١:٣٢١).

(٣) (٢: ٣١٤).

وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعى وجمهورهم، وصححه النووي وغيره منهم، وحکى أبو عمر ابن عبد البر أنَّ الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعدَ من البلد إنْ كان كالأندلس من خراسان<sup>(١)</sup>، وفيه نظر.

وذكر أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الشافعى المعروف بالكيا في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup>: وأجمع أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤيه، وأهل (٤٠) بلد تسعة وعشرين يوماً أنَّ الذي صام تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً، وأصحاب الشافعى - رحمه الله - لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أنْ تختلف، وحججة أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وثبت برؤيه أهل بلد أنَّ العدة ثلاثة فوجب على هؤلاء إكمالها.

ومخالفهم يحتاج بقوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وذلك يوجب اعتبار رؤيه كل قوم في بلدتهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيها آخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب أقطاره من بلاد المسلمين والله أعلم. انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٢٨٣: ٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط١: ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى (١: ٧٠)، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، ط٢: ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) نقله من مواضع متفرقة من تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٢: ١٩٧ - ١٩٨)، ط١/ ١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

## مطلب: قول ابن الهمام

وقال ابن الهمام: وجه الأول: عموم الخطاب في قوله: (صوموا) مُعلقاً بمطلق الرؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب، بخلاف الزوال وأخيه<sup>(١)</sup> فإنه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع هذا، ثم إنما يلزم متاخر الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، هذا كلامه<sup>(٢)</sup>.

وفي «المحيط»: قال نجم الدين - رحمه الله - : أهل سمرقند رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمسين بسم رقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون أنَّ أهل كش رأوا الهلال ليلة الأحد، وهذا اليوم آخر الشهر، ونادى المنادي في الناس أنَّ هذا آخر يوم رمضان وغداً يوم العيد، فلما أمسوا مير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصححة لا علة بها أصلاً، ومع هذا عيَّدوا يوم الثلاثاء.

قال نجم الدين: وأنا أفتت بأن لا يترك التراویح في هذه الليلة، ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء ولا صلاة العيد.

قال: فالصحيح هذا، وكأنه مال إلى حكم إحدى البلدين لا يلزم البلدة الأخرى أصلاً عند اختلاف المطالع، وعلم أنَّ المطالع مختلفة إلا أنَّ تلك المسألة مختلفة، وقد قضى<sup>(٣)</sup> بقول البعض فارتفاع الخلاف،

(١) أي: الغروب كما هو مثبت في الفتح.

(٢) (٣١٤: ٢).

(٣) في المطبع من المحيط: مضى.

فلم يصح<sup>(١)</sup> لنا وجه جواب نجم الدين<sup>(٢)</sup>. انتهى.

### مطلب: الاعتراض على الاستدلال بالحديث

واعتُرض على استدلاهم بحديث كُرِيب - رحْمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ الإِشارةِ فِي  
قول ابن عباس: هكذا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤١) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِلَى نَحْوِ ما  
جَرِيَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ رَسُولِ أَمِ الْفَضْلِ، فَحِينَئِذٍ لَا دَلِيلٌ فِيهِ، وَيَكُونُ عَدْمُ قَبُولِهِ لَا  
لأنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْخِلْفَةِ الْمُطَالِعَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَا عَلَى حُكْمِ  
الحاكمِ بِهِ.

ولو سُلِّمَ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِلِفْظِ الشَّهَادَةِ، ثُمَّ هُوَ وَاحِدٌ لَا يَبْتَدِئُ بِشَهَادَتِهِ  
وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْقَاضِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَوَالِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَلَعِلَّهُ كَانَ  
عَلَى رِقَبِهِ بَعْدُ، وَكَانَ هُوَ يَرَى عَدْمَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ كَمَا هُوَ مُذَهِّبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

### مطلب: ردُّ الاعتراض

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا صِرْفٌ لِلْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادرِ؛ لِأَنَّهُ يَشْهُدُ بِرَؤُوْيَةِ  
نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ وَعَمَلِ النَّاسِ بِهِ، وَلَا حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى  
إِشَاهَدِ الْحَاكِمِ أَوْ الشَّهُودِ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَهْمِلُ مِنْهُ لِفْظَ الشَّهَادَةِ،  
وَالاستِخْبَارُ عَنْ مَنْ يَشْهُدُ مَعَهُ حِينَ وَقَعَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ رَأِيهِ عَدْمُ اعْتَبَارِ  
الْخِلْفَةِ الْمُطَالِعَةِ، وَلَا كُرِيبٌ يَفْوَتُ عَنْهُ الشَّهَادَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ،  
وَلَا الْاسْتِفْسَارُ عَنْ صُومِهِ وَإِفْطَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا كَمَّلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ حِينِ

(١) في المطبوع من المحيط: يتضح. وسيأتي بعد صفحات قول المصنف: ، بل يكفي الشهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنَّه لو كان ذلك شرطًا لما صَحَّ منه الحكم بعد ظهور صحة جواب نجم الدين على ما مرَّ آنفاً.

(٢) المحيط البرهاني (٣٤٢: ٣).

رؤيته، وقد ترك ذلك، وليس إلا لتناول قوله: (لا هكذا) ثم قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نزاه) معناه: حتى يراه هو أو أهل المدينة أو من يقارب في المطلع منهم ريشاً يثبت هذا الحكم به شرعاً، وإلا فالظاهر أن يقول: حتى يثبت الرؤية عندنا أو كلاماً في هذا المعنى. ومعنى عدم الاكتفاء برؤية معاوية: أنه لا يكتفي برؤيته وعمله في هذه الحادثة بما هو حاكم الشرع فيما ثبت عنه بطريق شرعيٍّ عنده، فإنَّ قوله لا متوجه إلى هذه الرؤية المعهودة والعمل بها، وصريح في عدم الاكتفاء بما وقع من الأمر، لا إلى العمل بخبر كُرِيب حتى يقال: أنَّ عدم قبوله لعدم تحقق شرط صحة النقل ووجوب الأخذ به، فليس ذلك إلا لكون رؤيته وعمله في مطلع غير مطلعه وقطر غير قطره، ولا سيما إذا كان عبارة الحديث بالنون على ما مرَّ، فإنَّ السلب يُرد على ما يرد عليه الإيجاب، وإنَّ لا يتصور الاكتفاء فيما لم يثبت عنه صومه وفيها ثبت، وهو ليس بحاكم الشرع، وفيها (٤٢) كان عمله غير شرعي، ولكن ظهور دليل الجمهور يوجب تأويل حديث كُرِيب بهذا التأويل أو مثله وسيأتي في محله.

### مطلب: رد كلام الزيلعي

وأمَّا الذي ذكره الزيلعي في ترجيح قول البعض من اختلاف المطالع، وتفاوت أزمان الطلع والزوال والغروب، وقياسه<sup>(١)</sup> على أوقات الصلوات والإمساك والإفطار، فممَّا لا يمسُّ محل التَّزاع؛ لأنَّ مَنْ ذهب إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في دخول رمضان وخروجه عنه لا ينكر اختلاف المطالع، ولا تفاوت أزمان مفارقة القمر ونزوشه في درج الرؤية بحسب اختلاف الأقطار،

(١) وقياسه: عطف على قوله: الذي ذكره الزيلعي (ص).

ولا يقول: إنَّ الْهَلَالَ مَتَى طَلَعَ وَرُؤِيَ فِي قَطْرِ طَلَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْطَارِ وَأَمْكَنَ رَؤُيَتَهُ فِيهِ، بَلْ إِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي وَجْبِ الصَّوْمِ بِشَهْدَةِ الشَّهْرِ مَطْلُقَ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَهُ عَلَى مَطْلُقِ الرُّؤْيَةِ فِي خُطَابِهِ الْعَامِ حِيثُ قَالَ: (صَوْمُوا الرُّؤْيَتِهِ) بِخَلَافِ وَجْبِ الْصَّلَوَاتِ وَالإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَإِنَّهَا مَتَعَلِّمَةٌ بِعَلَامَاتِ الْأَوْقَاتِ بِخَصْوصِهَا.

### مطلب: الحكمةُ في عدم الاعتبار

والحكمةُ في ذلك: أَنَّ اعْتَبَارَ مَطْلُقِ الْأَوْقَاتِ فِيهَا يُبْطِلُ تَعْلِقَهَا بِالْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو زَمَانٌ قُطًّا عَنْ طَلَوعِ مَا، وَغَرُوبِ مَا، وَزَوْالِ مَا، وَغَيْرِهِ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ الزَّيْلِعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِقَامَتُهَا وَأَدَاؤُهَا، وَاعْتَبَارُ خَصْوصِ الرُّؤْيَةِ فِي الصَّوْمِ يُوجِبُ فَوَاتِ صَوْمِ يَوْمٍ وَجَبِ بِشَهْدَةِ الشَّهْرِ وَعدَمِ إِكْمَالِ الْعُدَدِ، وَلِذَلِكَ عَلَّقَ الصَّوْمِ وَدُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَطْلُقِ الرُّؤْيَةِ، وَالإِمْسَاكُ وَالْفَطْرُ بِخَصْوصِ الْأَوْقَاتِ، وَتَحْقِيقِ الْمَقَامِ وَتَوْضِيعِ حَجَةِ الْجَمْهُورِ: - عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ الْمَسْهُورِ وَهُوَ وَجْبُ الصَّوْمِ وَلِزُومُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَعَدَمِ اعْتَبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَضْلًا عَنْ عَكْسِهِ - أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبُ لِصَوْمِ رَمَضَانَ الدَّالِلُ عَلَى فِرْضِيَّتِهِ عِنْدِ شَهْدَةِ الشَّهْرِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### مطلب: معنى شهود الشَّهْرَ

وَمَعْنَى شَهْدَةِ الشَّهْرِ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ وَالْقَافِسِيرِ: الْحَضُورُ فِيهِ وَالْإِقَامَةُ، أَيْ كُونُهُ حَاضِرًا مُقِيَّمًا فِي وَطَنِهِ غَيْرُ مَسَافِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

في الكشاف<sup>(١)</sup> (٤٣) والمدارك<sup>(٢)</sup> وغيرها: الشَّهْر منصوب على الطرف، وكذلك الهاء في: فليصمه. ولا يكون مفعولاً به كقولك: شهدت الجمعة؛ لأنَّ المقيم والمسافر كلاهما شاهدان، والتَّقدير خلاف الأصل، واللام في الشهر للعهد الذَّكري، والشهر عبارة عن مدة معينة تقع بين المُحاقيِّن، يكون فيها القمر في منازله، ويجري في درج رؤيته.

ومعرفة ذلك تستند شرعاً إلى رؤية هلاله، أو تمام شعبان وكماله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتها، فإنْ غُمَّ عليكم الهلال فأكملاوا عدة شعبان» وصرَّح به أعيان العلماء وحذاق المصنفين كـ«القدوري» وصاحب «الهداية» و«المجمع» و«المختار» و«النافع» و«الكافي» و«الكتن» وغيرها، وستأتي عباراتهم.

والمراد منه مطلق الرُّؤية الواقع من أهلها في قطر ما، للقطع بعدم اشتراط رؤية كلّ أحد، ولا أهل كُلَّ قطر أو بلد، الشرط رؤية بعضهم من واحد واثنين وأكثر بحسب اقتضاء مورد الحادثة، فإذا ثبتت الرؤية في موضع فقد ثبت ووْجِد شهود الشهر لأهل الأقطار كلَّها على السواء؛ لعموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلقاً بمطلق الرؤية، وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية، فيثبت به ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب لما تواتر من دينه ﷺ: أنَّ مقتضى خطابه وأحكامه متناول لجميع الأمة، شامل لهم، ماضٍ إلى قيام الساعة،

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٢: ٤٢٨)، ط ٣/ ١٤٠٧، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين السفي، تحقيق: يوسف علي بدوي (١: ١٦٠)، ط ١/ ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

إلا ما خصّه الدليل. فاسم الشّهر ليس ممّا يقع على الاختلاف، ويتبّدل بحسب البلدان والأقطار، ويتفاوت باختلاف القرى والأماصار، ولذلك أطلق الشارع الشّهر في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» والرؤية في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» وليس المراد منها حقيقة الرؤية<sup>(١)</sup>، بل قيام الدليل على شهود الشّهر بالإجماع؛ لوجوبه على المحبوس في المطموره باعتماد القرآن والعلماء، والأخذ بالأumarات، وصحة صوم من اشتبه عليه رمضان فصام شهراً، فوقع صومه فيه أو بعده على ما نصّ عليه شمس الأئمة السّرّخي، والشيخ (٤٤) تقى الدين وغيرهما، ولأنّ مراعاة حقيقة الرؤية توجب الزيادة على النّص، وتقديم الظّني على القطعي، وتؤدي إلى فوات صوم يوم من رمضان وجب بشهود الشّهر، وقد أمر الله تعالى بإكمال العدة، وبهذا ظهر أنّ عدم أخذ الإمام أبي حنيفة وأصحابه الأقدمين، وأتباعه المحققين الأكمليين بحديث كريّب ليس لأنّه لم يصح إسناده، ولا لأنّه لا يدلّ على اعتبار اختلاف المطالع، بل لأنّه يخالف الآية وأحاديث أقوى منه.

وعن هذا ذهب ابن السّخير، ومحمد بن مقاتل الرّازي، وأبو العباس بن سريح، وابن قتيبة، وأخرون إلى اعتماد قول الحسّاب، والأخذ به في هذا الحكم، والله أعلم بالصّواب.




---

(١) إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه، إن وافق صومه شهر رمضان جاز، وإن كان هذا الشّهر قبل رمضان لا يجوز؛ لأنّ الأداء لا يسبق الوجوب، وإن صام شهراً بعد شهر رمضان جاز (قاضيXان) (ص).

## المقصد السادس

### في نقل الخبر والشهادة، واعتبار الخطأ والكتابة.

وإذا قد ثبت فيها سلف من البيان بلا ارتياح أنَّ حكم بلدة يتعدى إلى أهل بلدة أخرى في هذا الباب، فلا بُدَّ من معرفة أنَّ هذا الحكم بماذا يثبت عند أولئك؟ وما<sup>(١)</sup> طريقة الموجب الشرعي عليهم؟

وهو إما: الاستفاضة، أو الشهادة بالرؤى، أو على الشهادة، أو على قضاء القاضي بها.

ففي «المحيط»<sup>(٢)</sup> و«الذخيرة» و«المغني» و«المجتبى»<sup>(٣)</sup> و«المضرمات»<sup>(٤)</sup> و«البازارية»<sup>(٥)</sup> وغيرها من كتب الأصحاب قال شمس الأئمة الحلوازي - رحمه الله - : إنَّ الصَّحيح من مذهب أصحابنا - رحمهم الله - أنَّ الخبر إذا استفاض وتحقَّق فيها بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة، يعني لا يشترط الشهادة أصلًاً.

(١) في الأصل: وماذا.

(٢) المحيط البرهاني (٣٤٢: ٣).

(٣) (ق ٨١ / أ)، مخطوطات السلیمانیة، بني جامع، رقم (٤٦٩).

(٤) جامع المضرمات والمشكلات على القدوری، يوسف بن عمر بن يوسف الصوفی الكادوری البزار، (ق ١٠٨ / أ)، الرقم العام ٤٤١٧٥، الرقم الخاص ٢٨٣٠، مخطوطات الأزهر.

(٥) (٤: ٩٥). وقد نقل قول الإمام الحلوازي عن المغني.

وفي «فتح القدير»<sup>(١)</sup> و«الخلاصة»<sup>(٢)</sup> وغيرهما: ويلزم متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب، حتى لو شهد جماعة أنَّ أهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا، وهذا اليوم ثلاثون بحسباً لهم ولم ير هؤلاء لا يباح فطر غد، ولا ترك التراویح؛ لأنَّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤى ولا على شهادة غيرهم، وإنَّها حکوا رؤية غيرهم.

ولو شهدوا أنَّ قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برأته الـهلال في ليلة كذا، أو قضى بشهادتها جاز هذا القاضي أن يحكم بشهادتها؛ (٤٥) لأنَّ قضاء القاضي حُجة وقد شهدوا بها.

وهذا محمول على أنه إذا لم يُرْ هلال شوال مع صحو المساء وكثرة الناظرين، على ما هو المذكور في «المحيط» و«فتاوي قاضي خان» و«الخلاصة»، وإلا فلا يشترط ذلك.

فإنَّ المراد من الشهادة في هذا الباب هو الخبر ولو من واحد على ما في المستصفى وغيره، ولذا لم يشترط في رؤية الـهلال لفظ الشهادة، بل كلام صاحب «المحيط» ومن وافقه يدلُّ على عدم اشتراط الشهادة بالرؤى<sup>(٣)</sup>، أو على الشهادة، أو على القضاء، بل يكفي الشهادة على رؤية أهل تلك البلدة وصومهم بها كائنة ما كانت، وكيف لا فإنه لو كان ذلك شرطاً لما صحَّ منه الحكم بعدم ظهور صحة جواب نجم الدين على ما مرَّ آنفاً، ويؤيده كونه خبراً في أمر ديني لا إلزام به،

(١) (٣١٤:٢).

(٢) (٢٤٩:١).

(٣) بل قالوا بوجوبه على من سمع المدافع تطلق، ورأى القناديل تعلق، والمساجد تزهر، والعلامات تظهر؛ لحصول غلبة الظن بحكم ثبت وقت ورد، وكيف لا بشهادة الشهود (ص).

وحال ثابت على مقتضى الشرع لدخوله<sup>(١)</sup> في حق لا منازعة فيه، وعدم اشتراط لفظ الشهادة فيها والإشهاد عليها. ألا ترى أنه إذا ثبت عند قاضي بلد بشهادة الشهود، يثبت عند كل أحد من أهل هذا البلد، وكلهم أجمعين بخبر يصل إليهم ولو بواسطة واحد، ويلزمه الحكم بوصول الخبر على أي وجه كان، فإن هذا الخبر بعد ثبوت الحكم بقضاء القاضي.

**مطلب: ما أَسَسَهُ مُحَمَّدٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْإِسْتِحْسَانِ.**

وقد أَسَسَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ<sup>(٢)</sup> أَصْلًاً وَهُوَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَقْبَلُ فِي مَوَاطِعِ الْمُسَالَّمَةِ لَا فِي مَوَاطِعِ الْمُنَازَعَةِ، وَفَرَعَ عَلَيْهِ فَرْوَعًا مِنْهَا:

لو أَنَّ رَجُلًا رَأَى جَارِيًّا لِرَجُلٍ يَدْعِيهَا، ثُمَّ رَأَاهَا فِي يَدِ آخَرٍ يَبِيعُهَا، فَإِنْ قَالَ: كَانَ ظَلْمِنِي وَغَصَبَنِي، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ظُلْمِهِ فَأَفْرَلَ بَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْيَ، فَإِنْ كَانَ ثَقَةً عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِشَرائِهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ مُسَالَّمَةٍ وَهِيَ إِقْرَارُهُ لَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: قَضَى لِي بَهَا فَأَخْذَتُهَا مِنْهُ، أَوْ دَفَعَهَا الْقَاضِي إِلَيْهِ وَهُوَ بِمُنْزَلِهِ، بِخَلْفَ مَا لَوْ قَالَ: قَضَى لِي بَهَا فَجَحَدَ فِي قَضَائِهِ فَأَخْذَتُهَا لَا يَسْعُه شَرَؤُهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِالْأَخْذِ فِي حَالِ الْمُنَازَعَةِ، وَالْحُكْمُ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْعَبَارَةِ مَعَ الْتَّحَادِ الْمُقْصُودِ، كَمَنْ قَصَدَ قُتْلَهُ بِالْخَشْبِ فَقَالَ: اقْتُلُونِي بِالسِّيفِ، أَوْ مَعَهُ أَبْنَهُ فَقَالَ قَدْمُوا أَبْنِي (٤٦) لَا حَتَّسِبُ بِالصَّبَرِ، فَإِنَّهُ يَأْثُمْ.

(١) في الأصل: لدخول.

(٢) ينظر كتاب الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينكالن، (٢٥٦-٢٥٨)، ط/١٢، دار ابن حزم، بيروت. والشيخ المرجاني اختصر عدة مسائل في هذا النص الذي ذكر، فساق خلاصة ما ذكره محمد بن الحسن رحمهما الله.

ولو قال: لا تقتلوني بالخشب، أو لا تقدموني على ابني، لا يأثم.

وقال في «المتنقى»: ولو شهد على نصراني أنه أسلم قبل موته، وتبرأ من دينه قبلت شهادته، حتى يصلى عليه.

ولو شهد مسلم عدل على مسلم أنه ارتد - والعياذ بالله - لا تقبل شهادته، ولا يترك الصلاة عليه؛ لأنَّ في الأول دخولاً في فريضة وحق، وفي الثاني خروجاً عن فريضة وحق، وهكذا الأمر في قبول الشهادة على رؤية الهمال.

### مطلب: كفاية الواحد في النقل عن الواحد

ثم كفاية الواحد في النقل عن الواحد مذكورة في «فتح القدير» و«المحيط البرهاني» و«فتاوي قاضي خان» و«شرح المجمع» وغيرها من كتب الحنفية رحمة الله<sup>(١)</sup>.

### مطلب: معنى الاستفاضة

وأماماً الاستفاضة التي هي أوثق أخبار الآحاد فحدُّها على ما صرَّح به أئمَّة الفن من الأصوليين والفقهاء والمحاذين فهو أنْ يزيد عدد الناقل على اثنين.

قال الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني في شرح كتابه *نخبة الفكر* في مصطلح أهل الأثر: أول أقسام الآحاد ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء، سمِّي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غایر بين المستفيض والمشهور: بأنَّ المستفيض

(١) قبول خبر الواحد مثبت في مسائل كثيرة في كتب المذهب.

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، المشهور أعمّ من ذلك<sup>(١)</sup>.

والمراد أن لا يرد بأقلّ منها، فإن ورد بأكثر في بعض الموضع من السند الواحد لا يضرُّ، إذ الأقلُّ في هذا يقضي على الأكثر.

وعبارة بعضهم: أنَّ المنقول إن كان خبر جماعة يفيد العلم بنفسه فمتواتر، وإنْ فإنْ رواه واحد فغريب، أو اثنان فعزيز، أو ثلاثة فأكثر فمشهور ومستفيض.

وفي مختصر الحسامي في الأصول: المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر، فصار ينقله قوم لا يتوجهن تواطؤهم على الكذب<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المايمرغي في شرحه «التحقيق»: هو اسم لخبر كان من الآحاد في الأصل أي في الابتداء ثم انتشر، ويُسمى مشهوراً ومستفيضاً، من (٤٧) شَهَرَهُ يُشَهِّرُهُ شَهَرًا فاشتهر أي وضح، ومنه شَهَرَ سيفه إذا سَلَّهُ، واستفاض الخبر أي شاع، وخبر مستفيض: أي منتشر بين الناس.

وأما حكمه: فقد اختلف فيه: فذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه مُلحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظنّ.

وذهب أبو بكر الجصاص - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر، فيثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيل، (ص: ٤٩)، ط / ١، ٢٠٠١، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(٢) منتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأحسكيثي (ص: ١٣٢)، ط / ٢٠١٠، مكتبة البشرى، باكستان.

وذهب عيسى بن أبأن من أصحابنا إلى أنه يوجب علم طمأنينة، فكان دون المتواتر، فوق خبر الواحد<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومثله في الكشف الكبير شرح أصول فخر الإسلام<sup>(٢)</sup> وغيره من كتب الفقه والحديث والأصول.

والحاصل: أنَّ حدَ الاستفاضة وشرط الخبر أنْ يزيد عدد النقلة على الإثنين من غير أن يبلغ حد التواتر، وما قبل: معنى الاستفاضة، أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون، كُلُّ منهم يُخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشعاعه، كما تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة، ولا يعلم من أشعاعها على ما يشير إليه كلام صاحب «المحيط»<sup>(٣)</sup> حيث قال: إذا استفاض وتحقق. فإنَّ التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع، المراد منه اشتراط الاتصال في الأخبار، وبلغ عدد المخبرين في كل مرتبة إلى الثلاث، ولو بواسطة الرسائل والكتب على ما هو المعتبر في الاستفاضة عند أرباب الفن وأئمة الشأن، بأن يخبر ثلاثة رأوهם صاموا بالرؤبة، أو يُخبروا بالسماع من الذين رأوهם صاموا عن رؤية، وهكذا إلى أن يبلغ الخبر ويتصل إلى أهل هذه البلدة الأخرى، ويدلُّ على ذلك قوله: لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشعاعه، وليس المراد منه اشتراط كون نفس المخبرين طوائف كُلُّ منهم جماعات متعددة، فإنه

(١) التحقيق شرح المتنبِّح الحسامي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ص: ١٥٣)، المطبع العالي للمنشى نولكتشور، ١٢٩٣.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البذري، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٢: ٥٣٤)، ط ١/١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) قال صاحب المحيط البرهان (٣: ٣٤٢): أن الخبر إذا استفاض، وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى، يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

لا يشترط ذلك في الخبر المتواتر فضلاً عن المشهور والمستفيض، ولا يشترط في المشهور والمستفيض أكثر من ثلاثة ولا جماعة، فضلاً عن الجماعات المتعددين، بل لو أخبر (٤٨) بذلك ثلاثة متفرقة رأوهם صاموا بالرؤبة، أو سمعوا عن ثلاثة رأوهם لكتفى، وثبت الأمر وتحقق لا حالة، وهو مُراد صاحب «المحيط» وغيره، وإن فهو غير صحيح أصلاً، كيف وأي خبر متواتر حصل عندك بإخبار جماعات متعددين أخبروك به، وأنت تعلم قطعاً بوجود البلاد النائية، والرجال الحالية، كأبي حنيفة وبغداد، وغير ذلك من أوائل الرجال، وأفاصي البلاد بمجرد تعدد المخبرين وتكررهم كثرة بها يفيد خبرهم اليقين، وما أخبرك بها قط لا ثلاثة ولا اثنان على الاجتماع، وذلك أمر ليس فيه شفاق ولا نزاع، بل هل توادر خبرٌ، أو استفاض واشتهر أمرٌ إلا بنقل الآحاد، وتعاقب الأخبار وتتابع الأقوال، وتوارد الكتب والرسائل وتعاون<sup>(١)</sup> الأحوال.

### مطلوب: أنَّ الخبر يثبت بالكتاب

ثم اعلم أنَّ الخبر يثبت بالكتاب، ويلزم ما فيه كما يثبت بالخطاب، ويحصل به علم لا يحوم حوله شك وارتياح، وكيف لا فإنَّ الله - تعالى - أمرنا بالكتابة في آية المُداينة، ثم قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذَنَ اللَّهُ تَرَبَّوْا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

في التفاسير: لأنَّه أوثق وأمن من النسيان، وأبعد من الجحود، وأدفع للنزاع، وأثبت للشهادة، وأعون على إقامتها، وأقرب من انتفاء الشك والريبة

(١) يقال: تعاور القوم فلاناً واعتوروه ضرباً إذا تعاونوا عليه فكلما أمسك واحد ضرب واحد، والتعاون عام في كل شيء. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤: ٦١٩)، ط ٣/ ١٤١٤، دار صادر، بيروت.

للشاهد والحاكم وصاحب الحق في جنس الدين وقدره ووصفه وأجله وغير ذلك.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى الحكيم - رحمه الله - في نوادر الأصول: قد أدب الله تعالى العباد، وحثهم على مصالحهم بتقييد الأمانات المؤجلة بالكتابة، التي هي أقسط عند الله وأعدل وأقوم للشهادة، وأبعد من الشك والريبة؛ لئلا تدرس ليؤدوها كلها في مواقفها، فأحرى أن يقيدوها الأمانات التي أخذ الله الميثاق فيها عليهم أن يؤدوها بالمحافظة عليها، والمداومة على إثباتها، وتقييد رسومها؛ لئلا تدرس ليؤدوها عند حاجةخلق إليها في نوازفهم، فإنَّ أمانة الدين أعظم شأنًا من أمانة الدنيا، ومن هناك أخذ طاوس - رحمه الله - فقال: يسعه أن يشهد على خطه وهو (٤٩) لا يذكر<sup>(١)</sup>.

وأنَّ النبي ﷺ قد كتب إلى ملوك الآفاق، وأرسل به إلى اليمن ومصر والروم والعراق في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة، وإقامة حجة الله عليهم، وإيصال واجب الدعوة إليهم.

وكانت الخلفاء يقلدون القضاء والأمراء والنيابة بالكتاب، ويُلزمون العمل بها، والقيام بموجتها، ويرون القعود عنها مخالفة للأمر.

وربما كان الكتاب لا يصل إلى المكتوب إليه إلا بواسطة أشخاص لا يعرفون ما فيه، ولا يفهمون معانيه، فقد كتب رسول الله ﷺ إلى قيسار يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إلى دحية بن خليفة الكلبي<sup>(٢)</sup>، وأمره أن يدفعه إلى عظيم

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الحكيم الترمذى (١: ١٧٠)، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

(٢) في الأصل: خليفة بن دحية الكلبي.

بصري ليدفعه إلى قيصر، وبعث عبدالله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ليدفعه إليه، وكتب إلى أبي أقيال<sup>(١)</sup> اليمن، وإلى معاذ بن جبل، وعمرو بن حزم وغيرهما.

وكتب أبو بكر الصديق بعهده لعمر بن الخطاب، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ومغيرة بن شعبة بالعراق، وإلى خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح بالشام، وإلى عمرو بن العاص رضي الله عنهم بمصر.

وكتب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى عمر بن أبي سلمة باليمن، فكان في ما كتب: أمّا بعد: فإنّي وليت النّعماً بن عجلان اليمن، ونزعـتـ يـدـكـ عنهاـ بلاـزـمـ لـكـ، ولاـ تـرـيـبـ عـلـيـكـ فـقـدـ أـدـيـتـ الـأـمـانـةـ، وـأـحـسـنـ الـوـلـاـيـةـ، فـاقـبـلـ غيرـ ظـنـينـ<sup>(٢)</sup> وـلاـ مـلـومـ، وـلاـ مـتـهـمـ وـلاـ مـأـثـوـمـ.

وكتبوا إلى غيرهم من علمائهم في الأطراف والتواحي في حوادث ووقائع شتى، وكانت الصحابة والتابعون يعملون به ويحتاجون بها فيه، وعلى ذلك جرت سنة الأئمة في الدين، وأعلام الفقهاء، ورؤوس المجتهدين.

واتفقوا على إثبات ولاية تزويع الأيتام، والاستخلاف في الأحكام للقاضي الذي كتب في منشوره ذلك.

(١) والقيل: ملك من ملوك حمير دونَ الملك الأعظم، والمرأة قيل، وأصله قيل بالتشديد، كأنه الذي له قول، أي ينفذ قوله، والجمع أقوال وأقوال أيضاً، ومن جمعه على أبيال لم يجعل الواحد منه مشدداً. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (١٨٠٦:٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ / ١٩٨٧، دار العلم للملائين، بيروت.

(٢) الظنين: المُتَهَمِ ومنه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». انظر: المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٢٩٩). وفي الأصل طنين بالطاء.

وأخرج أحمد وغيره عن أبي جمعة الأنباري رضي الله عنه قلنا: يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم أجراً منا آمنا بك واتبعناك؟ قال: ما يمنعكم من ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قومٌ من بعدكم يأتيهم (٥٠) كتاب بين لوحتين، يؤمّنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً مرتين<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: فيه دلالة على العمل بالوجادة؛ لأنَّه مدحهم على ذلك، وذكر أنَّهم أعظم أجراً من هذه الحيثية<sup>(٢)</sup>.

وقد أورده<sup>(٣)</sup> ابن الصلاح في كتابه «العمل بالكتاب المجرد» وذكره عن كثير من المتقدمين والمؤخرين منهم: السختياني، ومنصور، والليث، وصار إليه غير واحدٍ من الأصوليين، وأنَّ المذهب الصحيح المشهور بين المحدثين.

وذكر الإمام أبو بكر الرازي الفقيه المعروف بالجصاص - رحمه الله - في كتابه في أصول الفقه: من كُتب إليه بحديث أو خبر فإنه إذا صَحَّ عنده أنه كتابه إما يقول نفسه، أو بعلامات منه، وخط يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه العمل به والاعتقاد عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) مستند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٣: ١٩٤)، تحقيق: حدي السلفي، ط/١ ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني (٤: ٢٣)، تحقيق: حدي السلفي، ط/٢ ١٩٨٤، دار ابن تيمية، القاهرة.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامه (١: ١٦٧)، ط/٢ ١٩٩٩، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) في الأصل: أورد.

(٤) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣: ١٩١) تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط/١ ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

وفي «المهدى» وغيرها: الكتاب ممَّن نأى بمتزلة الخطاب ممَّن دنا، ألا يرى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَى واجب التَّبْلِيهِ مَرَّةً بِالْعِبَارَةِ وَتَارَةً بِالْكِتَابَ إِلَى الْغَايَةِ<sup>(١)</sup>. وقد عقد في «المحيط» وغيره فصلاً في إيقاع الطلاق بالكتاب، وقال فيه: يجب أن يعلم أنَّ الكتابة نوعان: مرسومة، وغير مرسومة.

فالمرسومة: أن يكتب على صحيفة مُصدراً مُعنواناً، وإنها على وجهين، الأول: أن يكتب: هذا كتاب فلان بن فلان إلى فلانة، أمّا بعد: فأنت طالق. وفي هذا الوجه يقع الطلاق عليها في الحال. وإن قال لم أعنِ به الطلاق لم يصدق في الحكم؛ وهذا لأنَّ الكتابة المرسومة بمتزلة المقال.

ولو قال لها: يا فلانة أنت طالق، ولم يذكر شرطاً، يقع الطلاق عليها في الحال. وإذا قال: لم أعنِ الطلاق لم يصدق في الحكم، كذا هننا.

وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ ذكر هذه المسألة في «المتفق» في موضوعين، وذكر في أحد الموضوعين أنه لا يدين وذكر في الموضوع الآخر يدين.

الوجه الثاني: أن يكتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وفي هذا الوجه لا يقع الطلاق إلا بعد مجيء الكتاب؛ لأنَّه علق الطلاق بالشرط وهو مجيء (٥١) كتابه، لو علق بالشرط مقاله لا يقع الطلاق قبل وجود الشرط، كذا هذا.

فإنْ كتبَ أول الكتاب أمّا بعد، إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، ثم كتب الحوائج، ثم بدا له فمحَا الحوائج وترك قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فوصل إليها هذا القدر يقع الطلاق، وإنْ حا قوله: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، وترك الحوائج لا يقع الطلاق عليها، وإنْ وصل إليها الكتاب، هكذا

(١) المهدى (٤: ٥٤٩).

ذكر شيخ الإسلام؛ لأنَّ الكتاب من الغائب بمنزلة التَّلفظ من الحاضر. وهكذا ذكر «القدوري»، والفقيhe أبو الليث السُّمرقندi، وشمس الأئمَّة السَّرخسي، والصَّدر الشَّهيد، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام في تحرير الأصول: الكتابة والرسالة كالخطاب شرعاً لتبلیغه عليه السلام بها<sup>(٢)</sup>، وعرفاً<sup>(٣)</sup> ويکفي<sup>(٤)</sup> معرفة خطه، ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف في الداعية<sup>(٥)</sup>.

وفي شرح التَّقرير والتحبیر: فإذا ثبت أنَّ الكتاب كتبه صار كأنه سمعه، بل الكتابة أقوى فإنها من قبيل العزيمة<sup>(٦)</sup>.

وروى بشر بن الوليد الكندي عن أبي يوسف - رحمهما الله - جواز الرواية والعمل واعتبار السجل بمجرد الخط المعروف إذا كان مأموناً عن التَّغيير<sup>(٧)</sup> وإن لم يتذكرة الحادثة؛ لأنَّ حفظ القاضي جميع جزئيات الواقع كالمتذرر، فلو لم يجز اعتباره على الخط أدى إلى تعطيل أكثر الأحكام والحرج العظيم، وهو منتفِ في الإسلام بنصِّ الكتاب، ولهذا كان من آداب القضاء كتابة القاضي الواقع

(١) المحيط البرهاني: (٤: ٤٨٤).

(٢) أي: الكتابة والرسالة.

(٣) كما في تقليد الملوك القضاة والإمارة بها كما في المشافهة.

(٤) أي: في جواز الرواية عن الكاتب والمرسل.

(٥) التَّحرير مع شرحه التَّيسير، أمير بادشاه (٣: ٩٢)، دار الفكر.

(٦) التَّقرير والتحبیر، ابن أمير حاج (٢: ٢٧٩-٢٨٠) بتصريف، ط ٢ / ١٩٨٣ عن الطبعه البولاقية، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧) في الأصل: التَّغير.

وإيداعها قِمَطْرَة<sup>(١)</sup>، وختمه بخاتمه، وعليه جرت سنة القرون الفاضلة في الإسلام، ولو لم يجز له الرجوع إليها عند النسيان لم يكن لكتاب والحفظ فائدة، بخلاف الصَّك؛ لأنَّ مبنى الشَّهادات على اليقين بالمشهود به.

وروى ابن القاسم عن محمد - رحهما الله - جواز الرَّوَايَةِ والشَّهادَةِ والقضاء بمجرد رؤية الشَّاهد خطه في الصَّكِ، والقاضي في السُّجَلِ، وإن كان الصَّك بيد الخصم تيسيرًا للناس؛ لأنَّ التَّغَيِّيرَ فيه بعيد، والتَّصْرِفُ فيه عسير؛ لأنه لو ثبتَ ثبتَ بالخط، ومشابهة الخط بالخط على وجه يخفى التَّمييز<sup>(٢)</sup> بينهما نادر لا حكم له<sup>(٣)</sup>.

(١) القمطر: بكسر القاف وفتح الميم الحقيقة، قال ابن السكيت: ولا تشدد، وسكون الطاء: هو ما يصان فيه الكتب. ويُذكَرُ ورُؤُنُثُ، قال: لا خير فيها حوت القمطر، وربما أنت بالباء فقيل: قمطرة والجمع قماطر. انظر: المصباح المنير: (٥١٦: ٢).

(٢) في الأصل: التَّمييز.

(٣) قال في جمِيع الأنْهَرِ: (ولا يعمل شاهد ولا قاضٍ ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكَرْ) أي لا يحُلُّ للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يتذكَرْ، ولا للقاضي إذا وجد ديوانه مكتوبًا بشهادة شهود ولا يحفظ أنهم شهدوا بذلك، أو قضية قضاها أن يحكم بتلك الشهادة، ولا أن يمضي تلك القضية، ولا للراوي إذا وجد مكتوبًا بخطه، أو بخط غيره وهو معروف أنه قرأ على فلان ونحوه أن يروي حتى يتذكَر الشهادة، أو القضية، أو الرواية. قيل: هذا عند الإمام؛ لأنَّ الشهادة والقضاء والرواية لا يحُلُّ إلا عن علم، ولا علم هنا؛ لأنَّ الخط يشبه الخط (وعندَه ما يجوز) كل من الشهادة والقضاء والرواية (إن كان) الخط (محفوظًا في يده) وإن لم يتذكَر الحادثة لوقوع الأمْن حينئذ من الزيادة والنقصان فيكون الخلاف حينئذ فيما إذا كان محفوظًا في يده، فعنه لا يجوز سواء كان الخط محفوظًا في يده أو لا، وعندَه ما يجوز إن كان محفوظًا في يده وإلا فلا. وقال بعضهم: الخلاف مطلق، فعند الإمام لا يجوز مطلقاً، وعندَه ما يجوز مطلقاً؛ لأنَّ الظاهر أنه خطه، والعمل بالظاهر واجب. لكن في البحر وغيره وجوزَ محمد في الكل، وجوزه =

## مطلب: عمل الصحابة بكتابه ﷺ

وقد عمل الصحابة بكتبه (٥٢) ﷺ، والعمال بكتب الخلفاء بلا رواية ما فيه، بل بمعرفة الخط، وأنه منسوب إليه.

وفي شرح المنار: وعن محمد يعمل بالخط في الفصول كلها<sup>(١)</sup>.

وفي التوضيح: ما نجده بخطِّ رجل معروف في كتاب معروف يجوز أن يقول: وجدت بخط فلان كذا أو كذا، وأما الخط المجهول: فإنْ ضمَّ إليه خط جماعة لا يتوجه التزوير في مثله، والنسبة تامة يُقبل، وغير مضموم لا، والمراد من تمام النسبة: أن يذكر الأب والجد<sup>(٢)</sup>.

وأما كتاب القاضي إلى القاضي: فهو في نقل نفس هذه الشهادة الثابتة عنده، وإقامتها عند قاضي بلد آخر ليحكم به، لا في الشهادة على الحادثة مثلاً على الرؤية، أو على الشهادة، أو على قضاء القاضي بها، أو إيصال خبر الحادثة الواقعية في موضع آخر.

= أبو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد. قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي أن يفتى بقول محمد، وجزم في البازية بأنه يفتى بقول محمد. وفي السراج: وما قاله أبو يوسف هو المعلول عليه، وفي المぬح وقوهها هو الصحيح. انظر: جمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحار، داماد أفندي (٢: ١٩٢)، مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٢٨، دار إحياء التراث العربي.

(١) ينظر مثلاً: فتح العفار بشرح المنار، ابن نجيم (ص: ٣٠٢)، ط١ / ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، عبيد الله بن مسعود المحبوي، (٢: ٢٥-٢٦)، تحقيق: زكريا عميرات، ط١ / ١٩٩٦، دار الكتب العلمية.

ثم مع قلة الابتلاء به، وعدم الحرج فيه، وكون الشروط المذكورة في كتب الفقه عزيمة، إنما هو بناء على ما تفرد به أبو حنيفة - رحمه الله - من التضييق في الرواية على الغاية، حيث شرط فيها الحفظ وقت السماع إلى الأداء، حتى لم يجوزها بعد علمه أنه خطأ إلا مع دوام الحفظ والتذكر، سواء كان في يده أو يد أمينة، وحرّم روایتها والعمل بها على ما عُرف من دينه، واستفاض من غاية الزهد والورع والثبات على حدود الشرع، والصيانة في الدين، وفرط الخوف من الله تعالى.

وحكى الشيخ عبد القادر القرشي عن شيخه زين الدين السبكي<sup>(١)</sup>: أنه كان يذهب مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - في رأيه هذا، ويقول: لا يحل لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» فإني حفظه من حين سمعته إلى الآن.

وأنسَدَ الحافظ المزي في تهذيب الكمال إلى يحيى بن معين أنه قال: كان أبو حنيفة - رحمه الله - ثقة لا يحدث إلا بما حفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخسي وغيره: وهذا قلت روايته، لا لعلة أخرى زعمها المتحاملون عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المثبت في المطبوع من الطبقات: زين الدين بن الكتاني، وهو زين الدين عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن، ابن الكتاني أو ابن الكتاني المصري الشافعي، وهو من أقران تقى الدين السبكي. انظر: الجوامر المضية (١: ٢٧، ٦١).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٢٩: ٤٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط٤ / ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (١: ٣٥٠)، دار المعرفة، بيروت.

وقال ابن الهمام: وباطلٌ ما ذكره بعض المتعصبين من تضعيقه بالرواية مع ما (٥٣) عُرف منه من الورع والزهد وفرط الخوف من الله تعالى والصيانة في الدين<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: تشديده في هذا الباب ينحو مَنْحِي تجنبه من الأعمال السلطانية، وولاية القضاء، وقبول العطايا.

وهو لا يمكن في ما يتعلّق بحقوق الناس، وما يتوفّر إليه الحاجة، ويعمُّ به الابتلاء، ولذلك أوجب أبو يوسف ومحمد وأكثر العلماء صحة الرواية والعمل بالكتاب وإن لم يتذكّر الحادثة به، ولا استفاد العلم بموجبه، واعتبر الخطوط والصُّكوك والعقود في الفصول كلّها.

والذي يوثق به في هذه البلاد، وما يقع عليه كل الاعتماد والاعتبار في كل باب في تعامل الناس وتعارفهم في هذا العهد، وهو الكتاب بصحة ما فيه، وثبتت ما اندرج في مطاويه؛ لشدة اعتمائهم به، واهتمامهم بشأنه، مع مساس الحاجة، وقيام الضرورة على ذلك، وكيف لا والزمان في فترة من الثّقات والعدول، والتّواني في أمور الدين.

وقد قال ابن الهمام وغيره: الكتابة أقوى من الخطاب شرعاً وعرفاً، فإنها من قبيل العزيمة<sup>(٢)</sup>.

(١) نُصُّ ابن الهمام في فتحه (١: ٣٢٩): فبطل رد المتعصبين وتضعيق بعضهم مثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إن شرط التذكرة لجواز الرواية بعد علمه أنه خطأ، ولم يشرّط الحفاظ هذا ولم يوافقه أصحابه.

(٢) فتح القدير (٧: ٣٨٧).

لست<sup>(١)</sup> بالسبب الضعيف وإنما تُجح الأمور بقوة الأسباب  
فالليوم حاجاتنا إليك وإنما يُدعى الطَّيِّب لشدةِ الأوصاب  
والله عنده حسن التواب وإليه المرجع والماَب.



---

(١) المثبت من القصيدة: ما أنت بالسبب الضعيف وإنما... إلخ، وهي للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام.

## المقصد السابع

### في ما يتعلّق بالحساب، وبيان مذاهب العلماء، وشؤونهم في هذا الباب

اعلم أنه ليس علم النجوم، ولا شيء من سائر العلوم بها هي علوم أمراً باطلأً في نفسه، ولا بمستنكرٍ مذموم، وإنْ كان رُبما يقع فيها الخطأ من جهة أربابها الناظرين فيها المشتغلين بها، فذلك لا يوجب فساداً في صناعته وفنه، ولا وهناً وصوراً فيه، إذ هو ليس بداخل في حقيقته، بل إنّما يكون مردوداً على صاحبه، ومعدوداً من هفواته.

كما قد يقع الخطأ ونسبته إلى الشّريعة من المتكلفين بها القيّمين بعلومها، وهو لا يوجب فيها بطلاناً، ولا يلزم عليها نقصاناً، والحال على هذه الشّاكلة في سائر العلوم، فخطأً الفقيه فيما استتبّه وقاده، والمحدث فيها رواه وحدّثه، واللغوي (٥٤) وسائر أهل العربية فيما نقلوه في نسبتهم إلى هذا الفن، وفيما نسبوه لا يوجب قدحاً في علمهم، ولا يستصحّ طعناً في فنهم، كما صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في إفتائه من قوله: «إِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ يَكُ خَطَأً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ». وفي رواية من ابن أم عبد: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَّانٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ١٩٦)، وغيره: أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود رضي الله =

مع أنه في هذا سُئل عن حكم الشرع في الحادثة، وما شرع الله لعباده في هذه الواقعة، فأجاب فيها بما أجاب بظنه أنه ما وجب عليه في شرع نبيه، وكيف والعلم كمال مطلق، ومن صفات الملك الحق سبحانه، والصنائع وسيلة إلى تحصيله، وطريق إلى بغيته لا يجوز معاداتها، ولا طعن شيء منها، وإنما يجريء على الذم والقدح فيها، والإنكار عليها القبح<sup>(١)</sup> الذي لا خبرة له، ولا معرفة به ممن له نظر في صناعة ما، وبضاعة مزاجة فيها كالعربية أو الأخبار أو الفقه أو المنطق والكلام، ممن لا ثقة له في صناعته، ولا اعتقاد فيها على معرفته؛ جهلاً لغيره، وحسداً لأهله؛ لما جُبل عليه الإنسان من إنكار ما جهل به ومعاداة أصحابه، كما تراه مشحوناً به تصانيف المؤاخرين من أهل القرون النازلة في الفنون، وليس كل أحد يصلح للتعلم، ولا كل من يصلح لعلم يصلح لسائر

= عنه فقالوا له: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله: ما سُئلت عن شيءٍ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه، فأتوا غيري. قالوا: فاختلقو إلينا فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك، وأنت آخيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله منه بريء، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعلىها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك يسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروء بنت واشق قال: فما رأي عبد الله فرح بشيء ما فرحة يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمِنْكَ وحدك، لا شريك لك، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء. هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه.

(١) القبح: الحال من اللؤم والكرم ومن كل شيء؛ يقال: لئيم قبح إذا كان معروفاً في اللؤم، وأعرابي قبح وقبح أي محض خالص؛ وقيل: هو الذي لم يدخل الأمصار ولم يختلط بأهله. انظر: لسان العرب (٢: ٥٥٣).

العلوم؛ لتفاوتها وتباين مقاصدها ومذايقها، واختلاف الطبائع في مداركها وما آخذها.

ولئن فرض أنَّ فيها ما يُذم كما قد يزعمه الزَّاعِم، فليس يخلو تحصيله عن فائدة ما، أقْلُّها الرَّد على القائلين بها، كما قد ثبت عن حذيفة بن اليمان رضيَ الله عنه، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ أنه سُئلَ فقيل له: نراك تتكلَّم بكلام لا نسمعه من غيرك من الصَّحابة، فمن أين أخذته؟ فقال: خصَّني به رسول الله ﷺ، كان النَّاس يسألونه عن الخير، وكنت أسأله عن الشَّر؛ خافَةً أَنْ أقع فيه، وعلمت أنَّ الخير لا يغبني<sup>(١)</sup>، وأنَّ من لا يعرف الشَّر لا يعرف الخير، فلما رأيَ أسأل عن آفات الأعمال خصَّني بهذا العلم.

(١) هكذا أثبته المصنف، وفي حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: «فعرفت أنَّ الخير لم يسبقني». وفي المستدرك على الصحيحين: «وعلمت أنَّ الخير لا يفوتنِي». ولم أقف على الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف، وإنَّما في الصحيحين: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا الوليد، قال: حدثني ابن جابر، قال: حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي، قال: حدثني أبو إدريس الخواري، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكانت أسأله عن الشر خفافةً أن يدركني، قلت: يا رسول الله إننا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديٍ، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بالستينا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (١: ٢٧١)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. والمستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤: ٤٧٨)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ / ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

وكان أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - يسألونه (٥٥) عن الفتنة والنفاق، وكان يجيب بأعداد من بقي من المافقين لا بآعياهم، وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن نفسه، هل يعلم به شيئاً من النفاق؟ فبرأه من ذلك. وكان إذا دُعي إلى جنازة، فإن حضر حذيفة صلى عليهما، وإلا ترك.

وكان الحسن البصري - رحمه الله - أكثر كلامه في خواطر القلب، وفساد الأفعال، ودسائس التفوس، والصفات الخفية من شهوات النفس، فسئل عن ذلك من أين أخذته يا أبي سعيد؟ فقال: من حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. والردد على شيء قبل فهمه، والاطلاع على كنهه، والوقوف على حقيقته، رميه في عمامة<sup>(١)</sup>، وعي<sup>(٢)</sup> في جهالة، والله يتولى الصالحين.

ثم إنَّ ما يقع عليه اسم علم النجوم ضربان:

الأول: حسابي، يقيني المقدمات، قطعي التائج، لا يشوبه الخطأ، ولا يُداخله اختلاف المذاهب وافتراق الآراء، وهذا العلم فنُّ جليل، وصناعةٌ شريفة، لا يكاد الغلط يدخل أقوستها، ويعترض أدلتها؛ لأنَّ براهينها كلُّها جلية الترتيب، بيضة الانتظام، واضحة الأساس، باهرة النظام، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاءَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْأَيَّتِيَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ \* إِنَّ فِي أَخْيَالِهِ أَثِيلٌ وَأَنْهَارٌ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَبَتَّلُ لِقَوْمٍ يَسْتَقُونَ﴾ [يونس: ٦-٥].

وعن النبي ﷺ: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الغواية والضلالة. انظر: لسان العرب (١٥ / ٩٧).

(٢) العي: العجز والجهل. المصدر السابق (١٥ / ١١٣).

(٣) انظر: مستند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، (ص: ٧٢) تحقيق: محفوظ الرحمن =

وعن مجاهد - رحمة الله - يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدي به في البر والبحر ويتعلم منازل القمر<sup>(١)</sup>.

ويفيد هذا العلم النظر في أوضاع الأرض والسماء، وتحقيق مجري السيارات، ومقادير الحركات، وضبط الأوقات، ومناظر الكواكب من جواري ثوابت، وتقاسم مدد الدهور والأحقب، والأعوام والشهور والأسابيع والأيام، على ساعات ودقائق وثواني وثوالث، وأزمان الاجتماع وال مقابلة، والافتراق والمسامة، مع الإحاطة بأحوالها من تفاصيل مطالعها ومغاربها، وتحقيق براهينها ودلائلها، فيتمكن بذلك من (٥٦) معرفة أحوال الخسوف والكسوف<sup>(٢)</sup>، والمفارقة والطلع والغروب بأوقاتها، ومقادير بقائهما، وتعيين محالها ومظاهرها. وإنَّ خسوف القمر: عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط كرة الأرض بينه وبين الشمس عند حضورها في العقدتين.

= زين الله، ط/١٩٩٤، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٢: ٧٩١)، تحقيق: أبي الأسباب الزهيري، ط/١٩٩٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

(١) ذكره الخرائطي في مساوىء الأخلاق ورفعه بلفظ: حدثنا الصاغاني، ثنا سريج بن يونس، ثنا أصرم بن غياث أبو غياث، ثنا مقاتل بن حيان، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر). انظر: مساوىء الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامرسي، (ص: ٣٥٥)، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط/١٩٩٣، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.

(٢) ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فاما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر لذكره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيما يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً فإنه قد جاء في رواية أخرى: إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلا شرط لكسوف الشمس والكسوف في معنى ذهب نورهما وإظلامهما، انظر: لسان العرب (٩: ٦٨).

**وإنَّ الكسوف: وقف جرم بين الناظر وبين الشَّمس باجتماعهما في إحدى العقدتين على دقة واحدة.**

ويُخبر أنَّ في أفق كذا كسوفاً، أو خسوفاً بجسم كذا، وطلوعاً أو غروبَا للكوكب كذا، وأنَّ القمر قد فارق الشَّمس وتجدد الهلال، وحصل درجُ الرؤية في قطر كذا، أو يكون ذلك في وقت كذا، وهو كمن يعرف مضي الأوقات ومقادير اليوم بالبنِّيَّات<sup>(١)</sup> وألات الساعات، ويُخْبِرُ بها قبل ورود الوقت وحلول الزَّمان، ويقول: الشَّمس تطلع إذا حصلت عنكبوت البنِّيَّات في رقم كذا، وتغرب في رقم كذا، أو يكون في الزَّوال في رقم كذا، أو يحدث صوت الجرس فيها أو يخرج طير من مكمنها، وتصبح مرة كذا، ومعرفة ذلك للعالِم

(١) علم البنِّيَّات: يعني: الصور والأشكال الموضعية لمعرفة الساعات المستوية والزمانية فإذاً: هو علم يعرف به كيفية اتخاذ آلات يقدر بها الزمان. موضوعه: حركات مخصوصة في أجسام مخصوصة تقتضي بقطع مسافات مخصوصة. وغايتها: معرفة أوقات الصلوات وغيرها من غير ملاحظة حركات الكواكب وكذلك معرفة الأوقات المفروضة للقيام في الليل إما: للتهجد أو: للنظر في تدابير الدول والتأمل في الكتب والصكوك والخرائط المنضبط بها أحوال المملكة والرعايا ولا يخفى أنَّ هذين الأمرين فرض كفاية - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - واستمداده من قسمي الحكمة الرياضي والطبيعي ومع ذلك يحتاج إلى إدراك كثير وقوة تصرف، ومهارة في كثير من الصنائع، وهذا العلم عظيم النفع في الدين، فانقسمت البنِّيَّات إلى: الرملية وليس فيها كثير طائل وإلى: بنِّيَّات الماء وهي: أصناف ولا طائل فيها أيضاً وإلى: بنِّيَّات دورية معمولة بالدوالib يدير بعضها بعضًا. قال في: كشف الظنون: وهذا العلم من زياذاتي على: مفتاح السعادة فإن ما ذكر صاحبه من أنه: علم بالآلات الساعات ليس كما ينبغي فتأمل. ومن الكتب المصنفة فيه: الكواكب الدرية، والطرق السنية في الآلات الروحانية في بنِّيَّات الماء، وكلامها للعلامة تقى الدين الراسد، وكتاب بديع الزمان في الآلات الروحانية. انظر: كشف الظنون (١: ٢٥٦-٢٥٥).

بها وبأحوالها أمر واضح جليّ، بمثابة الضروري والبديهي الأولي، بخلاف من لا علم له<sup>(١)</sup> بالبنوكات وأحوالها، ولا وقوف عليه<sup>(٢)</sup> بالآلات وأفعالها كأهل البدو وعامة أهل القرى، فإن ذلك عنده من الغيبات.

يُيدل أن هذه صناعية يتطرق إليها الفساد والاختلال والوهن والاضمحلال، والتفاوت في أفعالها وأحوالها، والأفلاك وحركاتها خلقية إلهية طبيعية لا يتغير مقاديرها، ولا يتفاوت مصاديرها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [التوبه: ٣٦] وقال: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ [يونس: ٥].

وليس العلم بهذا والجهل به مما يتعلّق به كفر أو إيمان، أو يترتب عليه طاعة أو عصيان.

قال في «الخلاصة» وغيرها<sup>(٣)</sup>: تعلّم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقف الصلاة والقبلة لا بأس به.

وقال الفقيه أبو الليث: وإذا أخذ الإنسان حظاً وافراً من الفقه ينبغي أن (٥٧) لا يقتصر على الفقه، ولكن ينظر في علم الزهد والحكمة، وفي كلام الحكماء، وفي شمائل الصالحين، فإن الإنسان إذا تعلّم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قساً قلبه، والقلب القاسي بعيد من الله تعالى، ولو تعلّم من علم النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به، ولا يزيد عليه إذا

(١) في الأصل: لها.

(٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: ولا وقوف له عليها.

(٣) انظر لبيان ذلك: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١: ١٢٨) من المقدمة، مطلب في التنجيم والرمل، ط١/١٩٩٤، دار الكتب العلمية.

تعلمَ مقدار ما يهتدي به أمر القبلة وأمر الحساب، قال الله تعالى: ﴿وَعَلِمْتُمْ  
وَيَالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وقال في آية أخرى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ  
النَّجْمَ لِتَهْتَدُوا إِلَيْهَا فِي طُلُمَكَتِ الظَّرِيبِ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلّموا من النّجوم مقدار ما تعرفون به أمر قبلكم، وتعلّموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم»<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالى -رحمه الله- في كتابه المندى من الضلال: ومن صديق للإسلام جاهم ظنَّ أنَّ الدين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوب إلى الفلسفه، فأنكر جميع علومهم، وادعى جهلهم فيها، حتى أنكر قو لهم في الكسوف والخشوف، فزعم أنَّ ما قالوه على خلاف الشرع، فلما قرئ ذلك سمع من علم ذلك بالبرهان القاطع، لم<sup>(٣)</sup> يشك في برهانه، لكن اعتقاد أنَّ الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع.

وقد عظم جنائية من ظنَّ أنَّ الإسلام ينصر بإنكار هذه العلوم، وليس في الشرع تعرُض لهذه العلوم بالتفويض والإثبات، ولا في هذه الأمور تعرُض للأمور الدينية، وقال: بل هي أمور برهانية لا سبيل إلى مواجهتها بعد فهمها ومعرفتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مستند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، (ص: ٧٢).

(٢) انظر: بستان العارفين، أبو الليث السمرقندى (ص: ٢٠-٢١)، المطبعة اليمنية بمصر ١٣١١ مطبوع بهامش تنبية الغافلين للمصنف.

(٣) في الأصل: لا.

(٤) انظر: المندى من الضلال، أبو حامد الغزالى (ص: ٣٤)، ط ١/ ١٩٩٣، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

وقال في كتابه التهافت: هذه الأمور تقوم عليها براهين هندسية لا تبقى معها ريبة، فمن أطّلع عليها، وتحقّق أدلةها إذا قيل له: أنَّ هذا على خلاف الشرع لم يسترب، وإنَّما يسترب في الشرع. وضرر الشرع ممَّن ينصره لا بطريقه أكثر ممَّن يطعن فيه، وهو كما قيل: عدوُّ عاقل خيرٌ من صديق جاهم، وليس في الشرع ما ينافق ما قالوه، ولو كان لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية، فبِكُم من ظواهر ولَت بالأدلة القطعية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا (٥٨) الحدّ، وأعظم ما يفرح به الملحدة أن يُصرّح ناصر الشرع بأنَّ هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه إبطال الشرع<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

ونعمَ ما قال الشاعر:

إني لآمنُ من عدوِ عاقلٍ وأخافُ خلاً يعتريه جنونٌ  
فالعقلُ فنٌ واحدٌ وطريقُه أدرى فأرْصدُ والجنونُ فنونٌ<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السهروري الصوفي العارف - رحمه الله - في كتاب أدلة العيان على البرهان: ما دقَّ الفلسفه النظر فيه من الرياضيات والطبيعيات المبرهنة ببراهين واضحة لا سبيل إلى انكاره، والخذاق من أهل الإيمان لا ينكرون العلوم المبرهنة.

وقال في كتابه رشق النصائح: ونعرف أنَّ خسوف القمر لكون الأرض تحجب نور الشمس عن جرمها، وأنَّ كسوف الشمس يكون بحجاب جرم

(١) يبدو أن المصنف اقتبس كلام الغزالي من أكثر من موضع، وببداية النص من الصفحة الرابعة. انظر: تهافت الفلسفه (ومعه تهافت الفلسفه لابن رشد، وتهافت الفلسفه لخروج زاده)،

أبو حامد الغزالي (ص: ٤)، ط ١/١٣١٩، المطبعة الخيرية بمصر.

(٢) جعفر بن أحد بن درويش الموسوي النجفي.

القمر، فأهل الإيمان لا ينكرون ما دلت عليه البراهين الهندسية، ولا ينكر القضايا التي شهد بصحتها العلوم الهندسية والرياضية والطبيعية. اهـ.

وقال الشيخ علاء الدولة السِّمَنَاني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في كتابه العروة الوثقى: ولا يجادلك في بيان ما هو مطابق للواقع إلا أحد ثلات: إما جاحدٌ عنيد، أو متكبر شديد يحب الرئاسة والجاه، أو جاهم بليد.

فقل للجاءد ما يقول الله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي أَيْدِتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]. وقل للمتكبر ما يقوله في آية أخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي أَيْكَتَ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَهُمْ إِنِّي صُدُورُهُمْ إِلَّا كَبُرُّ مَا هُمْ بِسَلْيَغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦]. وقل للجاهم ما يقوله في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي أَيْكَتَ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَهُمْ كَبُرُّ مَفَاتِعًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ أَمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

والضرب الثاني من العلم في هذا الاسم: علم أحكام النُّجوم، وهو إحكامي ظني، وحسابي تخميني، بالاستدلال من المظاهر والاجتماعات العلوية، والاتصالات الفلكية على حوادث معينة، وكوائن مخصوصة من

(١) أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحيبي السِّمَنَاني (نسبة إلى سمنان بكسر السين وفتح الميم، قرية من قرى نسا) الحنفي، ولد بربحة مالك بن الرقة وبغداد. فرأى على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني مذهب أبي حنيفة، وقرأ الكلام على أبي علي محمد بن الوليد الكرخي. توفي رحمه الله سنة ٤٩٣ هـ، كما في الجواهر، وذكر في الكشف والفوائد وفاته سنة ٤٩٩ هـ. ومن مصنفاته: روضة القضاة وطريق النجاة، المرشد النظمي. انظر: الجواهر الضدية (٢: ٦٠٥)، الفوائد البهية (٢٠٨)، كشف الظنون (٢: ١١٣٣)، هدية العارفين (١: ٦٩٤)، ذيل الكشف (١: ٥٩٦)، مقدمة روضة القضاة بتحقيق صلاح الدين الناهي. ولم أقف على كتابه العروة الوثقى.

ولادة ووفاة، وحصوله وفواته وغير ذلك من المغيبات فيها مضى، أو في مستقبل الحالات.

فهذا علم لا يقطع، وحكم لا يجزم، وإن كان ربما يحصل منه الإصابة ونيل الأمر على ما هو (٥٩) عليه، وهو علم شبيه لما يراه الحالم في منامه، ويناله المجرب من احتلاجاته، ونحو ذلك. ولكن يكثر فيه الخطأ، لخفاء المدرك، وضعف الدلالة، وعسر الإحاطة، وتجريد المعانى التخييلية.

ومع ذلك لا يصحُّ الحكمُ عليه بالبطلان، والردُّ على الإطلاق، فإنَّ الله تبارك وتعالى أودع مصنوعاته حِكْمًا ومصالح، وعلومًا و المعارف، وربط أمورًا بأسبابٍ وروابط، ووضع لها آياتٍ ودلائل، وجعل فيها ضوابط ربما يقف عليها المراقبون المتجردون لها، المترغبون لتحصيل أسبابها، وقد ورد في هذا الباب أخبار وحكايات لا تُحصى، قد أدرجها العلماء الحذاق في تصانيفهم، وأوردوها في تأليفهم، وتكميل الجميع بعيد عن الإنفاق، وسوء ظنٍّ بالأئلaf.

ورُوي أنَّ المنصور أمير المؤمنين لما بني ببغداد أحضر توبيخ النجم<sup>(١)</sup>،

(١) عبد الله بن سهل بن توبيخ النجم، هذا منجم مأموني كبير القدر في صناعته، يعلم المؤمنون قدره في ذلك وكأنَّ لا يقدم إلَّا عالماً مشهوداً لَهُ بعد الاختبار، وكان المأمون قد رأى آل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب متخفين مختلفين من خوف المنصور، وقد جاء بعده من بنى العباس، ورأى العوام قد خفيت عنهم أمرهم بالاختفاء فظنوا بهم ما يظنونه بالأنبياء، ويتفوهون في صفاتهم بما يخرجهم عن الشريعة من التغالي، فأراد معاقبة العامة على هذا الفعل، ثمَّ فكر أنه إذا فعل هذا بالعوام زادهم إغراءً به، فنظر في هذا الأمر نظراً دقيقاً وقال: لو ظهروا للناس ورأوا فسق الفاسق منهم وظلم الظالم لسقطوا من أعينهم، ولا تقلب شكرهم لهم ذمماً، ثمَّ قال: إذا أمرناهم بالظهور خافوا واسترموا وظنوا بنا سوءاً، وإذا فالرأي أن تقدم أحدهم ولا يظهر لهم غياماً، فإذا رأوا هذَا أنسوا وظهروا وأظهروا ما عندهم من الحركات الموجودة في

فنظر في الطالع، فوجد المشتري في القوس، فحكم بظهور فضلها على جملة سائر البلاد في فرط عمرانها، وتناهي حضارتها، ووفر العلوم والمعارف والصناعات بها، وأنها تنزل عن حاها بكثير بعدهم، ولكن لا تنتهي إلى حد الخراب، فسُرَّ المنصور - رحمه الله - وقرأ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَيْمُ﴾ [الجامعة: ٤].

ثم قال: وحصلة أخرى يا أمير المؤمنين أبشرك بها، قال: وما هي؟ قال: أنه لا يموت فيها خليفة، وكذلك كان الأمر.

= الأدميين، فيتحقق للعوام حالم وَمَا هم عَلَيْهِ مَا خفي بالاختفاء، فإذا تحقق ذلِك أولت من أقمته، ورددت الأمر إلى حالي الأولى، وقوى هذا الرأي عنده، وكتم باطنه عن خواصه، وأظهر للفضل بن سهل أنه يريد أن يقيم إماماً من آل أمير المؤمنين على صلوات الله عليه وأفتكر هو، وهو فيمن يصلح، فوقع إجماعهما على الرضا، فأخذ الفضل بن سهل في تقرير ذلك وترتبية، وهو لا يعلم باطن الأمر، وأخذ في اختيار وقت لبيعة الرضا، فاختار طالع السرطان وفيه المشتري.

قال عبد الله بن سهل بن نوبخت هذا أردت أن اعلم نية المأمون في هذه البيعة، وأن باطنه كظاهره أم لا؛ لأن الأمر عظيم فأنفذت إليه قبل العقد رقعة مع ثقة من خدمه، وكأنه يحيى في مهم أمره وقلت له: أن هذه البيعة في الوقت الذي اختاره ذو الرياستين لا تتم بل تنقض؛ لأن المشتري وإن كان في الطالع في بيت شرفه فإن السرطان برج منقلب، وفي الرابع وهو بيت العاقبة المريخ وهو نحس، وقد أغفل ذو الرياستين هذا فكتب إلىي، قد وقفت على ذلك - أحسن الله جزاءك - فاحذر كل الحذر أن تبه ذا الرياستين على هذا، فإنه إن زال عن رأيه علمت أنك أنت المبه له، فهم ذو الرياستين بذلك فما زلت أصول رأيه الأول خوفاً من اتهام المأمون لي وَمَا غفلت أمري حتى مضى أمر البيعة فسلمت من المأمون. انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفعي (ص: ١٧١)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١/٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

## مطلب: أن الخلفاء لم يموتوا ببغداد

قال جار الله الزخيري - رحمه الله - في ربيع الأبرار قالوا: ومن عجيب شأنها أنها دار الخلافة وموطن الخلفاء، لا يموت بها خليفة<sup>(١)</sup>، وفي ذلك يقول عمارة بن عقيل:

أعانيت في طولِ من الأرض أو عرضِ      كبغداد داراً إنَّها جنَّةُ الأرض  
قضى ربها أن لا يموت خليفة      بها إِنَّه ما شاءَ في خلقه يقضي<sup>(٢)</sup>  
وُرُويَ أَنَّ المأمون لما عقدَ لطاهر بن الحسين الخزاعي على محاربة علي بن عيسى بن ماهان في حدود سنة مائتين، أمرَ منجمه بالنظر في الطالع فنظر فقال: لا ينهزم هذا اللواء إلى ستين سنة، فكان كما قال، انهزم محمد بن طاهر بن عبد الله بن طاهر عن يعقوب بن ليث الصفار، وانقرضت دولتهم سنة تسع وخمسين ومائتين.  
وُرُويَ أَنَّ الفضل بن سهل (٦٠) السرخي<sup>(٣)</sup> لما قُتل في الحمام، وجدوا

(١) فإنَّ المنصور مات بمكة، والمهدى باسپندان، والهادى بعياباد، والرشيد بطوس، والأمين في شبارته، والمأمون بطرسوس، والمعتصم والواشق والمتوكل والمنتصر بسر من رأى، والمستعين بالبصرة، والمستشار بمراغة، والراشد بأصفهان، وكذلك غيرهم في أماكن (ص).

(٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزخيري (١: ٢٥٥-٢٥٦)، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١/١٩٩٢، مؤسسة الأعلمى، بيروت.

(٣) الفضل بن سهل السرخي (١٥٤-٢٠٢هـ)، أبو العباس: وزير المأمون وصاحب تدبيره، اتصل به في صباه وأسلم على يده (سنة ١٩٠هـ) وكان مجوسياً. وصحبه قبل أن يلي الخلافة، فلما ولتها جعل له الوزارة وقيادة الجيش معاً، فكان يلقب بذري الرياستين (الحرب والسياسة) مولده ووفاته في سرخس (بخارasan) قتله جماعة بينما كان في الحمام، قيل: إنَّ المأمون دسهم له وقد ثقل عليه أمره. وكان حازماً عاقلاً فصيحاً، من الأكفاء. انظر: الأعلام للزرکلي (١٤٩: ٥).

في صندوقه بطاقة فيها: هذا ما حكم فضل بن سهل على نفسه أنه يعيش كذا وكذا، ثم يقتل بين النار والماء.

وُرُويَ أَنَّ المعتصم تَبَسَّمَ في مسيرة وَمَعَهُ ابْنُ أَبِي دَاوَدَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْزِيَّاتِ، فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ يَجِلسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الْقَنْطَرَةِ شِيخًا، وَيَلْتَمِسُ مِنْهُ النَّاسُ النَّظَرَ فِي طَالِعِهِمْ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَبْدُو لَهُ فِي نَظَرِهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَمَرَرَتْ بِهِ يَوْمًا فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ، وَدَفَعَتْ لَهُ دِينَارًا كَانَ مَعِيَ لِيَنْظُرَ فِي طَالِعِيِّ، فَنَظَرَ وَقَالَ: أَنْتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْخَلَافَةِ؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ سَتَلِي الْخَلَافَةَ، فَقَلَتْ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ أَمْرِي؟ قَالَ: يَكُونُ مُسْتَقِيمًا إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِبَ عَلَيْكَ رِجْلَانِ مِنَ السَّفَلَةِ، فَلَمَّا مَرَتْ بِهِذَا الْمَكَانِ تَذَكَّرَتْ كَلَامُهُ فَتَبَسَّمَتْ مِنْهُ، وَالرِّجْلَانِ أَنْتَاهَا.

وُرُويَ أَنَّ السُّلْطَانَ مُحَمَّدَ الغَزَنِيَ طَلَبَ أَبَا رِيحَانَ الْبَيْرُونِيَّ، وَقَصَدَ فَتَكَهُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ، فَلَمَّا تَمَثَّلَ بَيْنَ يَدِيهِ أَرَادَ إِفْحَامَهُ وَتَعْجِيزَهُ عَمَّا يَدْعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ: تَعْرِفُ النَّجُومَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْكُمْ عَلَيِّ أَخْرَجَ مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ، فَأَخْذَ أَبَا رِيحَانَ فِي التَّقْوِيمِ، فَلَمَّا تَمَّ عَمَلُهُ كَتَبَ فِي وَرْقَةٍ وَنَاوَهَا السُّلْطَانَ، فَجَلَعَهَا تَحْتَ فَرَاشِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالزاوِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ فَهَدَمَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا دُونَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ طَلَبَ الْوَرْقَةَ فَإِذَا بِهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الْحَشْرُ: ٢٢] ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنْعَامُ: ٥٩] وَلَكِنَّ الْأَدْلَةَ النَّجُومِيَّةَ تَشَهِّدُ أَنَّ جَنَابَ السُّلْطَانِ لَا يَخْرُجُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْزاوِيَّةِ الشَّرْقِيَّةِ. فَتَعْجَبُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَرَكَهُ.

ورُوي أنَّ بعض الملوك غضب على بعض حاشيته، فاختفى الرَّجل، وأمر الملك منجمه<sup>(١)</sup> في التفتيش عنه، فنظر في الطالع وأخذ في التقويم، فوق

(١) أبو معاشر المنجم: جعفر بن محمد بن عمر البلاخي أبو معاشر المنجم المشهور. كان إمام وقته في فنه، وله التصانيف المقيدة في علم النجامة منها: كتاب المدخل. وكتاب الريح. والألوان، والمواليد. وغير ذلك. وكانت له إصابات عجيبة. قال القاضي شمس الدين أحمد بن خلakan رحمة الله تعالى: رأيت في بعض المجاميع أنه كان متصلًا بخدمة بعض الملوك، وأنَّ ذلك الملك طلب رجلاً من أتباعه وأكابر دولته ليغافره بسبب جريمة صدرت منه، وعلم أنَّ أبي معاشر يدل عليه بالطراائق التي يستخرج بها الخفايا والأشياء الكامنة، فأراد أن يعمل شيئاً لا يهتدى إليه ويبعد عنه حده، فأخذ طستاً وجعل فيه دمًا، وجعل في الدم هاوئاً، وقعد على المهاون أيامًا، وتطلَّب الملك ذلك الرجل وبالغ في الطلب، فلما عجز عنه أحضر أبي معاشر وقال: تعرَّفني موضعه بما جرت به عادتك. فعمل المسألة التي يستخرج بها الخفايا وسكت زمانًا حائزًا، فقال له الملك: ما سبب سكوتك وحيرك؟ قال: أرى شيئاً عجيبًا. فقال: وما هو؟ قال: أرى الرجل المطلوب على جبل نحاس، والجبل في بحر دم، ولا أعلم في العالم موضعًا بهذه الصفة. فقال له: أعد نظرك وغير المسألة وجدد أخذ الطالع ففعل. ثم قال: ما أراه إلا كما ذكرت، وهذا شيء ما وقع لي مثله. فلما يشن الملك من القدرة عليه بهذا الطريق نادى في البلاد بالأمان للرجل ولمن أخفاه، وأظهر من ذلك ما وثق به، فلما اطمأن الرجل خرج وحضر بين يدي الملك، فسألَه عن الموضع الذي كان فيه فأخبره بما اعتمدَه، فأعجبه حسن احتياله في إخفاء نفسه، ولطافة أبي معاشر في استخراجه. وله غير ذلك في الإصابات.

وذكر محمد بن اسحاق النديم أنَّ أبي معاشر كان من أولاد المحدثين، وكان يضاوغن الكندي ويغري به العامة، ويشعن عليه بعلوم الفلسفه، فدرس عليه الكندي من حسن له النظر في علم الحساب والهندسة، فدخل في ذلك له فعدل، لما كمل له ذلك إلى علم أحكام النجوم وانقطع شره عن الكندي. ويقال إنه تعلم النجوم بعد سبع وأربعين سنة من عمره.

وقال أبو أحمد عبد الله بن عمر بن الحارث الحارثي قال: حدثني أبي قال: كنت أحد من يعمل في خزائن السلاح للمهتمي، فكنت يوماً قاتلًا بحضور الموقف في عسكره لقتال صاحب الزنج، وبحضرته أبو معاشر ومنجم آخر سماه أبي وأنسبه أنا فقال لها: خذا الطالع في شيء =

هنيهة وهو متخير في أمره، فقال الملك: مالك؟ قال أجده في موضع لا أعلم به في الدنيا، أجده على جبل من ذهب، في لجة بحر من دم، فقال (٦١) الملك: أعد عملك. فأعاد مرات وقال: لا أقف على أكثر من ذلك، فأمر الملك بالنداء بالأمان للرجل فخرج، فسئل عن كيفية اختفائه، فقال: ملأت طستا من دم، وجعلت في وسطه هاونا، وجلست فوقه.

**وَحُكِيَ أَنَّ الْحَجَاجَ لَا اشْتَدَ مَرْضُهُ دَعَا مَنْجِمَهُ وَقَالَ: هَلْ تَجِدُ فِي عِلْمِكَ مَلْكًا يَمُوتُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَسْتُ بِهِ. قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اسْمَهُ**

= قد أصرمه منذ البارحة أسألكما عنه وأتحنكما به، فأخرجا ضميري. فأخذنا الطالع وعملنا زايرجه وقالا جميعاً: تسألنا عن حل ليس لأنسي، فقال هو كذلك، فما هو؟ ففكرا جميعاً طويلاً وقالا عن حل بقرة. قال: هو كذلك، فما تلد؟ قالا جميعاً: نور. قال فما شينه؟ قال أبو معشر: أسود في جبهته بياض. وقال الآخر: بل رأس ذنبه أبيض وله غرة. فقال الموفق. ترون ما أفسر هؤلاء. أحضروا البقرة، فأحضرت وهي مقرب، فقال: اذبحوها فذبحت وشق بطنهما فأخرج منها ثوراً صغيراً أسود، أبيض طرف الذنب وقد التف ذنبه فصار على وجهه. فعجب الموفق ومن حضره من ذلك عجباً شديداً وأسى جائزتها.

وقال أيضاً: حدثني أبي قال: كنت أيضاً بحضور الموفق فأحضر أباً معاشر المنجم وهذا المنجم الآخر وقال لها: معي خبر فيها هو؟ فقال أحدهما بعد أن أخذ الطالع وعمل الزايرجه وفكرا طويلاً: هو في شيء من الفاكهة. وقال أبو معشر: هو في شيء من الحيوان. فقال الموفق للأخرين: أحسنت، وقال لأبي معشر: أخطأت ورمى من يده تفاحة وأبو معشر قائم فتحير وعاود النظر في الزايرجه ساعة ثم غدا يسعى نحو التفاحة حتى أخذها وكسرها ثم قال: الله أكبر وقدمها إلى الموفق فإذا هي تنفس بالدوود فهال الموفق ما رأه من إصابته، وأمر له بجائزة عظيمة. توفي في شهر رمضان سنة اثنين وسبعين ومئتين وقد جاوز المئة. انظر: الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، (١١: ١٠٣)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت / ٢٠٠٠. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلkan البرمكي (١: ٣٥٩)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

كليب. قال: والله كنت أدعى كلّيًّا وأنا صبيٌّ، فهات بعده بأيامٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن قتيبة: كان يعلم الصبيان بالطائف واسمه كليب، وأبوه أيضًا يوسف كان معلماً. وقال مالك بن الرّبّ في الحجّاج:

إذا نحن جاوزنا حفير زياد  
فهذا عسى الحجّاج يبلغ جهده  
كمَا كان عبداً من عيد يوسف  
فلولا بنو مروان كان ابن يوسف  
يرواح غلمان القرى ويغادي  
زمان هو العبد المقرّ بذلك  
وقال آخر:

أينسى كليب زمان الهازل  
وتعلّمه سورة الكوثر  
رغييف له فلكه ما يرى  
وآخر كالقمر الأزهر  
يريد أن خبر المعلمين مختلف.

ولما حضرته الوفاة قال للمنجم: هل ترى ملكاً يموت؟ قال: بل، ولست به، أرى ملكاً يموت يسمى كليباً، قال: أنا والله كليب كانت أمي سمتني. وتمثل حينئذ بقول عبيد بن سفيان العكليَّ:

يارب قد حلف الأعداء واجتهدوا      أيمانهم أثني من ساكني النار  
أيحلفون على عمياء وبحهم      ما علمهم بعظيم العفو غفار  
وكان موته بالأكلة في بطنه، سوَّغه الطيب لحمًا في خيط فخرج مملوءًا دودًا وسلط عليه  
أيضاً البرد، فكان يوقد النار تحته وتتأجج حتى تحرق ثيابه وهو لا يحس بها، فشكراً إلى الحسن  
البصرىٰ فقال له ألم أكن نبيتك أن تتعرض للصالحين فلتجت، فقال له: يا حسن، لا أسألك  
أن تسأل الله أن يفرج عنِّي، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي ولا يطيل عذابي،  
فيكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحال بهذه العلة خمسة عشر يوماً فلما أخبر  
الحسن بموته سجد شكرًا، وقال: اللهم كما أمته أمت سنته. وكان قد رأى أن عينيه قلعتاً:  
وكان تحته هند بنت المهلب، وهند بنت أسماء بن خارجة فطلقتها ليتأول رؤياه بها، فهات ابنة  
محمد، وجاءه نعي أخيه محمد من اليمن، فقال: هذا والله تأويل رؤياي محمد ومحمد في يوم  
واحد، إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثم قال من: يقول شرعاً في سلبيتي به؟ فقال: الفرزدق:

إن الرّزية لا رزية بعدها      فقدان مثل محمد ومحمد  
ملكان قد خلت المنابر منها      أخذ الحرام عليهما بالمرصد

وُحْكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمَنْجَمِينَ حَكَمَ بِأَنَّ فِي لَيْلَةِ كَذَا يَحْدُثُ رِيحٌ شَدِيدٌ يَكُونُ مِنْ خَرَابِ الدُّنْيَا، فَجَاءَتِ الْلَّيْلَةُ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنِ الرِّيحِ، وَلَكِنَّهُ وُلَّدَ جَنْكَرْخَانَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ قَطْبَ رِحْيِ الْفَسَادِ وَالْعُدُوانِ وَالْفَتْنَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يُعْدُ وَلَا يُحْصَى.

### مطلب: قول أبي المنصور

وقال الإمام أبو المنصور الماتريدي - رحمه الله - في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِيهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. قال بعضهم: في هذه الآية دليل على تكذيب المنجمة، وليس كذلك، فإنَّ فيهم من يصدق خبره، وكذلك المطبعة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّهم وقفوا من جهة رسول انقطع أثرُه، وبقي في الخلق علمُه.

= قيل: قتل مئة ألف وعشرين ألفاً، ووُجِدَ فِي سجونه بَعْدَ موته ثلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ ألفاً لِمَ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمْ قطْعَهُ وَلَا صَلْبٌ، ويقال: إنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِيهِ أَرَادَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِعُمرٍ فِي ضَبْطِهِ وَسِيَاسَتِهِ، فَتَجاوزَ الْحَدَّ لَمْ يَصُبُّ، وَأَرَادَ الْحَاجَاجُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِزِيَادَ فَدَمَرَ وَاهْلَكَ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العياد العسكري الحنبلي (١: ٣٨٠)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١/١٩٨٦، دار ابن كثير، بيروت.

(١) في الأصل: المتطيبة، والصحيح ما أثبتناه، و تمام قول الإمام الماتريدي في تفسيره: ثم ذكر بعضهم: أنَّ في هذه الآية دلالة تكذيب المنجمة، وليس كذلك؛ لأنَّ فيهم من يصدق خبره، ويعرف المطالع، والمغارب، والمشارق، والكوناكب التي بها يتواتدُ الخلق، والتي يقع عندها التغير والتبدل، وذلك مما لا يقف على علمه بالتأمل والتدبر

وكذلك المطبعة: منهم من يعرِف طبائع النبات أنها تصلح لكتنا، وهذا يصلح لكتنا، فيقع به المصالح للخلق، ومعلوم أنَّ هذا من نوع ما لا يدرك بالتأمل والنظر؛ فعلمُ أنَّهم وقفوا على علمه من جهة رسول انقطع أثرُه، ويقي علمه في الخلق، والله أعلم. انظر: تفسير الماتريدي المسمى: تأويلاً لأهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي (١٠: ٢٥٦)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط١/٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: علم عجز عنه الناس، وددت أني علمته.

وعن حميد الشامي - رحمه الله - : النجوم علم آدم عليه السلام.

وعن عبد الله بن حفص: خصّت العرب بخصال: بالكهانة والقيافة<sup>(١)</sup> والعيافة<sup>(٢)</sup> والنجم والحساب فهدم الإسلام الكهانة وثبت الباقي بعد ذلك. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال البيضاوي - رحمه الله - : إن إدريس - عليه السلام - أول من خط بالقلم، ونظر في علم النجوم والحساب<sup>(٤)</sup>.

وفي فصل الخطاب وغيره<sup>(٥)</sup>، وقد قالوا: أول من أظهر علم النجوم ونبأ على عجائب صنع الله في تركيب الأفلاك وتسير الكواكب إدريس عليه السلام. مطلب: في قول الشيخ علاء الدولة

وقال الشيخ العارف علاء الدولة السمناني - رحمه الله - في العروة الوثقى:

(١) التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٧٣: ١).

(٢) زجر الطير والتفاؤل بأسماها وأصواتها و عمرها والظن والحدس. انظر: المعجم الوسيط (٦٤٠: ٢).

(٣) أورد هذه التقول وغيرها الإمام السيوطي في تفسيره، انظر: الدر المشور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٣٢٩: ٣)، دار الفكر، بيروت.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٤: ١٣)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١ / ١٤١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) ذكر ذلك أكثر المفسرين عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَّهُ﴾، ولم أقف على مقصود المؤلف من كتاب فصل الخطاب.

للسائل بأنه لا يعلم الغيب إلا الله هو محقٌّ حَقُّ، والسائل بأنَّ الأنبياء والأولياء والحكماء يعلمون بتعليم الله إياهم، وحياناً وإلهاً ما كان غيّراً عند غيرهم يصدق كل الصدق، ولا يجوز التشنيع (٦٢) عليه.

وقال في موضع آخر: إذا أردت أن تعرف أنَّ علمَ النجوم ممَّا عَلِمَهُ اللهُ أَنْبِيَاءُهُ فاقرأ قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي الْجُوُمِ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩]. ولو اعترض بليد جامد بأنَّ النبي ﷺ قال: «من آمن بالنجوم فقد كفر»<sup>(١)</sup> ومن قال: «مطرنا بنوء كذا فقد كفر»<sup>(٢)</sup> وقال: «كذب المنجمون وربُّ الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

قل: صدق الله فيما قال: ﴿مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [النحل: ١٢]، وصدق رسول الله ﷺ فيما قال: من آمن بالنجوم بأنها غير مسخرات بأمر الله، مدبرات للعالم مستقلات بأنفسها، فقد كفر بالله العظيم الذي خلقها وسخرها وجعلها مدبرات بأمره، وأودع في كلّ واحد منها خاصية خاصة، وفي اجتماعها خاصية دون ما اختص به كلّ واحد منها قبل الاجتماع<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ حافظ الدين - رحمه الله - في تفسيره المدارك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]: وأمَّا المنجم الذي

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢) لفظ مسلم: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب. رقم الحديث (١٢٥).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكأن مراد المؤلف من سوق هذه التي تسمى أحاديث لا مستند لها بهذه الألفاظ.

(٤) لم أقف عليه.

يُخبر بوقت الغيث والموت فإنه يقول بالقياس والنظر في الطالع، وما يُدرك بالدليل لا يكون غيّاً على أنه مجرد الظن، والظنُّ غير العلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال العلامة البيضاوي - رحمه الله - في تفسيره: المراد به الخفيُّ الذي لا يدركه الحسُّ، ولا يقتضيه بديهيَّة العقل، وهو قسمان: قسم لا دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وقسم تُصب عليه دليل، كالصانع وصفاته، واليوم الآخر وأحواله<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العلامة برهان الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الجليل المرغيناني - رحمه الله - في مختارات النوازل: إنَّ علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي وأنه حق، وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُحَسَّبَانِ﴾ [الرحمن: ٥] أي سيرهما بحساب، واستدلالي: بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبوءة على الصحة والمرض<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالى - رحمه الله - في كتاب إحياء (٦٣) علوم الدين: علم النجوم في نفسه غير مذموم، وهو قسمان: قسم حسابي: وقد نطق القرآن بأنَّ مسیر الكواكب محسوب إذ قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُحَسَّبَانِ﴾ [الرحمن: ٥] وقال: ﴿وَالقَمَرُ قَدَّرَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمَرْجُونِ الْقَدِيرُ﴾ [يس: ٣٩].

والثاني: الأحكام حاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب، وهو يضافي استدلال الطبيب بالنبوءة على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة

(١) (٧٢٢: ٢).

(٢) (٣٨: ١).

(٣) (ص: ٢٨٨).

مجاري سنة الله تعالى في خلقه<sup>(١)</sup>. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب.

\* ولنأت إلى ما هو المقصود في الباب بعون الله المعبد:

اعلم أنه لا رواية قط عن أبي حنيفة، ولا عن واحد من الأئمة الثلاثة، ولا عنّـمـ دـوـنـهـمـ مـنـ حـدـاـقـ الـعـلـمـاءـ، وـنـقـادـ الـفـقـهـاءـ، فـيـ نـفـيـ بـنـاءـ أـحـكـامـ الـفـطـرـ وـالـإـمـسـاكـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـلـمـ الـحـسـابـ، وـيـخـبـرـ بـهـ مـهـرـةـ أـهـلـ الـمـيقـاتـ، وـالـعـمـلـ بـهـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـالـارـتـيـابـ.

وما تضمن ذلك كتب محمد بن الحسن أصلاً، ولا اشتمل عليه تصنيف أحد من المتقدمين وأهل القرون الفاضلة، وإنما تكلم فيه شرذمة من أهل القرون النازلة، وليس لهم دليل قائم على ذلك في نفيه، ولا نقلٌ موثوقٌ يعتمد به فيه، على أنه قد أخذ به جماعةٌ من الأعلام على ما عرفت، وأماماً نحن فلا ندخل رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان من قبله لا غير، عملاً بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمِّهُ» [البقرة: ١٨٥]، ويقوله ﷺ «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها، فإن غُمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان»، وأخذنا بها صرّح به الفقهاء العظام، والعلماء الأعيان، من أن الصوم يثبت إما برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان.

ففي «مختصر القدوري»<sup>(٢)</sup> و«الهدایة»<sup>(٣)</sup> وغيرهما: وينبغي أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (١: ٢٩)، دار المعرفة، بيروت.

(٢) القدوري مع اللباب (ص: ١٦٤-١٦٣).

(٣) (١١٧: ١).

وفي الاختيار شرح المختار: ويجب أن يلتمس الناس الهمال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب - وهو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف - (٦٤) فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم أكملوا ثلاثين يوماً لقوله عليه السلام الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي الكافي: ويصوم برؤية الهمال أو إكمال شعبان<sup>(٢)</sup>.

وفي الكتز: ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين يوماً<sup>(٣)</sup>.

وقد سكتوا عن حكم رؤية شعبان، أو إكمال ما قبله إن لم يُر هلال رجب، وما قبله من الأشهر؛ لعدم تعلق أحكام الصوم والفطر بها فقط، فإن معرفة أول شعبان لا توقف على رؤية هلاله، ولا لإكمال ما قبله؛ لأن حلول الوقت وورود الزمان معلوم بدون ذلك قطعاً ويقيناً من تمام السنة من أول شعبان الماضي، وتقدمها على الشمسية بنحو عشرة أيام حتى على العامة، وقد عُرف بغير ذلك من الحجج والحساب القطعي على ما مر، وإنما يقع الشك في يوم واحد فأمرنا برؤية هلال رمضان، أو بإكمال شعبان.

ثم إنما وإن لم نعمل بالحساب<sup>(٤)</sup>، ولم نأخذ بقول أهل الميقات، ولكنـ

(١) يقصد قوله عليه السلام: صوموا رؤيته... إلخ (١: ١٢٨).

(٢) الكافي شرح الوافي للنسفي، وقد سبق توثيق النص.

(٣) الكتز مع شرح العيني المسمى رمز الحقائق (١: ١٣٦)، ط / ٢٠٠٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٤) حيث نقله في محل البيان وسكت عليه، ولاح منه رضاوه، وقال ابن ملك: أي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر، ونعرف الشهر بذلك، وقد سبق قول المازري فيه من أن الحساب لا يعرف إلا الأفراد، والشرع إنما يُعرف الناس بما يعرفه جاهيرهم، وسيجيء أيضًا. والصواب ما مر أنه ورد في محل إظهار المعجزة، وقول ابن حجر: أي منسوبيون إلى الأم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم إحسان الكتابة =

لا نقول ببطلان علم الحساب، ولا نكذب الثقات من حُذاق أهل الميقات،  
ولسنا ننكر ما ثبت بالبرهان، ولا نجحد ما أفاده البيان، وما لم يثبت فنذره في  
بقعة الإمكان على ما هو ديدن أهل الإنصاف والدين، ولا نبالي بصحاصلح<sup>(١)</sup>  
الأعتمام<sup>(٢)</sup> المعاندين، ومجاج<sup>(٣)</sup> الجھال المجانين، .....

= والحساب يساعد ذلك، وإرادة نفس العلم باللغة من إحسانها، وكذا الكتابة والحساب  
وغيرها ذاتع شائع فلا غرابة فيه أصلأ<sup>(ص)</sup>.

(١) قال ابن منظور في لسانه (٥٠٨:٢): الصحيح والصحاصح والصحصحان: كله ما استوى  
من الأرض وجرد، والجمع الصحاصح. والصحصح: الأرض الجرداء المستوية ذات حصى  
صغار. وأرض صحاصح وصحصحان: ليس بها شيء ولا شجر ولا قرار للماء، وقلما تكون  
إلا إلى سند واد أو جبل قريب من سند واد؛ قال: والصحراء أشد استواء منها.  
وقال الزمخشري: تقول: مذهب أهل العدل هو المذهب الصحيح، وهو الحق الصريح. وسائر  
المذاهب ترهات صحاصح، لا سدادا ولا صحائح. قال ابن مقبل:

وما ذكره دماء بعد مزارها بنجران إلا الترهات الصحاصح  
وهي الأباطيل التي لا أصل لها، ومثله: « جاء بالترهات البساطس »، وفلان مصحح: يأتي  
بالأباطيل. انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري جار الله (١: ٥٣٧)، تحقيق:  
محمد باسل عيون السود، ط ١/١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) قال ابن منظور (٣٨٠:١٢): عتم الرجل عن الشيء يعتم وعتم: كف عنه بعد المضي فيه؛  
قال الأزهري: وأكثر ما يقال عتم تعتيما، وقيل: عتم احتبس عن فعل الشيء بريده. وعتم عن  
الشيء يعتم وعتم: أبطأ، والاسم العتم: وعتم قراءة: آخره. وقرى عاتم وعتم: بطيء  
مس، وقد عتم قراءة. وأعتمه صاحبه وعتمه أي آخره. ويقال: فلان عاتم القرى.

(٣) مَيْجُ الشَّرَابِ مِنْ فِيهِ: رَمَاهُ. وَانْمَجَّتْ نُقْطَةٌ مِنَ الْقَلْمَ: تَرَشَّثَتْ. وَالْمَاجُ: مِنْ يَسِيلُ لِعَابَةً  
كِبَراً وَهَرَماً، وَالنَّاقَةُ الْكَبِيرَةُ. وَكُفَرَابُ: الرَّبِيعُ تَرَمِيهُ مِنْ فِيهِكَ، وَالْعَسَلُ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ:  
مُجَاجُ النَّحْلِ. وَمُجَاجُ الْمُرْزِنِ: الْمَطْرُ. وَخَبَزُ مُجَاجَا، أَيْ: خَبَزُ الدُّرَّةِ، وَبِالْفُتْحِ: الْعَرْجُونُ.  
وَمَجَمِّحُ فِي خَبَرِهِ: أَمْ يُبَيِّنُهُ وَالْكِتَابَ تَبَعَّجَهُ وَامْ يُبَيِّنُ حِرْوَفَهُ وَيُفْلَانُ: انظر: القاموس المحيط:  
(١: ٢٠٤).

كل ذي زبغ وقبقاب<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ .

ثم لا نقدح فيمن عملَ به، وأخذَ بموجبه، فإنَّ الحكمَ في محلِ الاجتهاد واختلافِ العلماء، فقد ذهبَ إليه أبو عبد الله مطرف بن عبد الله الشخير بن عوف العامري - رحمة الله عليه - من أعيان التابعين وأعاظمهم، ومحمد بن مقاتل الراري - رحمة الله - من أكابر أصحاب محمد بن الحسن - رحمة الله - في المذهب الحنفي، وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريح بن يونس المعروف بابن سريح - رحمة الله - ، وابن قتيبة، والشيخ العارف - عين المعرف وإنسان عينها - محبي الدين ابن عربي رحمة الله، والشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، والعلامة السبكي، وإليه جنوح العلامة السغناقي صاحب النهاية، وعبد اللطيف بن ملك من متأخري (٦٥) الحنفية، وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين.

ولهم أن يقولوا: إنَّ رؤية هلال رمضان، أو إكمال عده شعبان، ليست بمقصودة بالذات، بل لكونها وسيلة لمعرفة شهود الشَّهر، ودخول رمضان، وورود وقت الصَّوم، فلو عُرفَ بغير ذلك من الطرق فتحن في غنى عنهم، إذ لا معنى لتعاطي وسيلة والمقصود حاصل بدونها، ألا ترى أنَّ السعي إلى ذكر الله يوم الجمعة إذا نودي للصلاحة كان فرضاً بحكم النَّص؟ لكونه وسيلة لإقامة فرض الوقت وقضاء الصَّلاة، فلو كان حاضراً في الجامع قبل وجوب الصلاة، أو حُملَ إليه بغير رضاه، فتوضاً هناك وصلَّى حصل المقصود من غير نقصان لا محالة، ولا يكون عاصياً ولا آثماً، ودعوى تعليق الشَّارع للصوم والإفطار بحقيقة الرؤية أو الإكمال - بحيث يدوران معها شرعاً، ويلازمانها

(١) رجل قبقب: كثير الكلام، أخطأ أو أصاب؛ وقيل: كثير الكلام مخلطه. انظر: لسان العرب (١: ٦٦٠).

وجوداً وعدماً - غير مسموعة، وإنما بناء هذه الدعوى على كون اللام في لرؤيته للتعليل، وهو من نوع.

فقد أنكر المحققون كونها للتعليل أو الظرفية، بل الحق الثابت فيها من أهله أنها للتاريخ.

قال ابن الهمام: وهو استعمال محقق في اللغة يقال في التاريخ بإجماع أهل العربية خرج لثلاث بقين ونحوه<sup>(١)</sup>.

وفي الكشاف: فإن قلت: فما تقول في قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١] والطلاق الشرعي إنما هو في الطهر؟ قلت: معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول: لثلاث من الشهر، تُريد مستقبلاً لثلاث، وعدتهن الحِيَضُ ثلاث<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في تفسير المدارك: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن<sup>(٣)</sup>.

ولشن سُلْمَ فيلزم الزيادة على النص الموجب للصوم بشهود الشهرين في قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥] بخبر الواحد، فإنَّ النص يدلُّ على فرضيَّة صوم الشهرين على كلٍّ من كان شاهداً في الشهر، أي مقيماً فيه حاضراً غير مسافر ولا مريض، بعدما علم ذلك بأيٍّ وجه كان.

والحديث على تقدير كون اللام فيه للتعليل: يوجب اشتراط خصوص الرؤية أو الإكمال، وهو زيادة على النص، ولذا لم يُعتبر اختلاف المطالع في ظاهر (٦٦) الرواية، وعند جماهير العلماء من السلف والخلف، وإن دلَّ حديث كريب على اعتباره كما أسلفناه.

(١) (٤: ٣١٠). باب العدة.

(٢) (١: ٢٧١).

(٣) تفسير النسفي (٣: ٤٩٦).

قال الشيخ العلامة سيف الدين أبو المعين ميمون بن محمد بن معتمد النسفي الحنفي - رحمه الله - في طريقة الخلاف<sup>(١)</sup>: أنَّ اللام في قوله تعالى:

(١) لم أقف لأبي المعين النسفي مؤلفاً بهذا الاسم. وقد نقل المصنف الكلام الذي نسب لأبي المعين عن كشف الأسرار شرح أصول البزدوي بتصرف، وأثبته هنا كما ورد بتمامه في كشف الأسرار: وذكر الشيخ أبو المعين - رحمه الله - في طريقة الخلاف: أن اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقوله ﷺ: «صوموارؤيتهم» ليست للتعليل؛ لأنها لا تصلح لذلك إذ هي داخلة على الرؤية دون الوقت، وهي ليست بعلة بالإجماع، فما لم تدخل فيه أول أن لا تكون علة. فإن قلتم المراد ما يثبت بالرؤية وهو الشهر. قلنا: أتعنون به أنَّ الوقت الذي وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهر أم تعنون أن كل يوم سبب على حدة للصوم؟ فإن قلتم بالأول قد أقررت ببطلانه. وإن قلتم بالثاني فكيف عبر بالرؤية عن هذه الأوقات، وهل في اللفظ ما ينبع وضعاً أو دلالة على أن تذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يوماً أو عشرين من وقت الرؤية. فإن قلتم نعم فقد ادعتم ما يعرف كل جاهل بطلانه، وإن قلتم لا فقد أبطلتكم الاستدلال بالخبر. وكذا في قوله تعالى: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي شيء تعنون بهذا أنَّ العلة هي وقت الدلوك أم جزء واحد من الزمان هو معذوم عند الدلوك. فإن قلتم بالأول فقد تركتم مذهبكم، وإن قلتم بالثاني فتقول: أي دلالة في الدلوك الذي هو فعل الشمس في زمان مخصوص على زمان آخر يوجد بعده من غير تعين بل على أجزاء متعددة يتعين بعضها سبيلاً عند اتصال الأداء به على ما هو المذهب عندكم أبيه دليل على ما زعمتم من حيث العقل أم من حيث اللغة فأي الأمرين ادعتم كلامكم بيانه، ولن تقدروا عليه. قال ثم ورود الحديث لبيان أن الصوم المأمور به في الشرع بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَإِيْصُمْمَةً﴾. يؤدى في الشهر بعدد أيامه في الزيادة والنقصان وبيني الأمر فيه على الرؤية دون العدد إلا إذا تعذر الوصول إلى معرفة العدد برؤية الملال فحيثند تكمل العدة ثلاثة أيام إبقاء لما كان على ما كان لا بيان العلة الموجبة للصوم، وكذا قوله تعالى: ﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. لبيان وقت أداء الصلاة الواجبة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾. لا ليبيان السبب، ومجيء اللام للوقت كثير شائع في الشرع واللغة قال عليه السلام: «المستحاضة توضاً لـكل صلاة». أي لوقت كل صلاة. وقالت الخنساء:

تذكرني طلوع الشمس صخراً      وأذكري له كلّ مغيب شمس

﴿أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» ليست للتعليق؛ لأنها لا تصلح لذلك، إذ هي داخلة على الرؤية دون الوقت، وهي ليست بعلة بالإجماع، فما لم تدخل فيه أولى أن لا يكون علة.

فإن قلتم: المراد ما يثبت بالرؤية هو الشهر، قلنا: أتعنون به أنَّ الوقت الذي وُجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشَّهْر؟ أم تعنون أنَّ كُلَّ يوم سبب على حدة للصوم؟

فإن قلتم بالأول فقد أقررت ببطلانه، وإنْ قلتم بالثاني فكيف عبر بالرؤية عن هذه الأوقات؟ وهل اللفظ ما ينبيء وضعًا أو دلالة أن يذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلاثين يومًا، أو عشرين يومًا من وقت الرؤية؟

فإن قلتم: نعم. فقد أدَّعْتُم ما يعرف كُلَّ جاهل ببطلانه، وإنْ قلتم: لا. فقد أبطلتُم الاستدلال بالخبر.

ثم قال: ورود الحديث لبيان أنَّ الصوم المأمور به في الشهر يؤدي فيه بعدد أيامه في الزيادة والنقصان، لا لبيان السبب. ومجيء اللام للوقت كثير شائع في الشرع واللغة قال ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لـكُل صلاة» أي لوقت كُل صلاة.

= أي: لوقت مغيبها، ويمكن أن يجاب عنه: بأن ورود اللام للتعليق أكثر من ورودها بمعنى الوقت، وقد تأيد كونها للتعليق بتكرر الحكم عند تكرره، وإضافة الواجب إليه شرعاً وعرفاً فحملت على التعليق، وما ذكر من التردیدات وارد على تقدير كونها بمعنى الوقت أيضاً؛ لأن وقت الرؤية ليس بوقت الصوم بالإجماع، وكذا زمان الدلوك، وهو ساعة لطيفة لم تتعين لوقت الصلاة، ولا دلالة لها على الزمان الذي يوجد قبيل صيغرة الظل مثلاً ومثلين، فكل جواب له عنها فهو جواب لنا. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علام الدين بن عبد العزيز البخاري (٤٥٠٣: ٢)، ط ١، ١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقالت الخنساء:

يذكرني طلوع الشمس صخراً وأذكره لكل مغيب شمسٍ  
أي: لوقت مغيبها. هذا كلامه.

ولا يرد عليه أنَّ وقت الرؤية والدلُوك ليس بوقت للصلوة والصوم، لما مرَّ أنَّ اللام لام التاريخ بمعنى عند، وهو المراد من التَّوْقِيت لا خصوص الظرفية، وقد عرفت أنَّ المراد من الرؤية مطلقاً، فكذا الإكمال عند عدمها، وأنَّ الحقيقة ليست بمرادة بالإجماع، بل قيام الدليل على شهود الشَّهر وورود الوقت، فإنَّ لم يكن القمر فارق الشمس، وما حصل في درج الرؤية في آخر يوم شهر حين غروبها عنك فلا حالَة يفارقها، وحصل (٦٧) في درج الرؤية عند طلوعها في أقصى المغرب منك؛ لأنَّ غاية التفاوت نصف يوم، فهذا النَّظر أفاد أنَّ الاحتياط في وجوب التبادر وصوم يوم الشَّك إذا لا خطر فيه، وإنَّما ذلك في تأخيره، وعلى ذلك عملٌ على عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب أحمد بن حنبل، ومحمد بن سلمة وغيرهم.

(تدليل فيه تفصيل):

قد عرفت أنه لا كلام من الأئمة وأجلة فقهاء الأمة يدلُّ على نفي العمل بالحساب وإنكاره والقول ببطلانه، ولا عبرة لمن دونهم، بل منهم جماعة ذهبوا إلى اعتباره.

مطلوب: نقلُ أقوالٍ مَن اعتبر الحساب

قال الشيخ محبي السنة البغوي - رحمه الله - في شرح السنة: قال ابن سريج - رحمه الله - : فاقدروا: خطابٌ لمن خصَّه الله - تعالى - بهذا العلم. قوله: فأكملوا

العدّة: خطاب للعامة<sup>(١)</sup>). وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري رحمه الله: جمهور الفقهاء حملوا قوله ﷺ: «فاقتروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثة كما فسره في حديث آخر، وقالوا: لا يجوز أن يكون حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به لضائق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشرع إنما يُعرف الناس بما يعرفه جمahirهم<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ محبي الدين النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم:  
اختلف العلماء في معنى (فاقتروا له) فقالت طائفة من العلماء: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا: أحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان.  
وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه: قدروه بحسب المنازل.

وذهب جمهور السلف والخلف أنَّ معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثة يوماً<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد - رحمه الله - في إحكام الأحكام:

- 
- (١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٦: ٢٣٠)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط/١٩٨٣، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- (٢) المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري (٢: ٤٣)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط/١٩٨٨، الدار التونسية للنشر.

- (٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محبي الدين محبي بن شرف النووي (٧: ١٨٦)، ط/١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

استدلّل من قال بالحساب في الصوم بقوله: «فاقتروا له» فإنه أمرٌ يقتضي التقدير، وتتأوله غيرهم بأنَّ المراد بقوله عليكم: «عُمَّ عليكم» أي استر أمر ال HALAL وعُمَّ أمره.

وعن بعض (٦٨) المتقدمين: أنه رأى العمل به، وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية، وحُكيم عن مطرف بن عبد الله من المتقدمين، والذي أقول به: أنَّ الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم بمقارنة القمر للشمس، وأما إذا دلَّ الحساب على أنَّ ال HALAL قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشترطة في اللزوم؛ لأنَّ الاتفاق على أنَّ المحبوس في المطحورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأimarات أنَّ اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإنْ لم ير ال HALAL، ولا أخبره من رآه<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخي - رحمه الله - : قوله عليكم: «صوموارؤيتكم» ليس المراد منها حقيقة الرؤية أجمعًا، بل ما يثبت بها، وهو شهود الشهر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محبي الدين بن عربي - رحمه الله - في الفتوحات المكية: والشرع يعبدنا في ذلك برؤية ال HALAL، وفي الغيم بأكثر المقدارين، إلا في شعبان إذا غمَ علينا HALAL رمضان، فإنَّ فيه خلافاً بين أن يُمد شعبان إلى أكثر المقدارين، وهو الذي عليه الجماعة، وإما أن يرد إلى أقل المقدارين وهو تسعه وعشرون يوماً، وهو مذهب الحنابلة ومن تابعهم، ومن خالف غير هؤلاء لم يعتبر أهل السنة خلافهم، فإنهم شرعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقق العيد (٢: ٨-٩)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) (٣: ٥٤).

والذي أقول<sup>(١)</sup>: أن نسأل أهل الحساب عن منزل القمر، فإن كان على درج الرؤية وغمَّ علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثةين<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: اختلف العلماء إذا غمَّ الهلال فقال الأثرون: تكمل العدة ثلاثةين، فإن كان الذي غمَّ هلال أول الشهر عدَّ الشهر الذي قبله ثلاثةين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمَّ هلال آخر الشهر أعني شهر رمضان فصيام الناس ثلاثةين.

ومن قائل: إن كان المغنى هلال أول الشهر صيام اليوم الثاني وهو يوم الشك.

ومن قائل في ذلك (٦٩) يُرجع إلى الحساب ثلاثةين بتسير القمر والشمس وهو مذهب ابن الشخير.

وقال أيضاً: وحديث «اقدوا» من حمله على التضييق ابتدأ بصوم رمضان من يوم الشك، ومن حمله على التقدير حكم بالتسير وبه أقول<sup>(٤)</sup>: اهـ.

مطلوب: قول السبكي [رحمه الله]

وبالغ في ذلك الشيخ تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي

(١) يعني دون رمضان وذى القعدة ودون غيرهما فيما تعلق به الأحكام (ص).

(٢) الفتوحات المكية، محيي الدين محمد بن علي «ابن عربي» (٢: ٣٣٤)، ضبط وتصحيح: أحد شمس الدين، ط ١٩٩٩، دار الكتب العلمية.

(٣) من ردَّ إلى الأقل في شهر رمضان أو ذي القعدة أو تقدم على رمضان أو أيام قبل ميعاده على ما دلَّ عليه قوله: والذي أقول أن (ص).

(٤) المصدر السابق (٢: ٣٣٥).

ابن تمام السبكي - رحمه الله - وهو جدير بذلك، حتى قال: لو شهد جماعة برؤية الهلال ليلة الثلاثاء من الشهر، وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنَّ الحساب قطعيٌ والشهادة ظنية<sup>(١)</sup>. اهـ.

حيث أوجب ردَّ البينة الشرعية لمعارضة الحساب؛ لكونها ظنية، وكيف لا يعتبر إذا خلا الحساب عن معارضته الشهادة، ويعيده كون التفرد في الصَّحْو يُوهم الغلط، ويرد به الشهادة مع أنه ظنيٌّ بل وهميٌّ محض، وقد تقرر في مقره أنَّ النُّصوص يجب تأويتها إجمالاً أو تفصيلاً إذا قام عليها المعارض العقلي القطعي، وبهذا تبين فطاعة<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع في نفي العمل بالحساب ويتوب الله على من تاب.



(١) ينظر للمسألة: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي (١: ٢٠٩)، دار المعارف. الأدلة في إثبات الأهلة (ص: ١٤٤)، تحقيق: سميرة العانى، ط١ / ٢٠١٣، دار الفتح، عمان. العلم المنشور في إثبات الشهور (ص: ٢٥-٢٦)، مع تعلقات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة (كردستان العلمية) فرج الله ذكي الكردي ١٣٢٩.

(٢) في الأصل: فضاعة.

## خاتمة: في أحوال المُتَسِّمِينَ بِالْعِلْمِ

في ذكر أحوال طائفة من المتسدين بالعلم في هذه الأعصار ببلادنا وبيان أعمالهم بالنسيء، واختلافهم في الدين اختلاف اليهود والنصارى، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الَّذِي مُرِيكُدَةً فِي الْكُتُبِ فَرِيَضَنَا لِيَقُولُوا كُفَّارًا يُحَلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيَوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحَلِّوْا مَا حَرَمَ اللَّهُ ثُمَّ لَهُمْ شَوَّهَ أَعْمَالِهِمْ﴾ [التوبه: ٣٧].

وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فإنهم يتھالكون في تأخير الإمساك والإفطار، فيؤخرن الصوم والfast عن ميعاده بتعللات زائفة فاسدة ساقطة، ويأكلون في أيام من شهر رمضان، ويهتكون حرمة الشّهر، ثم يكملون عدة ما أكلوها بصوم يوم الفطر وما بعده ليواطئوا عدة ما فرض الله، ويتمسكون في ذلك بما لا يدلُّ قط على مدعاهم، ولا يكشف عن عمهم، وعما هم يعدلون عن الجادة، ويهجرون هدي القادة يقلدون سخائف الجهل، ويرفضون صحائف الرجال وذلك لأنهم يوقفون معرفة ورود الوقت وشهود (٧٠) الشّهر على رؤية الهلال واستقصاء الإكمال، وقد علمت ورود الزمان وشهاد شهر رمضان معلوم بالضرورة حتى العامة، وإنما الشبهة والشك في يوم واحد لخفاء حين المفارقة، فأمرنا الشّرع برؤية شهر رمضان أو إكمال شعبان فحسب، وذلك أمر ليس دونه حجاب، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ» [غافر: ٢٨] وهو لاء مختلفون اختلافاً كثيراً، فربما يرى أهلل أهل محله ويصومون بها أو يأكل شعبان ويفطر آخرون، ويمسك أهل محله ويعيد غيرهم من أهل بلدة واحدة أو قرية، وربما مختلف إمامان لمسجد واحد، فيصوم واحد منها في جماعة ويفطر آخرون، بل يكون ذلك في أهل بيت واحد يصوم بعضهم ويعيد بعضهم، وقع ذلك في عهدهما غير مرّة، وقد علمت أنه إذا ثبت عند قوم مسنداً إلى حجة، ولحق به القبول، والعمل به عن اجتهاد في محله، واعتقاد لصحته ثبت عند آخرين بلا دفاع، ويحل محل الإجماع.

وكان بعض أولئك الأعاتم في حدثان أمره من قوم مسجد، وكان إمامه إذ ذاك يخالف الغير ويتأخر عن الناس في صومه وإفطاره، فكان هذا يترك مسجده وإمامه ويخضر مسجداً آخر ويصلّي التراويح ويصوم من غده على مخالفة إمامه، ثم يفطر ويعيد حيث يصوم إمام مسجده، ويقول: أنه إذا صام واحد من أئمة بلد أو أفطر فلا يسع لغيره الخلاف، ومضي على ذلك أعوام، ثم إنه ولـإمامـة المسجد بعد ارتحال الإمام الأول، فسلك مسلكه، وذهب مذهبه حذو النقطة بالنقطة في مخالفة غيره، والعمل بالنبيء، ورفض رأيه الأول، وفهمـهـ المعـولـ، وليس ذلك إلا من كبر في صدره، وعنـادـ علىـ الحـقـ وأـهـلهـ.

ووقع مرات أن بعضهم صلى التراويح بشهادة قوم شهدوا عنده فقام من غده، ثم لما لم يُر أهلل في الليلة الثانية: ترك التراويح وصوم اليوم الثاني وأفطر فيه، ووبخ الشهود وسبّهم وأدبهم بأنهم كذبوا فيها شهدوا.

وقد ثبت أن كذب الشاهد لا يُعرف قطعاً، ورجوعه غير معتبر أصلاً، والفاقد أهل للشهادة عندنا.

وأنه لا يصح نقض الحكم الثابت ورد الشهادة (٧١) المقرونة بالقبول

بمجرد عدم الرؤية، كما في عدم رؤية هلال شوال بعد صوم ثلاثة بقول رجلين على ما بيناه في المقصد الرابع، ولا سيما والمسئلة فيها مساغ الاجتهاد والقياس وداخلها آراء الناس، وفي الأهوية والأ بصار ما يمنع عن التساوي في الرؤية والإ بصار من الصفو والكدر، والغلظة والرقفة، وتفاوت الناظرين في الممارسة وعدتها، وعيونهم في الضعف والحدّة.

ومذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - قبول خبر الواحد في الصوم والفطر، ولو في صحو الهواء وصفاء الجو، ووجوب صوم يوم الشّك، فكيف يصح ردّ البينة الشرعية، ونقض الحكم الثابت، والعمل المشروع فيه باجتهاد في محله، وحكم منوط بدليله بمجرد انتفاء الرؤية في اليوم الثاني، وقد قال النبي ﷺ «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرفون، وأصحابكم يوم تضحون»<sup>(١)</sup> بصيغ الخطاب، أي أوقات هذه الأعمال عند الله

(١) حديث: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه». أبو داود في المراسيل من روایة عبد العزیز بن عبد الله بن خالد بن أسدی، وعبد العزیز تابعی، قال ابن شاهین عن ابن أبي داود اختلف في، ورواه أبو نعیم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد، والد عبد العزیز بهذا من روایة ابنه عبد العزیز عنه، ورواه الشافعی، عن مسلم بن خالد، عن ابن جریج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس قال: نعم. قال: وأحسبه قال: «قال رسول الله ﷺ: فطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضحون». قال: ورواه قال: «ومعرفة يوم تعرفون». ورواه الترمذی واستغربه وصححه، والدارقطنی من حديث عائشة مرفوعاً، صوّب الدارقطنی وفنه في العلل، ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنکدر، عن أبي هریرة مرفوعاً بلطفه: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون». وابن المنکدر لم يسمع من أبي هریرة، ورواه الترمذی من حديث المقربی عنه، وابن ماجه من حديث ابن سیرین عنه، ورواه مجاهد بن إسماعیل، عن سفیان، عن ابن المنکدر، عن عائشة مرفوعاً بلطفه: «عرفة يوم يعرف الإمام». تفرد به مجاهد قاله البیهقی، قال: ومحمد بن المنکدر عن عائشة مرسل، كذا قال =

– تعالى – اليوم الذي يأتي بها فيه العباد عن دليل واجتهاد ورأي واعتقاد، هذا وربما تنكسف الشمس ويشاهد ذلك الكل في صحوة آخر يوم من شعبان، فلا يصومون من غده؛ لعدم رؤية الهلال، وقد أفطروا وعيّدوا سنة بأخبار واهية ظاهرة الكذب، فانكسفت الشمس في غده، فقلت لبعضهم في ذلك: كيف كان حال عيدهنا هذا والأمر كما ترون؟ فقال: أي دخل للكسوف في الصوم والإفطار؟ ولا يذهب عليك أن العلم الحاصل بهذا ضروري، مستند إلى المشاهدة والخبر القطعي الثبوت، يجب تأويله إذا عارض برهان العقل، وإن لم يبلغ هذا الحد من الظهور والوضوح، فما بال الخبر الظني **الضعيف** الظاهر السقوط؟

وليس يُعرف هذا<sup>(١)</sup> البلاء والفتنة العوراء إلا في هذه البلاد، وذلك لعدم رئيس لهم يُطاع، فيردهم عن الشقاق، ويرفع من بينهم التزاع.

**طلب: الذي يتمسكون به**

ثم إنَّ الذين يتمسكون به في هذه الخبطة، إنَّما هو أقوال المجاهيل الأحداث الواهية، وكتبُ صنفها ضعاف النَّاس في القرون النازلة، ممَّن حظُّه من العلم في دينه ما أبقاءه (٧٢) أبو هاشم لابنه<sup>(٢)</sup>، وإنَّ الاعتماد على كبوة وقعت من بعضهم

= وقد نقل الترمذى عن البخارى: أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها. قوله: روى «أنَّه ﷺ قال: حجكم يوم تمحجون» لم أجده هكذا. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٢٤٩٠) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط ١٩٩٥، مؤسسة قرطبة، مصر.

(١) في الأصل: هذه.

(٢) تقدمت ترجمة أبي هاشم الجبائى، وذكرت أنه كان له ولد يسمى أباً علي، وكان عامياً لا يعرف شيئاً، فدخل يوماً على الصاحب بن عباد، فظنَّه عالماً فأكرمه ورفع مرتبته، ثم سأله عن مسألة =

شدّ بها عن صوب الصواب، أو تناصر عباراته في إفادة المراد، أو تساهل في الباب.

وما يقول أمثلهم طريقة ما ذكره في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنه «إِنَّ أُمَّةً أَمْيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»<sup>(١)</sup> أنه يدل على أن معرفة الشّهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعم أهل النجوم، والإجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو انفقوا على أنه يُرى، ولقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ» [آل عمران: ١١٠] خطابا عاما، «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥] ولقوله عليه السلام بالخطاب العام: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ» وقوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تُرَوُهُ»<sup>(٢)</sup> ولما في حديث أبي داود<sup>(٣)</sup> والترمذى<sup>(٤)</sup>: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالْفَطْرُ يَوْمَ يَفْطَرُونَ». بل لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه، ولا يحسب عن صوم رمضان إلا إذا ثبت الهمال على خلاف فيه، ولو جعل عيد الفطر على زعمه الفاسد يكون فاسقا يجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح، وإن استحل إفطاره فرضا من غده أو واجبا صار كافرا. اهـ.

أقول: لا مخالفة لشيء من هذه الأحاديث لما نقول: أن الشارع إنما أمرنا برؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان فقط للصوم، وما عدا ذلك معلوم بالضرورة، وقد أبلينا في محله بوجوهه.

= فقال: لا أعرف نصف العلم، فقال له الصاحب: صدقت يا ولدي، إلا أن أباك تقدم بالنصف الآخر. انظر: وفيات الأعيان (٣: ١٨٣).

(١) سبق تخربيه.

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٠).

(٣) (١: ٧١٠).

(٤) (٢: ٧٢).

ثم لا يدلُّ أصلًا على القبح في الكتاب والحساب لا عبارة ولا إشارة، ولا دلالة ولا اقتضاء، ولا بغيرها من وجوه الدلالة، بل إنَّما هو في وزان قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ نَسْلُو مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ، يَعْمَلُنَاكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] على ما مرَّ.

### مطلب: لا يصحُّ دعوى الأجماع مع خلاف المذاق

وكيف يمكن دعوى الإجماع مع خلاف ابن الشَّيخِ وغيره من حُذاقِ العلماء قدِيمًا وحدِيثًا بلا دفاع، وهذا ممَّا ليس دونه حجاب ﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُمَّ مَنْ هُوَ مُسَرِّفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤] وأما الآية: فلا مناسبة لإيرادها دليلاً لهذا المطلب، بل يدلُّ ذلك على عدم علمه بمعنى شهود الشهر، فإنه ليس معناه رؤية الْهَلَالِ، بل المراد منه الإِقَامَةُ (٧٣) والحضور، وكونه غير مسافِرٍ في الشَّهْرِ على ما مرَّ في المقصود الخامس.

وأما الحديث الثاني والثالث وما في معناه من الأحاديث:

فقد عرفتَ أنَّ المراد رؤية هلال رمضان وشوال، وإكمال شعبان لا غير، وأنَّ حقيقة الرؤية ليست بمرادة بالإجماع، بل قيام الدليل على شهود الشَّهر وحضور الموعد، على أنَّ تتمة الحديث (إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ) ولعلماء الأمة في تأويله وتفسيره آراء ومذاهب:

فذهب أحمد ومن وافقه أنَّ معناه التَّضييق والتَّقصير كما في قوله تعالى: ﴿يَسْطُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢] أي قدر وتحت السحاب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (٣: ١٠٨)، مكتبة القاهرة / ١٩٦٨ . شرح الزركشي على خنصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢: ٥٥٣)، ط / ١٩٩٣ ، دار العبيكان.

وذهب ابن الشخير وابن قتيبة وابن سريج وأخرون أنَّ معناه: قدروه بحسب المنازل بالحساب.

وبعضهم على أنَّ معناه: إذا استر أمر الهلال وغُمَّ بالكلية، والجمهور على أنَّ معناه: قدروا له تمام العد ثلاثة أيام، والمراد إكمال شعبان وإيجابه فحسب، لدخول رمضان إن لم يُرِّ هلاله، وما زاد أحد منهم على ذلك، كيف فإنه إذا أكمل جميع الأشهر لهذا فيها لم ير أهلتها لم يكن من التقدير في شيء على قول أحد من هؤلاء العلماء الأكابر الحذاق الفقهاء.

وأما الحديث الرابع: فإنَّا حمله أنَّ وقت الصَّوم عند الله - تعالى - يوم بصومون والفطري يوم يفطرون، إذا كان صوم الناس وفطراهم بعد تأديي اجتهادهم، وتعلق ظنهم بذلك، واعتقادهم عن دليل شرعي ريشما يستدل به عليه، لا عن مجرد مكابرة وعناد وجهة، وتشبث بها لا يقوم حجة ولا يتبع بمراد.

ثم قوله في حق المنجم: - ومراده منه المحاسب الراسد أنه لو صام عن رمضان قبل رؤيته. اهـ - فمجرد تعصُّب منه على ما ليس من علمه، وإنكار لما يتضيق عنه دائرة فهمه، ومجازفة بلا ريب، ورجم بالغيب من غير روایة ولا درایة، وأقحم قوله: - ولو انفقوا على أنه يرى - عدواناً وظلماً؛ ليفيد أنَّ علم الحساب قد يتطرق إليه اختلاف الآراء، كلا وإنَّما يجوزه له جهله به وحرمانه منه، وكيف يصح حكمه بكفر المستحلّ، والحديث خبر واحد، ومذهب أبي حنيفة (٧٤) وأصحابه الأعلام: أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم، ولا يكفر منكره، وإنَّما يفيد الظن والعمل به<sup>(١)</sup>، وأنَّ الإجماع الساذج الذي لا يصح به

(١) يقسم الحنفية الحديث إلى: متواتر: وهو مفيد للعلم الضروري لا النظري (علم يقين)، ومشهور: وهو يوجب ظناً فوق ظن خبر الآحاد قريباً من اليقين يسمونه (علم طمأنينة) وهو =

النقل المتواتر في الدلالة على ما يدل عليه مصاحبته للأركان الخمسة لا يكفر منكره في الصحيح من مذهب أصحابنا، والمنصوص عليه من أئمتنا، ومن خالفه فإنما ذلك في إنكار ما أجمع عليه الصحابة، بتصريح القول عن كلهم في حكم لم يسبق فيه خلاف، ثم ثبت بالتواتر إذا لم يكن عن تأويل، لا فيما سوى ذلك قط، والذي يدعوه في هذا المقام من القسم الذي قال فيه أحمد بن حنبل وغيره: من أدعى الإجماع فقد كذب، كيف وقد علمت أقوال جماعة فيه على خلاف ذلك.

ومن لم يأخذ بالحساب في الصوم والإفطار ذهب إلى أنه مما لا يعرفه إلا الأفراد من الناس، والشرع إنما يكلفهم بما يعرفه جاهيرهم، ومنه ما روی عن البختري قال: خرجنا للعمرمة، فلما نزلنا بطن نخلة تراعينا الھلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلات. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتهما؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال أن رسول الله ﷺ مده للرؤبة، فهو للليلة رأيتهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه قال: أهللنا ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسألة فقال: ابن عباس قال رسول الله ﷺ: إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قلت: المراد منه رؤية الھلال في ميقاته، وحلول ميعاده، وإنما وفه فيه، ولا

= أحد قسمي المتواتر، وأحاد، ويفيد علم غالب الظن. انظر: فتح الملهم شرح صحيح مسلم، شبير أحمد (١٢٦: وما بعدها)، ط ١/٢٠٠٦، دار القلم، بيروت. قواعد في علوم الحديث، ظفر أحد التهانوي (ص: ٣١ وما بعدها) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ١٠ / دار البشائر.

(١) صحيح مسلم (١٠٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨٨).

عبرة بها بعد انقضاء يوم أو يومين أو أكثر، ومحله كبر يتحمل أن يكون على ذلك ابن ليلة، لا إذا قام على سمت الرأس والهلال يتفاوت في الكبر والصغر في أوقات، بحسب كونه في أوجِه وحضيشه وغير ذلك، والحديث لا يدلُّ فقط على إكمال جميع الأشهر لو لم ير أهلتها، ومنه النهي عن التقدم بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق صومًا كان يصومه أحدكم.

قلنا: المراد منه التَّقْدِيم بصوم رمضان، يعني صوم يوم أو يومين من أيام شعبان بنيَّة رمضان؛ لأنَّ زِيادة في الدِّين وتصرُّف فيه بلا دليل، ومنه ما رُوي أنه عَنْ نَبِيِّنَا (٧٥) قال: «لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ» على ما في «الْهَدَايَا»<sup>(١)</sup>.

قلنا: لم يعرف هذا الحديث، بل قيل: لا أصل له، صرَّح به ابن الهمام وغيره<sup>(٢)</sup>.

وروي بلفظ: «من صام يوم الشَّكْ فقد عصى أبا القاسم»<sup>(٣)</sup> وهو إنما يثبت موقوفًا على عمار بن ياسر بلفظ: «من صام هذا اليوم ..» الحديث.

ثم هو معارض بقوله عَنْ نَبِيِّنَا: «صُمِّ يَوْمًا، وَأَفْطُرْ يَوْمًا»<sup>(٤)</sup> وأنه صوم داود عليه السَّلَام، وبهذا في الصَّحِيحَيْنِ أنَّ النبي عَنْ نَبِيِّنَا قال لرجل: هل صمت من

(١) (١١٧: ١).

(٢) فتح القدير: (٣١٦: ٢).

(٣) قال في المستدرك (١: ٥٨٥): حديث صحيح على شرط الشَّيْخَيْنِ ولم يخرجاه. اهـ ، وقد أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب: باب قول النبي عَنْ نَبِيِّنَا إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشَّكْ فقد عصى أبا القاسم عَنْ نَبِيِّنَا.

(٤) صحيح البخاري.

سَرِّ شَعْبَانَ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتُ فَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(١)</sup>.

وَسَرِّ الشَّهْرِ: آخِرُهُ، يُطْلَقُ عَلَى الْثَلَاثَ الْأُخِيرَةِ مِنْ لِيَالِي الشَّهْرِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ تضَمَّنَ مَا يَصْرُفُهُ عَنْهَا، وَالْمَرَادُ آخِرُهَا لَا كُلُّهَا بَدْلَةُ التَّبَعِيبُضِّ فِي قَوْلِهِ: مِنْ سَرِّ الشَّهْرِ.

وَقَوْلُهُ: صُمْ يَوْمًا، دُونَ أَنْ يَقُولَ: صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَخْصُوصٌ بِبعضِ مَتَنَاوِلَاتِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ غَيْرُ النَّفْلِ. وَوَاجِبُ آخِرٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُ صُومِ رَمَضَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْمُسْتَقْبَلِ عِنْدَ مَالِكَ.

وَلَذِلِكَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى عَدْمِ كَرَاهَةِ النَّفْلِ وَوَاجِبِ آخِرٍ عَلَى الْأَوْجَهِ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى وَجْوبِ صُومِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَحَمِلَ حَدِيثَ النَّهَيِّ عَنِ التَّقْدِيمِ عَلَى النَّفْلِ؛ لِكُونِهِ سَبِيلًا لِلْإِخْلَالِ بِصُومِ يَوْمِ الشَّكِّ عَنِ رَمَضَانَ الْوَاجِبِ بِحَدِيثِ سَرِّ الشَّهْرِ عِنْدَهُ. وَيُمْكِنُ حَمِلُ حَدِيثِ عَمَارِ عَلَى صُومِهِ مِنْ رَمَضَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ، ثُمَّ صُومُ هَذَا الْيَوْمِ يَكُونُ صُومُ يَوْمِ الشَّكِّ الْمُنْهَى عَنْهُ لَوْلَمْ يُعْرَفْ كُونُهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ وَجْوبِ صُومِهِ وَقَدْ زَالَ بِالْمَعْرِفَةِ بَدْلِيلِهِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّهُ يَصُومُ مُخْفِيًّا عَنِ الْعَوَامِ؛ حَسَبًا لِاعْتِقَادِ الزِّيَادَةِ، وَالْإِتْهَامِ بِالْمُعْصِيَّةِ؛ لَا شَهَارَ حَدِيثُهُ بَيْنَهُمْ، لَا يَقُوِيُّ فَإِنَّهُ لَمَّا أَدَى الدَّلِيلَ إِلَى وَجْوبِهِ فَلَا ضَيْرٌ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ لَا يَسْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، بَلْ قَلِيلًا يَتَفَقَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا لِمَرْءٍ هَلَالُ رَمَضَانَ مَعَ الْغَيْمِ فِي لَيْلَةِ الْثَلَاثَيْنِ مِنْ أُولَى شَعْبَانَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِيْ فِي الصَّحْوِ أَوْ رَؤُيْ فَلَا، وَهَذَا التَّخْلُفُ يَحْفَظُ الْعَوَامَ عَنِ اعْتِقَادِ (٧٦) الْزِيَادَةِ وَيَرْدِهِمْ عَنْهُ، وَكُمْ مِنْ اعْتِقَادِ الْعَوَامِ صَادِرٌ عَنِ الْجَهْلِ لَا يَبْلُو بِهِ، وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُمْ مِنْذَ قَدِيمٍ يَتَقدِّمُونَ بِالصَّوْمِ وَلَا يَأْخُذُونَ بِفَتْوَى الْعَالَمِ.

(١) روایة الصحيحين: فصم يومين. وروایة اليوم هي روایة أبي داود.

وبالجملة: لا دلالة لشيء من هذه الأحاديث ولا لغيرها قط على وجوب إكمال جميع الأشهر إذا لم يُر أهلتها، ولا على إبطال حكم العقل والحساب، وما قيل من ضرورة إكمال شعبان إذا لم يُر هلاله إكمال رجب وهلة جرا ظاهر الفساد، وإن صدرَ ممَّن يُعقد عليه الخناصر بالاعتقاد، فإنَّ إكمال رجب إنَّما يكون ضروريًا على هذا التَّقدير إذا لم يعلم أوله بالضرورة من دوران السنة وغيره من الأدلة.

قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في كتاب البستان وغيره: إنَّ السنة القمرية تنقص كلَّ سنة عشرة أيام، وربما تنقص أحد عشر يومًا، ستة منها بقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقية.

وقد سمعتَ كلام «المحيط» في المقصد الرابع. وقال المسعودي وغيره: إنَّ السنة القمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً<sup>(١)</sup>.

وما قيل إذا كان نصفها كلَّ شهر ثلاثين يوماً، ونصفها تسعة وعشرين، وزاد يوم بكمال سبعة منها، وينقص بقصانها، وإنَّ الشهر يتولى خمسة أشهر على الكمال، وأربعة على النقص، ليس بشيء، فإنه كلامٌ من ليس له خبرة من أحداث المجاهيل بذلك.

نعم يجب إكمال شعبان وإن اتفق كمال رجب بحكم الشرع، وما قيل: إنَّ من قال يُرجع إلى قول أهل النجوم فقد خالف الشرع؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو منجيناً فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>. لا يمس ما نحن فيه.

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (٢: ١٨٨)، تحقيق: أسعد داغر، دار المجرة، قم / ١٤٠٩ هـ.

(٢) انظر قريباً من هذا اللفظ: مستند الإمام أحمد (١٥: ٣٣١).

## مطلب: العلم بدوران السنة ضروري

و محل الخلاف: فإنَّ العلم بدوران السنة من قسم الضروري وليس بنجومي ولا حسابي، والحديث ضعيف وليس فيه ذكر المنجم، ولو ثبت فلا يفيض العلم؛ لكونه خبر واحد ومصروفاً عن ظاهره بالإجماع؛ لأنَّه لم يكفر أحد من الفقهاء من أتى حائضاً أو في دبرها، وخصوصاً بعض متناولاته بنص القرآن، قال الله تعالى: «وَأَكَثَرُهُمْ كَذِبُونَ» [الشعراء: ٢٢٣] وبالآحاديث الصحيحة الدالة صريحاً على (٧٧) أنَّ النبي ﷺ صدق بعض أخبارهم، وقد شحن الحافظ أبو العباس المستغفري - رحمه الله - كتابه دلائل النبوة وغيرها بأخبار الكهنة الدالة على البعثة من أقوال سطحية، وعبد المسيح، وسجاد بن قارب، وغيرهم، وكتب العلماء طافحة بذكرها.

ولعلَّ المراد من الحديث: كفران النعمة؛ لكونه طلب الأدنى مع حصول الأعلى، أو تصدقه في إخباره بها ينافق ما اعتبر في عقد الدين من تكذيب النبوة ورد الشرعية وغير ذلك، وإنَّما فكيف يصح تكذيبه فيها أخبر بما عرف بالمشاهدة أو بالضرورة العقلية أو بصحيح الدالة، فإنَّ التكذيب هو النسبة إلى الكذب وخلاف الواقع قوله أو اعتقاداً فيها أخبره، فلو أخبر بأمرٍ واقع على ما هو عليه، وأنت تعلم ذلك كما أخبر ببعض الوجوه الثلاثة، استحال عليك تكذيبه بدون الكذب عليه والمكابرة، ومن المعلوم بالضرورة اليقينية أنَّ الشرعية لا تُرْدُ قطعاً بأمثال ذلك، والقول بأنَّ المكذب، وما في تصدقه الخطير، هو ما يقوله بطريق التكهن ليس بشيء، فإنَّ رسول الله ﷺ سُئلَ عمَّا يقوله الكاهن بطريق الكهانة فقال: «ليسوا بشيء يُعتقد به ويُعتمد على خبره، فأعاد السائل وقال: إنهم يحدثون أحياناً فيكون حقاً، فأجاب عليه ﷺ بقوله: تلك الكلمة

من الحق يخطفها الجنّي، فيقرّ بها في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مئة كذبة كما في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>.

فصدقه الصحابي السائل أولًا بقوله: فيكون حقاً، وأقرَّه الرسول ﷺ فيه، ولم يردُه عليه، بل بين وجه حقيقته، وسبب صدقه، أليس هذا تصديقاً لبعض أخبار الكاهن منه عليه السلام؟

### مطلب: في معنى الكاهن

اعلم أنَّ الكاهن أصله الكوهران، كلمة عبرية<sup>(٢)</sup> بمعنى العالم مطلقاً والقائم بأمر، ثم شاع في لغة العرب استعماله في من يتعاطى حرفة الكهانة بالقضاء بالغيب، والإخبار به تلقياً باستراق السمع، وخطفنا من كلام الملائكة، فما أتى به على وجهه فهو حق، ولكنهم يخلطون معه مئة كذبة كما في الحديث الصحيح، فلم يبق على كلامه الاعتماد، ولا لخبره الاعتداد، وكان كالراوي الكاذب، والشاهد الفاسق في سقوط روايته وردة شهادته، فلهذا (٧٨) منع الشارع من إثباته وتصديق مقاله، لا لأنَّه لا يخبر إلا كذباً.

قال الخطابي الكهنة: قومٌ لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناصب في هذه الأمور، وساعدتهم بكل ما تصل إليه قدرتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في باب الكهانة، والطحاوي في مشكل الآثار، والبيهقي في السنن الكبرى، وغيرهم.

(٢) في الأصل: هبرية.

(٣) نقل قول الخطابي هذا ابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القاري، وغيرهما. انظر: فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢١٧: ١٠) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد =

وقال القاضي عياض في الشفاء: أبطل القرآن الكهانة التي تصدق مرتين، وتکذب عشراتاً، ثم اجتنبها من أصلها بترجمة الشهاب ورصد النجوم<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما يتسبّبون بقول الإسبيحاني والاختيار: بأنَّ هذا الحكم في كل شهر، وقد سبق أنَّ المراد منه فيها تعلق به حكم شرعيٌّ من طلاق أو عتق أو إجازة أو غير ذلك، لا لدخول شهر رمضان، ولذا لم يعترض عليه الجمهور، وقصروا الحكم على إكمال شعبان فقط.

وقد قالوا: لو لم ي العمل في زماننا بما عن أبي حنيفة من الكفاية بشهادة اثنين، مع عدم العلة في الصوم والفطر، لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث، وكذا الفطر.

وفيه اعتراف بعدم جواز إكمال غير شعبان مما قبله، وإنما يلزم من مَا ذُكر التأخير عن ميعاده شرعاً، فلا يكون ارتكاب منه عنه، بل إتياناً بالمشروع فافهم.

وربما يتسبّبون بقول النَّجْم النَّسْفِي في صوم يوم العيد ورد الشهود، وهو قول تفرد به النَّسْفِي، وردَّه غيره، على أنه في صحو الهواء فحسب، وقد سبق ما يتعلّق به في المقصد الخامس.

= عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت / ١٣٧٩ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدرا الدين العيني (٢٧٥: ٢١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، والhashia: أحمد بن محمد بن محمد الشمني، (٣٧١: ١)، دار الفكر / ١٩٨٨ م.

وربما يذهبون إلى اعتبار اختلاف المطالع، وقد سبق أنه غير ظاهر الرواية، ومخالف للدراءة، ثم الخلاف فيه إذا كان الرؤية في بلد غربي منا؛ لأنَّه لا يلزم من طلوع الْهَلَالِ في جهة الغرب منا طلوعه في جهة الشرق منها، وأما إذا رأي في جهة الشرق منها فيعمل بها بالطريق الأولى، لما أَنَّ المفارقة في الغرب قبل المفارقة في الشرق.

هذا وممَّا يتخطبون فيه معنى الاستفاضة، يشتغلون فيها إخبار جماعات متعددين لما وقع ذلك في عبارة بعضهم من الغفلة أو التساهل، وقد سبق في المقصد الخامس أنَّ المراد منه اشتراط الاتصال والانتهاء إلى المشاهدة، ثم ينزلون عن هذا ويقولون: إنَّ الْهَلَالَ قد رُؤِيَ في صباح اليوم (٧٩) قد أخبر أنَّ فلاناً رأَه فلا يمكن رؤيته من ليلته؛ لأنَّ في التَّفَسِيرِ أنَّ الْهَلَالَ يستتر يوماً إذا كان الشَّهْرُ تسعَاً وعشرين، ويومين إذا كان ثلاثين، ولا يخفى عليك أنه مخالف لما ذكره الفقهاء من أنه لو رأى قبل الزوال يكون من الليلة الآتية على قول، ومن الماضية على قول آخر، ولم يذهب أحد منهم أنه يكون من الشَّهر الماضي.

وما ذكره من أمر الاستثار كلام تقريري تخميني لا دليل على ذلك عقلأً ولا نقاً، بل خلاف الواقع، وهذا لم يذكره البيضاوي - رحمه الله - وغيره، ومن أدعى ذلك فعليه البيان برواية حديث، أو تلاوة قرآن، أو من طريق العقل بإقامة برهان.

ومن يدَّعُ ما ليس فيه كذبه شواهد الامتحان

وليس كل ما يورد في التَّفَسِيرِ ممَّا يدل عليه الآية، وسير القمر يتفاوت سرعة وبطأ<sup>(١)</sup>، وظهوره هلاًلاً في برج دون برج، ودرجة غير درجة، وبحسب

(١) في الأصل: بطءة.

تفاوت المطالع والمحالّ، وما يعتريه من اختلاف الأحوال.

وما يُعزى إلى أئمة المعمول والحساب من امتناع رؤية الهمال في صباح يوم ثم في مسائه مردود، والعزوة غير صحيحة، فإنهم لا يقولون بذلك، بل صرّحوا بخلافه، واتفقوا على عدم إمكان التحديد في ذلك وضرب الغاية، ثم إنهم لا يبحثون عن حال هذا الخبر بالرؤبة في الصباح، بل يسمعونه ويقبلون قوله بلا تزوٍ ولا ترددٍ ويقطعون بصحته، بخلاف من يخبر أو يشهد بالرؤبة في ميقاته بعدهما تعلق به حكم شرعي.

### مطلب: ما يقال أنَّ الهمال رُؤي صباحًا

وكيف يرد البينة الشرعية بقول كذاب يدعى الرؤبة في صباح الليلة ولم يثبت بعد، وليس مما يتعلّق به الحكم والقبول، وقد صرّحوا بأنَّ الرؤبة قبل الزوال لا تُعتبر، ولا يكون الهمال من الليلة الماضية، بل من الليلة الآتية.

وربما يقولون: إنَّ الشَّاهد رجع عن شهادته، وإنَّه كذب فيها؛ لأنَّه كذاب أو ضعيف أو فاسق، وربما يهدون في شاهد يأتي من خارج، ويشهد ثم يرجع أنَّ فلانًا لقيه فلم يذكر له أنه رأى الهمال، وأنَّ فلانًا قد ذهب إلى هذه القرية فلم يسمع فيها بخبر الرؤبة، وقد عرفت أنَّ رجوع الشاهد لا يصحُّ بعد القبول والحكم به، (٨٠) ولا يعتبر إلا عند القاضي، وأنَّ شاهد الزُّور لا يعرف بشيء حتى بإقراره؛ لجواز كذبه في إقراره، وأنَّ الفاسق أهل للشهادة والقضاء عندنا على ما سبق في المقصود الأول، وكان السلف وقضاة القرون الفاضلة لا يقولون فيمن يردون شهادته أنه كذاب أو غير ثقة أو غير عدل أو غير مقبول شهادته، بل إنَّما يقولون: زيدوني في الشُّهود على ما هو المذكور في كتاب آداب القضاء.

وممَّا تصنَعُ به بعضهم: أنه غير قاضٍ، ولا ولادة له في قبول الشهادات، والحكم بالإمساك والإفطار، وإنما يفتى بصحَّة ذلك أو بعدها، وكذلك سائر أئمة المساجد، وهو كذب من القول وزور، وقد سبق أنَّ أئمة المساجد في هذه البلاد قضاة في أحکام معينة، وولايتهم ثابتة في أمور معلومة يتعاطونها: من إقامة الصَّلوات، وأداء الجمع والأعياد، ولا يمكن لغيرهم أن يدخلهم فيها ويزيحهم عليها، بل يجازى من يدخله أو يمانعه إذا رُفع أمره إلى الحكام، وهذا يؤخذ أئمة المساجد دون غيرهم فيما نسبوا إلى التَّقصير في ثبوت الْهَلَال، أو قضية الإكمال، وحديث الإفتاء باطل لا محالة، فإنَّ أمثال ذلك البطل وقرناءه السُّوء ربما يفوت عنه صوم يوم أو يومين بعد ثبوت رمضان عند غيره، ويمنع قومه عن الصَّوم، ويهدد ويخوف برفع أمر من يخالفه إلى المحكمة، ويؤذيه بشتمه وبسيءه، بل ربما يتعدَّى إلى غير قومه يقول زورًا، ويوحى إليه زخرف القول غرورًا، وما ذلك إلا من تمرنهم في العناد، وولوع نفوسهم بفرط الحسد للعباد، والغفلة عن التَّعقب والانتقاد، حتى لا يحاسبون أنفسهم على خطأ الزُّور ولا إعمامه، ولا يرجعونها إلى إنصاف وإشهاد، فيرسلون عناهم، ويُسيِّمون في مراعٍ الكذب لسانهم، ولكن الحق لا يُقاوم سلطانه، والباطل يقذف بشهاب النَّظر شيطانه، وبعضهم يزعم أنَّ في التأخير أخذًا بالاحتياط، وليت شعرى أي احتياط في ترك صوم الفرض، وهتك حرمة الشَّهر، وصوم يوم العيد، وكان يمتحن الشهود بقراءة جُمل مجموعة بعبارة ركيكة يُسمونها الفرض العين، حفظًا بالشدة والغلظة، و تمام العبوسة وتخشين (٨١) القول، ولا يخفى عليك أنه ظلم وعدوان؛ لأنَّ ما تقرر في الأصول: أنَّ الاستيفاف كافٍ إذا مسَّت الحاجة إلى ذلك، قال الإمام فخر الإسلام في أصوله وغيره: إنَّ الإسلام بنشوئه بين

ال المسلمين، وثبتت بالبيان بأنّ يصفه كما هو إلا أنّ في اعتباره على سبيل التفضيل حرجاً فاكتفي بالإجمال، ولهذا قلنا: الواجب أن يستو صف المؤمن به<sup>(١)</sup>.

وقال في الكشف الكبير: الاستيصال إنما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالة الظاهرة على إسلامه، وأمّا في حق من وُجدت منه نحو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فإنه يُحکم بإسلامه، ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بإيمانه.

والاستيصال أن يقال: أتؤمن بأنَّ الله تعالى واحدٌ لا شريك له، قادرٌ عالمٌ حيٌّ سميعٌ بصيرٌ مريدٌ خالقٌ، إلى آخر أوصافه التي يجب ذكرها في الإيمان، أو يقال: أتؤمن بأنَّ الله موصوف بصفات الكمال، وأنَّ ما جاء به محمدٌ ﷺ حق؟ فإذا قال: نعم حُكم بصحّة إسلامه، ولا يطلب منه حقيقة الوصف، وقد قال

(١) تمام عبارة الإمام البردوبي في باب تفسير شروط الراوي: وأما الإيمان والإسلام فإن تفسيره التصديق والإقرار بالله - سبحانه وتعالى - كما هو بصفاته وقويل شرائعه وأحكامه وهو نوعان: ظاهر بنشوته بين المسلمين، وثبوت حكم الإسلام بغيره من الوالدين، وثبتت بالبيان بأن يصف الله تعالى كما هو، إلا أنَّ هذا كمال يتعدّد شرطه؛ لأنَّ معرفة الخلق بأوصافه على التفسير متفاوتة؛ وإنما شرط الكمال بها لا حرج فيه، وهو أن يثبت التصديق والإقرار بما قلنا إجمالاً، وإن عجز عن بيانه وتفسيره؛ ولهذا قلنا: إنَّ الواجب أن يستو صف المؤمن فيقال فهو كذلك؟ فإذا قال نعم فقد ظهر كمال إسلامه، ألا ترى أن النبي ﷺ استو صف فيما روي عنه عن ذكر الجمل دون التفسير، وكان ذلك دأبه ﷺ والمطلق من هذا يقع على الكامل أيضاً بذلك أمرنا بالكتاب والسنّة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وكان النبي ﷺ يمتحن الأعراب بعد دعوى الإيمان، إلا أن تظهر أماراته، فيجب التسليم له كما قال النبي ﷺ «إِذَا رأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْجَمَاعَةَ فَاشْهُدُوهُ لَهُ بِالْإِيمَانِ» وقال النبي ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتِنَا وَأَكَلَ ذِيْبَحَتِنَا فَاشْهُدُوهُ لَهُ بِالْإِيمَانِ». انظر: كشف الأسرار عن أصول البردوبي (٢: ٥٨٥-٥٨٨).

النبي ﷺ للأعرابي الذي شهد برأية الھلال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله؟ فقال: نعم. فقال: الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم»<sup>(١)</sup>.

وفي التحقيق شرح المختصر الحسامي: إذا أراد الزوج أن يستوصفها الإسلام لا ينبغي أن يقول لها صفي الإسلام، فإنها تعجز عن ذلك - وإن كانت تحسنـه - حياء من زوجها، ولكن يصف بين يديها ويقول: هذا اعتقادـي وظني أنك تعتقدـين هذا، فإن قالت نعم كفى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي التوضيح: وليس المراد بالاستيصالـ أن يسألـه عن صفات الله تعالى، أو يسألـه عن الإيمـان ما هو وما صفاتـه، بل المرادـ أن يذكرـ صفاتـ اللهـ التي يجبـ أن يعرفـها المؤمنـونـ، أو يسألـه أـهـوـ كذلكـ: أيـ أـتـشـهـدـ أنـ اللهـ تـعـالـيـ مـوـصـوفـ بالـصـفـاتـ المـذـکـورـةـ؟ـ فـيـقـولـ:ـ نـعـمـ فـيـكـمـلـ إـيمـانـهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي: (٢: ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) لم أقف على النص المذكور في النسخة المطبوعة عندي من التحقيق شرح المختصر الحسامي. انظر مبحث السنة في الكتاب المذكور، التحقيق شرح المختصر الحسامي المعروف بغاية التحقيق، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ص: ١٤٧-٢٠٦)، المطبع العالي للمنشي نولكتشور / ١٣٩٣.

ولكن في كشف الأسرار في باب تفسير شروط الراوي: قال شمس الأئمة - رحمـهـ اللهـ - : وتأويل قوله لم تصفـ الإسلامـ أنهاـ لا تحسنـ الوصفـ، ولا تعرفـ إنـ وصفـ بينـ يديـهاـ حتىـ إذاـ أرادـ الزوجـ أنـ يستوصـفـهاـ الإسلامـ لاـ ينبغيـ أنـ يقولـ لهاـ صـفـيـ الإـسـلامـ فإنـهاـ تعـجـزـ عنـ ذـلـكـ،ـ وإنـ كانتـ تـحسـنـهـ حـيـاءـ منـ زـوـجـهـاـ،ـ وـلـكـنـ يـصـفـ بـيـنـ يـدـيـهـاـ وـيـقـولـ هـذـاـ اـعـتـقـادـيـ وـظـنـيـ بـكـ أـنـكـ تـعـقـدـيـنـ هـذـاـ إـنـ قـالـتـ نـعـمـ كـفـىـ ذـلـكـ وـكـانـتـ مـسـلـمـةـ حـلـالـاـ لـهـ،ـ وـإـنـ قـالـتـ لـاـ أـعـرـفـ شـيـئـاـ مـاـ تـقـولـ فـلاـ نـكـاحـ بـيـنـهـاـ حـيـثـنـدـ.

(٣) انظر: التوضـيـحـ لـتـنـ التـقـيـحـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (ـوـمـعـهـ التـلـوـيـحـ)، عـبـيدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ الـمحـبـوـيـ الـخـفـيـ (ـ٢: ١٣ـ)، تـحـقـيقـ زـكـرـيـاـ عـمـيرـاتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ / ١٩٩٦ـ.

(فائدة):

الظاهر من عبارات الفقهاء وعمومها أنَّ اختلاف المطالع غير معتبر في الأضحى، كما أنه غير معتبر في غيره، وهو مقتضى (٨٢) دلالة النَّص، وما ذكروا في كتاب الحج من أنه إذا شهد قومُ أنهم وقفوا يوم النَّحر أجزأهم، ولا يسمع هذه الشَّهادة الحاكم ويقول: قد تَمَ حج الناس فانصرِفوا، وكذا إذا شهدوا اعشية عرفة برأيَة الْهَلَال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع النَّاس أو أكثرهم لم ي عمل بتلك الشَّهادة؛ ليس لأنَّ اختلاف المطالع معتبر، بل لأنَّ ذلك على ما في «الهدایة» وغيرها: شهادة قامت على النَّفي وعلى أمر لم يدخل تحت الحكم؛ لأنَّ المقصود منها نفي حَجَّهم، والحجُّ لا يدخل تحت الحكم فلا تُقبل، وأنَّ فيه بلوى عامًا لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرًّا بينَ فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه؛ وأنه يؤدي إلى الفتنة وتشویش النَّاس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وعرفتكم يوم تعرّفون وأضحاكم يوم تضحون» أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه النَّاس عن اجتهاد ورأي أنه يوم عرفة، وذلك لأنَّ شهادتهم وإن كانت مقبولة لكن وقوفهم جائز؛ لأنَّ هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التَّحرز عنه، فلو لم يحكم بالجواز لزم الخرج الشديد، وقد نفاه بفضلِه الغني عن العالمين.

وإذا كانت هذه الشَّهادة لا يترتب عليها عدم الوقوف فلا فائدة في سماحتها للإمام فلا يسمعها؛ لأنَّ سماحتها يشهدها بين عامة النَّاس من أهل الموقف، فيكثر القيل والقال فيها، ويثير الفتنة، ويتكدر قلوب المسلمين بالشك في حجهم بعد طول عنائهم، فإذا رجعوا يشهدوا يقول لهم: انصرِفوا

لا نسمع هذه الشهادة فقد تَمَّ حجَّ النَّاسِ كذا في «فتح القدير» و«الهدایة»<sup>(١)</sup>.

(فائدة):

حديث أبي هريرة في الصَّحْيَحَيْنِ وغيرهما «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»<sup>(٢)</sup> يوهم ظاهره كون شهر رمضان إحدى شهري العيد وليس كذلك، بل هو شوال، ولذا اختلفوا في تأويله وصرفه عنه إلى أقوال كثيرة كلها بعيد عن الواقع، والصَّواب أنَّ قوله: رمضان على حذف المضاف؛ لظهوره وبسبق ذكره، وإقامة (٨٣) المضاف إليه مقامه، على أنه بدل من العيد وبيان له، فإنَّ العيد يضاف إليه وإن وقع في شوال، كيف وقد وقع عبارة الحديث في صحيح مسلم وغيره: «شهرًا عيد: رمضان، وذو الحجة» ومعناه: أنها لا ينقصان عدداً، روي ذلك عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وغيره، ومقتضى ذلك نقصان شهر رمضان وذي القعدة في الواقع، وقد صحَّ عن جماعة من الصحابة: «صُنِّمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر ممَّا صُنِّمنا معه ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض الحفاظ: «صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، منها رمضان فقط ثلاثون يوماً»<sup>(٤)</sup> ولعلَّ إكماله حيث أكمل كان لعدم رؤية هلال الفطر لمانع هذا وفيه إشعار بتشابك الشُّهور بالكمال والنقصان فافهم.

(١) انظر: الهدایة (١: ١٨٣) مسائل متشرة في الحج. فتح القدير (٣: ١٦٩).

(٢) البخاري برقم ١٩١٢، ومسلم برقم ١٠٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والدارقطنى عن عبد الله بن مسعود، وابن ماجة عن أبي هريرة، والدارقطنى بسنده آخر والطبراني كلاماً عن جابر بن عبد الله.

(٤) ذكره المباركفورى فى تحفة الأحوذى عن ابن حجر وفيه: قال بعض الحفاظ صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون.



## تممة الخاتمة

في تراجم رجال ذهبا إلى اعتبار العمل بالحساب والاعتماد عليه في هذا  
الباب فمنهم:

عبد الله بن مطرّف بن عبد الله الشّحْير بن عوف بن كعب بن وقدان  
العامري الحريشي البصري<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - من كبار التابعين وأجلائهم،  
مات سنة خمس وستين من الهجرة، صلّى خلف علي بن أبي طالب - رضي الله  
عنه - وأدرك كبار الصحابة، وروى عنهم: كعلي، وعمران بن الحصين، وأبي  
ذر الغفاري، وعثمان بن أبي العاص وأبيه عبد الله بن الشّحْير، وغيرهم من  
الصحابة.

وروى عنه أخوه يزيد بن عبد الله، وعلي بن زيد، وقناة وغيرهم.

(١) انظر لترجمته: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٦:٥)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. تقرير التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ص: ٣٢٣)، تحقيق: محمد عوامة، ط ١٩٨٦، دار الرشيد، سوريا. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد (٧: ١٨١)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت. فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن يحيى بن مندَّه (ص: ٢٠٠)، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفارياي، ط ١٩٩٦، مكتبة الكوثر، الرياض. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين (٢: ٣١١)، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقق العيد: هو من رجال الصحيحين، متفق على إخراج حديثه فيها، وكان فوّالاً بالحق، صاحب كرامات، مجاب الدعوة. وذكر الحكيم الترمذى في كتاب نوادر الأصول: أنَّ مطرف بن عبد الله سار ليلة مع صاحب له، فأضاء له عصاه كالسراح معه، فقال له صاحبه: لو حدثنا بهذا كذبنا. فقال مطرف: المكذب بنعم الله يكذب بهذا<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال القاضي أبو العباس بن خلukan في وفيات الأعيان: كان مطرف من أعبد الناس وأنسكهم، فذكروا أنه وقع بينه وبين رجل منازعة، فرفع يديه وقال: اللهم أسألك أن لا يقوم من مجلسه حتى تكفيني إياه، فلم يفرغ مطرف من كلامه حتى صرخ الرجل فمات، فأخذ مطرف فقدموه (٨٤) إلى القاضي، فقال القاضي: لم يقتله وإنما دعا عليه فأجاب الله دعوته، فكان بعد ذلك تُتقى دعوته<sup>(٢)</sup>.

ونظر يوماً إلى يزيد بن المهلب أمير العراقيين وخراسان وهو يمشي، وعليه حلة يسحبها فقال له: ما هذه المشية التي يغضها الله ورسوله؟ فقال يزيد: أما تعرفي؟ قال بلى: أولك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك عذرة. وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال:

عجبت من معجب بصورته      وكان قبله نطفة مذرة  
وفي غد بعد حسن صورته      يصير في الأرض جيفة قذرة  
ما بين جنبيه ونحوته      وهو على عجبه ونحوته

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذى (١: ٢٣٥).

تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت.

(٢) وفيات الأعيان: (٥: ٢١١).

ومنهم:

**أبو عبد الله محمد بن مقاتل الرazi الحنفي** الفقيه القاضي الجليل العلامة - رحمه الله - قاضي الري<sup>(١)</sup>، من أصحاب محمد بن الحسن - رحمه الله - من طبة علي بن عبد، وسلیمان بن شعيب - رحمة الله - توفي في حدود سنة عشرين وما تلين، وكان إماماً في الفقه والحديث، كبير الرتبة، عظيم المنزلة، سمع وحدث وروى وأفتى، ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي وغيره، تفقه على محمد بن الحسن، وحدث عن وكيع بن الجراح، وأبي مطیع البلخي.

وروى عنه: أبو عمر محمد بن عبد الوهاب القرزوني المزمي الحنفي وغيره.

**وأبو العباس أحمد بن عمر بن سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي الشافعي المعروف بابن سريح<sup>(٢)</sup>** - رحمه الله - مات يوم الاثنين لخمس بقين من

(١) انظر لترجمته: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي / ١٦٤ ، طبقات ابن الحنائي / ١٣٩ ، الجواهر المضية / ٣٧٢ ، الفوائد البهية / ٣٢٩ ، الأنثار الجنية للقاري / ٢٦٩ .

(٢) انظر لترجمته: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١: ١٠٨)، تحقيق: إحسان عباس، ط ١٩٧٠ ، دار الرائد العربي، بيروت. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت. العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١: ٤٥٠)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (٣: ٢١)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢٤١٣ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين ابن قاضي شهبة (١: ٨٩)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط ١٤٠٧ ، عالم الكتب، بيروت.

جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة، وقيل في شهر ربيع الأول منها ببغداد، ودفن بالجانب الغربي عن سبع وخمسين سنة، وهو أحد أعيان الشافعية وأكابر أئمتهم، ومن انتهت إليه رياستهم، وممَّن يُعد من المجددين على رأس هذه المائة، وفي ذلك يقول الحافظ السيوطي رحمه الله:

### وابن سريج ثالث الأئمة والأشعري عده من أمة

وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزني، ويلقب بالبازى الأشهب، قام بنصرة مذهبة والرد على مخالفيه، وصنف في ذلك تصانيف بلغت أربعينية مؤلف فيها يقال، ولويٰ قضاة شيراز، وبه (٨٥) انتشر مذهب الشافعى. تفقه على أبي القاسم الأنطاطي، وروى عن أبي داود السجستاني وغيره، وتفقه عليه سلمة بن عاصم الضبي، وأبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير وغيرها.

وأبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمى الأندلسي المرسي الشیخ العارف بالله محبی الدین المعروف بابن عربی<sup>(١)</sup> -رحمه الله وقدس سره- من ذرية حاتم بن عبد الله الطائي الذي يُضرب به المثل في الكرم والسخاء والجود، ولد ليلة الاثنين لسبعين خلون من شهر رمضان سنة ستين وخمسينه بمرسية من بلاد الأندلس، ومات ليلة الجمعة لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة بدمشق الشام، وقبره معروف بها يقصد للزيارة من الأماكن

(١) انظر لترجمته: العبر في خبر من غرب من ٣ / ٢٣٣، طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ص: ٤٦٩)، تحقيق: نور الدين شريبه، ط ٢ / ١٩٩٤، مكتبة الخانجي، القاهرة. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٤٨: ٢٣)، ط ٣ / ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة. الأعلام (٧: ٢٩)، معن المؤلفين (١١: ٤٠).

البعيدة، وهو - رحمه الله - عين أعيان الشهود، وإنسان عين الوجود، وأحد الأئمة الربانيين الراسخين في العلم، ذو القدم الراسخ في العلوم العقلية والنقلية عامة والكعب الشامخ في المكاففات والأحوال كافة، وصاحب التصانيف الفائقة، منها: الفتوحات المكية، وفصول الحكم، و مواقع النجوم، وغيرها<sup>(١)</sup>.

وكان لا يُقْنَد أحداً من الأئمة الماضين في المسائل الاجتهادية، بل كان يأخذ بما قام الدليل عليه، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده، مع اعتقاد عظيم ومحبة زائدة في الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله.

وأبو الفتح علي بن محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الصعديي المنفلطي الشافعي العلامة تقي الدين بن دقيق العيد<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - ولد بمدينة بنجع على ساحل البحر في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، ونشأ بمصر، ومات بالقاهرة في صفر سنة اثنين وسبعين وستمائة، وهو أحد الأعلام، وأعيان العلماء في الإسلام، برع في كثير من العلوم لا سيما في علم الحديث، قد بلغ فيه الغاية، وفاق على أقرانه، وتقدّم على أمثاله، ورحل إليه طلبة العلم من الآفاق.

قال اليافعي فيه: كان رأساً في العلم والعمل، عديم النظير، أجل علماء وقته، وأكبرهم قدرًا، وأكثرهم ديناً وعلماً وورعاً واجتهاذاً، وصنف تصانيف

(١) لا ينكر أحد فضل ابن عربي، وثبوت الولاية له كما ذكر غير واحد من الأكابر، مع وجود مخالفات عقدية في كتبه لأهل السنة - الأشاعرة الماتريدية - كما بينه الأكابر أيضاً، وبين هذه المخالفات هي بيان للحق بغض النظر عن أصحابها، وإن حاول كثير نفي نسبة بعض هذه الأقوال لابن عربي، وأنها مدسوسه في كتبه، فهل يمكننا القول بأن كل ما خالف فيه ابن عربي أهل السنة مدسوس عليه؟!!

(٢) انظر لترجمته: العبر في خبر من غير (٣١٧: ٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٩: ٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢: ٢٣٠).

منها: كتاب الإمام، (٨٦) وشرح العمدة، وشرح مختصر ابن الحاجب، وإحکام الأحكام وغيرها.

ثم هو أحد المعدودين من المجددين في هذه المئة، وإليه عنى الحافظ السيوطي في قصيده بقوله:

والسابع الراقي إلى الراقي      ابن دقيق العيد بالاتفاق

وقال ابن الرفعة: لا يختلف اثنان أنَّ ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، بلغا رتبة الاجتهاد.

وأبو علي حسين بن علي بن حجاج بن علي الصفناقي الحنفي العلامة الفقيه حسام الدين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - أحد أعلام المتأخرین وأعيانهم المبحرين، كان إماماً عالماً فقيهاً فاضلاً قدوةً علاماً نحوياً أصولياً جديداً، فُرضَ إليه الفتوى وهو شاب، وطاف في البلاد، وصنَّف تصانيف فائقة، ودخل بغداد، ولقي الشیوخ، ودرَس بمشهد الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ثم توجه إلى دمشق، فدخلها سنة عشر وسبعين، وقدمَ حلب واتصل بقاضي القضاة ناصر الدين بن العديم، ومات في سنة أربع عشرة وسبعين بمدينة مرو.

ومن تصانيفه: النهاية شرح المداية، والكافی شرح أصول البزدوي، والتسدید شرح التمهید، والوافی شرح أصول الأخسيکی، وشرح مختصر الطحاوی.

(١) انظر لترجمته: الجواهر المصية (٢: ١١٤)، مفتاح السعادة (٢: ٢٤٠)، الطبقات السنیة (٣: ١٥٠)، تاج التراجم (١٦٠)، الفوارد البهیة (١٠٦)، طبقات ابن الحنائی (٢٧٨)، کشف الظنون (١: ١١٢)؛ هدیة العارفین (١: ٣١٤).

وكان تفقه على حافظ الدين الكبير، وفخر الدين محمد بن محمد إلياس المايمرغي، وسمع خلقاً كثيراً، وسمع منه الحافظ شمس الدين الذهبي، والسيد جلال الدين الكرلاني صاحب الكفاية، وشمس الدين عبد الله بن حجاج وغيرهم، ومن شعره:

إذا أرسلت أرسل ذا وقارٍ      كريم الطبع حلو الاعتذار  
يؤلف بين نيرانٍ وماءٍ      ويصلح بين سنورٍ وفار

وأبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد المصري السبكي الشافعي العلامة تقى الدين<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وهو أحد أعيان الشافعية، ذو فنون وتصانيف كثيرة. قال الإسنوى: كان أنظر من رأينا من أهل العلم، وأجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة. وقال شهاب الدين بن النقib: جلس بمكة بين طائفه من العلماء نقول: لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربع مجتهداً عارفاً بماذهبهم أجمعين، يركب لنفسه (٨٧) مذهباً من الأربع المختلفة كلها بعد اعتبارها إلا دان الزمان به وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أنَّ هذه المرتبة لا تعلو الشيخ تقى الدين السبكي. وفيه يقول الحافظ شمس الدين الذهبي وهو من أقرانه:

تقى الدين يا قاضي المالك      ومن نحن العبيد وأنت مالك  
وكابن معين في حفظ ونقل      وفي الفتيا كسفيان ومالك  
وفخر الدين في جدل وبحث      وفي النحو المبرد وابن مالك

(١) انظر لترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١٩٦٧، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

وقال صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي: الناس يقولون ما جاء بعد الغزالى مثله، وعندى أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثورى، وأنشد هو خطاباً له:

بلغه الله تعالى رضاه  
أصحابه السبكي قاضي القضاة

يا سعد هذا الشافعى الذى  
يكفيه يوم الحشر أن عَذَّ فى  
وأنشد أيضاً:

في العلم والدين والنسك  
ودافع للزيغ والإفك  
وابن دقيق العيد والسبكي

ثلاثة ليس لهم رابع  
وكلهم منتسِب للتقى  
فقيل إذا شئت ابن تيمية  
وفيه يقول ولده عبد الوهاب:

دع الحسود يظن العدل عدواً  
إذا ادھمَ دجى لم يلق سهراناً  
إذا بكى وأفاض الدمع ألواناً  
إذا تقارب وقت الفجر أو حاناً  
من السجود طول الليل عرفاناً  
أركان شبيته البيضاء أحياناً  
أقامه حجة في العصر برهاناً  
نصرًا يلقيه من ذي العرش غفراناً  
ما زدت إلا على ما زدت نقصاناً

وما علي إذا ما قلت معتقدى  
هذا الذي يعرف الأموالك سيرته  
هذا الذي يسمع الرحمن صايجه  
هذا الذي يسمع الرحمن دعوته  
هذا الذي يعرف الغباء جبهته  
هذا الذي لم يغادر سيل مدعمه  
والله والله والله العظيم ومن  
وحافظا لنظام الشرع ينصره  
كل الذي قلت بعض من مناقبه

بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك  
مات - رحمه الله - سنة ست وخمسين وسبعين، وكانت ولادته في صفر  
سنة ثلث وثمانين وستمائة بسبك من أعمال المنوفية.

ولمَّا كان الغالب على هذه القرون المتأخرة هو (٨٨) الغفلة وعدم التذكر بأيام الله المأمور به بنص ﴿أَتْ أَخْرِجُ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمِ إِلَى الْتُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] وقد المعرفة بتواريخ العالم، وأحوال طبقات الأمم، وتفاوت مقامات الأولين ودرجاتهم في العلم والثقة والفقه في الدين، فلا يميزون العلماء عن غيرهم، ولا ينزلون الناس على قدر منزتهم، ولا يفرقون بين القائم منهم والقاعد، بل ينظرون إليهم بنظر واحد، وربما يخفضون الأعلى، ويؤخرون الأمثل، ويرفعون الأدنى، ويقدمون الأراذل، حاولت إنقاذ هذا الجمّ الغفير، بل الجماهير عن ذلك الداء العسير، فأوردت في هذا المقام بعضاً من تراجم أولئك الأعلام للأنام، بجميل مفاسيرهم، وجليل مآثرهم، وعظيم محلهم في الإسلام، وكريم مقامهم في الدين، وجعلته سلفاً ومثلاً للآخرين، ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلى كتابنا «وفية الأسلاف»<sup>(١)</sup>.

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذه الرسالة، وفيه كفاية لأول النهي، وهداية لأهل التقى، بما تضمنته من الأصول الفاخرة، والوجوه الزاخرة، إن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ \* لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٣-٦٤].

(١) وفية الأسلاف وتحية الأخلاف، ترجم فيه لـ ٦٥٧ على مشهوراً من تاريخ الإسلام، وقد طبع المجلد الأول منه باسم «مقدمة وفية الأسلاف وتحية الأخلاف» في قزان سنة ١٨٨٣ م.

علىبني زمن أفعالهم عجب  
 شرًا أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا  
 مني وما سمعوا من صالح دفنا  
 وإن ذكرت بشرٍ عندهم أذنوا  
 وبئس الخلتان البخل والجبن  
 وفرق الناس فيما قو لهم فرقا  
 وصادق ليس يدرى أنه صدقًا<sup>(١)</sup>  
 جور الزمان على أهل المروات

مستنجد بجميل الصبر مكتئب  
 إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا  
 إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا  
 صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به  
 بخلاً عليًّا وجبنا عن عدوهم  
 قد سحب الناس أذىالظنون بنا  
 فكاذب قد رمى بالحرب غيركم  
 دأب قديم وأمر غير مبتدع




---

(١) في الأصل:

قد سحب الناس أذىالظنون بنا  
 فكاذب قد رمى بالظن غيركم  
 وفرقوا فيما قو لهم فرقا  
 وصادق ليس يدرى أنه صدقًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تذليل الحق في آخر الكتاب<sup>(١)</sup>

اعلم أنَّ من المُستبان عند الفحص والبيان أنَّ النَّصُوص الصرِّيح في الحديث الصَّحيح الثابت عن رسول الله ﷺ بالإسناد المتصل إليه بنقل الثقة عن الثقة سالماً من الشذوذ والعلة، هو وجوب صوم رمضان على الأمة برؤية هلاله إنْ رُؤيَ، وإلا فباكمال شعبان فقط من قبله، وعليه عبارة «المختصر المبارك للقدوري» و«الهداية» و«النافع» و«المختار» و«مجمع البحرين» و«الكافِي» و«الكتنَز» وغيرها من تصانيف أعلام العلماء، وحُذاق الفقهاء، فعبارة الحديث على ما في الصحيحين وغيرهما: «صوموا رؤيته وأفطروا رؤيته، فإنْ غُمَّ علىكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، فإنْ غُمَّ عليه عدد ثلاثة أيام ثم صام» آخر جه أبو داود.

وعبارة «القدوري» و«الهداية»: وينبغي للناس أن يتمسوا الهملا في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمَّ عليهم الهملا أكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «صوموا رؤيته..» الحديث.

(١) وقد ألحق في آخر الكتاب أيضاً تقرير لكتاب ناظورة الحق للحجاج آقى بن بهات الداغستانى، فلم أثبته لعدم علاقته بموضوع الكتاب.

وعبارة المختار مع شرحه - لصاحبـ الاختيار: ويجب أن يتّمس النّاس الـ هـلـالـ فـي التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـعبـانـ وـقـتـ الغـرـوبـ، وـهـوـ المـأـثـورـ عـنـ عـيـنةـ وـعـنـ السـلـفـ، فـإـنـ رـأـوـهـ صـامـواـ، وـإـنـ غـُمـَ عـلـيـهـمـ أـكـمـلـواـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـقـولـهـ عـيـنةـ الـحـدـيـثـ.

وعبارة المجمع: ويُكمل شعبان إنْ غُمَ الـ هـلـالـ. وـفـي شـرـحـهـ لـلـمـصـنـفـ: إـذـا التـمـسـ النـاسـ الـهـلـالـ فـي التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـعبـانـ فـرـأـوـهـ صـامـواـ لـقـولـهـ عـيـنةـ: «صوموا الرؤية»، وـإـنـ غـُمـَ عـلـيـهـمـ وـلـمـ يـرـوـهـ كـمـلـوـاـ عـدـةـ شـعبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـقـولـهـ عـيـنةـ فـي تـامـ الـحـدـيـثـ «فـإـنـ غـُمـَ عـلـيـكـمـ فـعـدـواـ شـعبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ».

وعبارة الكافي: ويصام برأية الـ هـلـالـ أوـ إـكـمـالـ شـعبـانـ لـقـولـهـ عـيـنةـ: «صوموا رـؤـيـةـ وـأـفـطـرـوـ الرـؤـيـةـ، فـإـنـ غـُمـَ عـلـيـكـمـ الـ هـلـالـ فـأـكـمـلـوـاـ عـدـةـ شـعبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ».

وعبارة الكنز: ويثبت<sup>(١)</sup> رمضان برأية هـلـالـهـ أوـ بـعـدـ شـعبـانـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ<sup>(٢)</sup>.

(١) وما قيل أن الصوم لا يتوقف على الثبوت لأنه لا يدخل تحت الحكم ليس بشيء فإنَّ مقتضى ذلك عدم ثبوته بحكم المحاكم وقضاء القاضي لا عدم ثبوته أصلًا بالرأفة وإكمال العدة أو خبر المخبر، وكيف يصح نفي الثبوت مطلقاً، وكيف يجب العمل بدونه؟ وعبارات الفقهاء ناطقة بقولهم، وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس. وفي المداية وغيرها: إذا قبل الإمام شهادة الواحد في رأية هـلـالـ رمضان وصاموا ثلـاثـيـنـ يـوـمـاـ لـيـفـطـرـونـ فـيـهاـ روـيـ الحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ لـلـاحـتـيـاطـ؛ وـلـأـنـ الـفـطـرـ لـاـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ الـوـاحـدـ. وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـهـ يـفـطـرـونـ وـيـثـبـتـ الـفـطـرـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـرـمـضـانـيـةـ بـشـاهـدـةـ الـوـاحـدـ إـنـ كـانـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ اـبـتـداءـ كـاسـتـحـقـاقـ الـإـرـثـ بـنـاءـ عـلـىـ النـسـبـ الـثـابـتـ بـشـاهـدـةـ الـقـابـلـةـ. لـاـ يـقـالـ الـمـرـادـ مـنـهـ هوـ ثـبـوتـ ضـمـنـاـ بـثـبـوتـ ماـ عـلـقـ عـلـيهـ الـحـكـمـ كـالـوـكـالـةـ، فـإـنـ رـمـضـانـ لـيـسـ بـمـشـروـطـ بـذـلـكـ وـلـاـ مـخـتـاجـ إـلـيـهـ، بلـ هوـ قـلـماـ يـتـفـقـ. وـاـخـتـلـاقـ الـحـيـلـ عـبـثـ غـيرـ جـائزـ شـرـعاـ، وـلـأـنـ حـقـوقـ النـاسـ لـاـ تـبـتـ بـشـاهـدـةـ الـوـاحـدـ اـبـتـداءـ. (ص).

(٢) سبق توثيق جميع هذه النقول خلال صفحات الكتاب.

هذا فلماً كان المنصوص عليه في الحديث وعبارات هؤلاء الأئمة الكبار في وجوب صوم رمضان هو رؤية هلاله، أو عد شعبان ثلثين يوماً فحسب في مقام الضرورة إلى البيان والتصدي منهم على ذلك كان ذلك أدلة دليل وأبين شاهد على عدم الحاجة إلى رؤية أهلة سائر الأشهر، ولا إلى قطوا<sup>(١)</sup> ذلك؛ لأنَّ ورود الوقت معلوم ظاهر قطعاً ويقيناً عند كل إنسان، ولا ريب فيه حتى العامة والنسوان، فيما وقع في عبارات بعض الأحداث من المصنفين كالهروي والحموي والسيواسي وابن عابدين وغير أولئك من المؤخرين، ممَّن حظه من العلم في دينه ما أبقاءه أبو هاشم لابنه، مما يدلُّ على وجوب إكمال رجب إن لم ير هلال شعبان، ووجوب إكمال جمادى الآخرة إن لم ير هلال رجب، وهلم جرا مما لا يلتفت إليه، ولا يعتمد عليه كائناً من كان في معارضة كلام هؤلاء الأجلة المتقدمين، فإنهم مع تأخر عصرهم، وتقدُّر أمرهم، ما أسندوا ما ذكروه إلى واحد من أكابر العلماء، ولا إلى حُجَّة وشاهد، وربما تنزلَ زمان بعضهم عن زمان هؤلاء الكبراء ما يقارب تسعين سنة، فإنَّ القدوري مات سنة ثمان وعشرين وأربعين، وابن عابدين مات سنة اثنين وخمسين بعد ألف ومائين، والنازل في رتبته لَحَّان، وشنان بين المأمون والطَّحان، فمن تمسك بكلام هؤلاء الأحداث<sup>(٢)</sup>، وادعى صحته يحتاج إلى أحد أمرين:

(١) قال ابن فارس: (قطو) القاف والطاء والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على مقارنته في المشي. يقال: القَطْوُ: مُقارنة الخطوط، وبه سميت القطاء، وجمعها قطاً.

(٢) أسلوب الإمام المرجاني - رحمه الله - في الاعتراض على المخالف غير مقبول البتة، وهذا ديدنه في جل كتبه في الاعتراض على من لم يسلم لقوله، سليط اللسان في حقه، وشواهد ذلك كثيرة ينظر للتمثيل عليها كتابه «ناظورة الحق» و«حاشيته على التلويع». فعلى فرض خطأ هؤلاء الأكابر الذين شهد لهم أكابر المؤخرين - ومنهم من سُلم له الاجتهاد =

إما أن يرفع ذلك بنقل صحيح أو وجdan في كتاب معتبر صريح، ويستنده إلى من هو من أهل تلك الطبقة، أو هو فوق أولئك الأجلة، وهيئات هيئات بين النيل والفرات.

وما نقله في البحر الرائق<sup>(١)</sup> عن مختصر الطحاوي - رحمه الله - : فعلى تقدير ثبوته وعدم سقوطه، المراد منه ذلك في حكم تعلق به من طلاق أو عتاق أو وكالة ونحوها.

وإما أن يُشيد هذا القول بالحججة والبرهان، ويُثبت ما يدّعيه بالدليل وحسن البيان، وكلا الأمرين لن يجدوا إليه سبيلاً، وإن كان بعضهم لبعض ظهيراً.

وغایة ما يلتّجئون إليه عند الاضطرار أن يقولوا: إنَّ إكمال عدة شعبان لا بدَّ له من رؤية هلاله، أو إكمال رجب، وهكذا يتّهي إلى الرؤية في أول شهر ما من قبله.

قلنا: منوع؛ لأنَّها يقع الحاجة إلى هذا إن لم<sup>(٢)</sup> يعلم أول شعبان من وجه آخر، وقد علم بالضرورة الأولية من حولان الحول، ودوران العام، و تمام السنة من أول شعبان الماضي ، وذلك مما لا خفاء فيه أصلاً، فإنَّ تقدُّم السنة القرمزية

= كابن الهمام السياسي - لا يجوز التعدي على مقامهم، ولا التزيل من مكانهم، فمخالفتهم تكون بالحججة، مع دوام الترضي عنهم لما قدموه من خدمات جليلة في المذهب. غفر الله له قليل خطئه في كثير إحسانه وخدمته للمذهب.

(١) ولم يتعرض لحكم باقي الأهلة التسعة، وذكر الإمام الإسبيحاني في شرح الطحاوي الكبير: وأما في هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة فإنه لا يقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول وأحرار كما في سائر الأحكام. (ص).

(٢) في الأصل: إن لم

على الشمسية في كل عام بنحو عشرة أيام منذ خلق الله الأرض والسموات مما يعرفه العامة، ويجري مجرى المشاهدات، وإنما يقع الاشتباه والشك في يوم واحد في أنه آخر شعبان، أو أول شهر رمضان، وذلك لخفاء وقت مفارقة القمر من الشمس، ووقوعه في درج الرؤية عند الجماهير من الناس، وقد قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله - في كتاب البستان: وما كان من العام من الشهور العربية ينقص من الرومية في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يوماً، فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة.

وفي «المحيط البرهاني»: إنَّ الشهور لا تكون كاملة كلها، ولا ناقصة كلها، بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن البَيِّن المكشوف أنَّ الشَّريعة الحقة لم تأت قط لإبطال القضايا العقلية، وتكتذيب الأمور الواقعية، وإلا لفاس ثمرة التكليف وحكمة البعثة، ألا ترى أنَّ النَّقل المتواتر إذا تعارض دليل العقل - وفي الحقيقة لا تعارض بينهما أصلاً فإنها من حُجج الله على العباد، وهي لا تتعارض ولا تتصاد - وجب تأويله وصرفه عن ظاهره إجمالاً أو تفصيلاً، ولو بحمله على بعض محتملاته، فكيف لا إذا تعارض الضرورة الأولى والبدوية العقلية !!

وببناء على هذه المعلومة والوضوح، مع وقوع التردد والشك في يوم واحد، وردت الشريعة المطهرة المحمدية بإنجاح الصوم برؤية هلال رمضان، أو إكمال عدة شعبان ليس إلا، أي من غير حاجة إلى رؤية أهلة سائر الأشهر، ولا إكمال عدة الشهور الآخر، فإنه إن رُؤي هلال رمضان في مظانه، وإنما فيكمل عدة شعبان ابتداءً من وقت انقضاء العام، اعتباراً من أول شعبان من العام الماضي

(١) سبق توثيق نص البستان، والمحيط البرهاني.

مثلاً إذا كان أول شعبان ثبت العام الماضي برأفة هلاله أو بغير ذلك من اليوم الثامن عشر من تموز، ففي العام الحال يكون أوله من اليوم الثامن، وفي العام الآتي من اليوم الثامن والعشرين من حزيران، وما بعد ذلك على هذا الفرض ما دامت السموات والأرض، **﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ﴾** ولو لا أنَّ الأمر مبني على هذا الوضوح والظهور لكان قوله: - **«إِنْ رَأَوْهُ صَامُوا، وَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ الْهَلَالُ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ - نَاقصًا فِي الْبَيَانِ، وَقَاصِرًا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ** من حيث إنهم تركوا بيان ما لم ير هلال شعبان، مع مساس الضرورة وشدة الحاجة إليه، وعموم الابتلاء به ودوم الواقع.

والسكتوت في موضع البيان، مع مساس الحاجة إليه ووفر الداعية، فضلاً عن القصر على واحد من الكثير الواجب على ذلك التقدير، تحجيم يعلو عنه كعباً هؤلاء الأئمة، ولا سيما جناب الرسالة<sup>(١)</sup>.

(١) وما قيل: إذا صام أهل مصر على غير رؤبة بإكمال شعبان ثانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال، إن كانوا أكملوا شعبان عن رؤبة هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حلاً على نقصان شعبان، غير أنه اتفق أنهم لم يروه ليلة الثلاثاء، وإن أكملوا شعبان عن غير رؤبة قضوا يومين؛ لاحتوال نقصان شعبان مع ما قبله فلنهم لما لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب. المراد منه إذا اتفق عملهم على هذا التحو على ما يدل عليه قوله كانوا مكملين دون أن يقول: كان رجب كاملاً، لأن الواجب في الشرع هو إكمال رجب إن لم ير هلال شعبان؛ لأنه مما لم يرد به الشريعة ولم يقم عليه دليل وحججة، بل على خلافه. نعم يمكن شعبان إذا لم ير هلال رمضان فيها اتفق كمال عدة رجب امتنالاً لقوله **عليه السلام**: «فأكملوا عدة شعبان» فيكون تالي شهرين في الكمال من هذا الوجه فقط، ومحظ قضاء يوم أو يومين هو نقصان رمضان وإكماله لا غير، وذلك لأن في الصورة الأولى لما كان الأمر مبنياً على رؤبة هلال شعبان في ميقاته لم يكن رجب مكملاً ومن ضرورته كمال شعبان ونقصان رمضان فيلزم قضاء يوم واحد. وفي الصورة الثانية إنهم لما لم يروا هلال شعبان في ميعاده كملوا رجب =

وكيف يمكن أن يُتخيل أو يُظن بهم أنهم تركوا في أوضاع الدين وأحكام الشريعة ثلثة يسدها من بعدهم الأخلاف، وخرقاً يرفوه<sup>(١)</sup> من يلحق بهم من الأحداث بعد ألف أو كذا مئة سنة من زمانهم، كلا، لا والله بل الأوائل من الأمة خصوا بمزيد التوفيق، ووضعوا من المسائل كلَّ جلي ودقيق شكر الله مساعيهم، ولا يذهب عليك أنَّ المراد من رؤية هلال رمضان أو غيره ليس هو رؤيته مطلقاً ولو بعد أيام، وإنَّ لم يبق في إكمال شعبان معنى، بل المراد رؤيته في ميعاده وأول زمانه، ووقت ينبغي أن يرى فيه ويظن أن القمر وقع في درج رؤيته، وعن هذا قالوا: بوجوب التهاس الهمال على الناس في التاسع والعشرين من شعبان له فقط لا قبله، وصرَّحوا عن آخرهم بانحصر يوم الشك على يوم واحد، وجعلوا الشكَّ فيه على وجهين على ما حققناه بما لا مزيد عليه، وكل ذلك طافحة تكون أول يوم في شعبان معلوماً معروفاً عند كل أحد، مع الشك في يوم واحد من آخره، وقد قيل: لو لم يعمل في زماننا بما روينا عن أبي حنيفة - رحمه الله - من كفاية شهادة اثنين مع عدم العلة في الصوم والفطر، لزم أن لا يصوم الناس ولا يفطروا إلا بعد ليلتين أو أكثر، فإنَّ فيه اعترافاً بذلك، كيف فإنه لو كفى الرؤية في أي يوم كان وجاز العمل بها، أو وجب إكمال سائر الأشهر

= من ضرورته نقصان شعبان وكمال رمضان لعدم التالى، فقضى صوم يومين احتياطاً. قوله: لاحتئال نقصان شعبان مع ما قبله أي بالنظر إلى اعتبارهم وإنَّ فلا دخل لنقصان رجب وشعبان في التفاوت بل هو لنقصان رمضان وكماله، والأولى أن يقول في الصورة الثانية لاحتئال أنهم لم يروه ليلة الثلاثاء وبعده. (ص).

(١) رَفَّ الثُّوْبَ يَرْفُوهُ رَفْوَةً أَضْلَحَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (٣٨ / ١٧٢)، دار المدابغ.

إن لم ير أهلتها، لم يكن في التأخير الذي ذكره ارتکاب منهي، بل كان إتياناً بما هو واجب شرعاً، ولم يكن لتعليق ترجيح العمل بهذه الرواية بذلك التعليق معنى، وبالجملة اشتراط رؤية سائر الأهلة لدخول رمضان أو إكمال ما قبلها لم يقل به أحد من الأئمة<sup>(١)</sup>.

ما آن سمعنا نعماً أفتى بما ولا يعقوب من بعده ومحماً  
يا أهل الجارودة قد خالفتم حكم الشريعة والدين المسداً

هذا حرّره العبد الفاقر إلى الله، شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبعان بن عبد الكريم القزاني المرجاني، أصلح الله أحواله وختم بالسعادة أعماله.



(١) فقد تبين من هذا البيان أن المراد من الرؤية في الحديث وفي قول الفقهاء هو الرؤية في ميعادها وحضور ميقاتها عند تمام السنة وحولان الحول من أول رمضان الماضي فإنه محل الشك وموضع التردد في ورود رمضان وعدمه، فإن رؤي الهلال فيها وإنما فيكمel شعبان ثلاثة أيام لا الرؤية بعد مضي الوقت وانقضاء زمان الاستهلال، وهذا لم يرد في الحديث ولا في كلام الفقهاء إلا رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان، فإن زعم الخصم أن أول شعبان لا يعلم برؤية هلاله أو إكمال رجب و Helm جرا، قلنا: بل نعلم بإكمال السنة القمرية وإتمام العام (ص).



# الفوائد المختصرة

والموايد المتممة  
المتعلقة بعلم القرآن  
ورسم مصاحف عثمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفوائد المهمة، والموائد المتممة

### المتعلقة بعلم القرآن ورسم مصاحف عثمان<sup>(١)</sup>

(٢) الحمد لله حمد الشاكرين على نواله، والصلوة والسلام على سيد المرسلين

محمد وآلها، أمما بعد:

فهذه فوائد مهمة، وموائد متممة، تتعلق بعلم القرآن ورسم مصاحف عثمان، أملتها حين اشتغالي بنظرية المصاحف المطبوعة بمطباعي مدينة قزان.

(اعلم) أن المصاحف قد كانت تطبع في البلاد الروسية منذ مئة سنين من قبل هذا التاريخ، ولكن كان أمر التصحيح مهملاً سدى على مذاهب العامة

(١) وهي رسالة في فوائد مهمة وموائد متممة تتعلق برسم المصحف، ورسم مصاحف عثمان، أملأها حين اشتغاله بنظرية المصاحف المطبوعة في مدينة قزان. وهي مطبوعة في أواخر حق المعرفة في ٣٩ صفحة، مع فهرس لتصحيح الأخطاء في الصفحة الأخيرة منه، وسبقه بأسطر تقرير شعري لكتاب ناظورة الحق للقاضي الأكبر الحاج خصيولاً أفندي الكوستاكى. واعتمدت على النسخة القديمة المطبوعة في قزان سنة ١٢٩٧ هـ حيث جاء مكتوبًا على صفحة الغلاف تحت العنوان:

طبع من جيب برهان الدين بن عبد الرفيع الشبكاوي - سلمه الله - لسبعين من صفر الخير  
سنة ١٢٩٧ بمطبعة الخزانة في مدينة قزان.

وأفهامهم الرَّكيكة، يتكفل به من لم يكن له من نباهة العلم، واستنارة البصيرة ما يوقفه على موقع الحق، ومواضع الصَّحيح، ولذلك استمرَّ في مصاحفهم عدَّة خطايا لم يرِد عليها الإصلاح، حتى أنهم أثبتوها في حواشِي المصحف أشياء كثيرة تتعلق بوجوه القراءات، واختلاف الروايات، ومعاني الكلمات على العِمَايَة، بحيث وقع ما يتعلَّق بكلمة في صفحة إلى صفحة أخرى وثالثة، وكتبوا فيها أمورًا زائدة وأشياء غير صَحِيقَة.

١٤٧٤ ثم إنَّى لما انتصبَ لعمل التَّصْحِيح في سنة (٣) ست وسبعين وما تَبَعَهُ وألف من الهجرة، أُسقطت منه الزائد، وأصلحت الفاسد، وكان أول ما تعرَّضَتْ عليه في هذه النَّوْبة من رسم المصاحف العثمانية الواجب مراعاتها على الأُمَّة ما يتعلَّق بالقراءة، ويوجِب إهماله تغيير حكمها من وصل ووقف، أو إثبات وحذف في نحو (إلا) (١)، و(ألن) (٢)، و(رحمة) و(رحمت) (٣)، و(كتب) (٤).

(١) أصلها (إن لا) ورسمت في المصحف مدغمة كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتَنَّهُ فِي الْأَرْضِ وَقَسَادٌ كَيْمٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا لَقَدْ جِئْنَاهُنَّا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوْلَ مَرْقَبٍ بَلْ زَعْشَرَ أَلَّنْ تَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٤٨].

(٣) قال في المقنع: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن القسم النحوى، قال: وكل ما في كتاب الله عز وجل من ذكر «الرحمة» فهو بالهاء، يعني في الرسم، إلَّا سبعة أحرف: في البقرة ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ وفي الأعراف ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ وفي هود ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَرِكْنُهُ﴾، وفي مريم ﴿ذَكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ وفي الروم ﴿هُلَّا مَا ثُرِّ رَحْمَتُ اللَّهِ﴾ وفي الزخرف ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ وفيها ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار، (ص: ٨٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٤) كل شيء في القرآن من ذكر «الكتاب» و«كتاب» فهو بغير الألف إلَّا في أربعة مواضع أولها في =

و(آيت)<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك مما تضمنته المقدمة الجزرية، غير متتجاوز إلى رسوم الجموع والمشات والأعلام والهمزات في الحذف والإثبات، سوى شيء يسير ألمت إليه في تلك النوبة، وقليل ما هو، فإنه مختلف أحکام القراءة في هذه الكلمات في صوري الفصل والوصل، والطول والقصر، والإثبات والحدف، فإنَّ في صورة الفصل في نحو: (ان لا) يجوز الوقف في حالة الاضطرار على وقفة الفصل والابتداء بما بعده بخلاف الموصول مثل (ألا)<sup>(٢)</sup>.

= الرعد «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» وفي الحجر «إِلَّا وَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ» وفي الكهف «مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ» وفي النمل «تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ» فإن الألف فيه مرسومة. انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار (ص: ٢٨).

(١) الموضع التي فيها خلاف بين القراء: منهم من قرأها بالإفراد، ومنهم من قرأها بالجمع، ولذلك رسمت بالباء المبوطة، ومنها: كلمة «أَيَّتُ»: ورسمت بالباء المبوطة في الموضعين التاليين: «مَايَّتَ لِسَائِلَيْنَ» [يوسف: ٧]، «لَوْلَا أُنْزَفَ عَلَيْهِ مَايَّتَ مِنْ رَبِّهِ» [العنكبوت: ٥٠]. انظر: فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد، صفوتو محمود سالم (ص: ١٠٤)، ط: ٢٠٠٣، دار نور المكتبات، جدة ، المملكة العربية السعودية.

(٢) بعض الكلمات القرآنية مثل «أن لا» تكتب أحياناً هكذا وتسمى مقطوعة، وتكتب أحياناً أخرى «ألا» وتسمى موصولة؛ ففي الحالة الأولى إذا أردنا أن نقف، نقف على الكلمة الأولى وهي «أن»، وفي الحالة الثانية نقف على الشطر الثاني «ألا». قطع كلمة «أن» عن «لا»:

وكل ما في القرآن (أن لا) فهو موصول، إلا عشرة مواضع فهي مفصولة، تكتب التون فيها باتفاق، وذلك حيث ظهر في الوجود صحة توكيد القضية ولزومها: أولها في الأعراف: «أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ» و«أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ»، و«أَنْ لَا مَلِكًا مِنَ اللَّهِ» في التوبية، و«وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» و«أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ» في هود، و«أَنْ لَا تُشْرِكُ فِي شَيْئًا» في الحج، و«أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ» في يس، و«وَأَنْ لَا تَعْلُوَ عَلَى اللَّهِ» في الدخان، و«أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِإِلَهِ شَيْئًا» في المتحنة، و«أَنْ لَا يَدْخُلُهُ» القلم، وواحدٌ فيه خلاف: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» في الأنبياء.

وما كتب من التاء طويلة نحو: (رحمت) يقف عليه عاصم<sup>(١)</sup> ونافع<sup>(٢)</sup>  
وابن عامر<sup>(٣)</sup> وحمزة<sup>(٤)</sup> بالتاء، والباقيون بالهاء<sup>(٥)</sup>.

= انظر: المصدر السابق (ص: ٩١-٨٩)، والبرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (١: ٤٢٧)، ط١: ١٩٥٧، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ثم صورته دار المعرفة بالأوفست).

(١) عاصم: هو عاصم بن بهذلة أبي النجود «فتح النون وضم الجيم» الأستاذ مولاهم الكوفي شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن الأرجح في وفاته ١٢٧هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الحير ابن الجوزي، محمد بن محمد، (١: ٣٤٦-٣٤٩)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستاس.

(٢) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو روي، الليثي مولاهم المدي، أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح، أصله من أصبان و كان أسود اللون حالكاً صبيح الوجه حسن الخلق فيه دعابة، وإليه صارت قراءة أهل المدينة توفي ١٦٩هـ. انظر: المصدر السابق (٢: ٣٣٠-٣٣٤).

(٣) ابن عامر: عبد الله بن عامر بن يزيد البحصي إمام أهل الشام في القراءة، انتهت إليه مشيخة الإقراء فيها، وكان إماماً عالماً ثقة فيها أئمّة، حافظاً لما رواه، متقناً لما وعاه، عارفاً فيها قياماً جاء به، صادقاً فيها نقله، من أفضال المسلمين، تولى القضاء بدمشق، وكان إمام الجامع فيها، توفي فيها ١١٨هـ. المصدر السابق: (٤٢٣-٤٢٥).

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام الحبر، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم الزيارات، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة ثقة ثبتاً بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، توفي ١٥٦هـ. انظر: المصدر السابق (١: ٢٦١ و ما بعدها).

(٥) قال ابن الجوزي: اختلف القراء في الوقف على حروف بأعينها، خالف بعضهم الرسم فيها، واتبع الأصل بحسب الرواية، كما اختلف في هاء المؤنث التي كتبت بالتاء نحو «رحمت» كتبت في سبعة مواضع تاء، و«نعمت» في أحد عشر موضعًا، و«أمرأت» في سبعة، و«سنت» في خمسة، و«لمنت» في موضعين، و«معصيت» في موضعين، و«كلمت» في الأعراف، و«بقيت» في هود، و«قررت» في القصص، و«فطرت» في الروم، و«شجرت» في الدخان، و«جنت» في

بخلاف القصيرة نحو: (رحمة) فإنه يوقف عليها بالهاء بالاتفاق.

وإثبات الألف في الكتاب ربما يدعو إلى إسقاط قراءة ثابتة عن  
رسول الله ﷺ تواتراً.

ولمّا وصل أمر الطبع في تلك النوبة إلى حد التّهام أثبتت في آخره هذه العبارة: تم بعناية الملك الحميد، طباعة الكتاب المجيد، بدار طباعة كوكوين في بلدة قزان، مع بذل القدرة وصرف الطّاقة في التّصحيح والمقابلة حسب ما يسعه وسع نوع الإنسان، والتّعرض إلى مراعاة بعض مرسوم خط القرآن، الذي أجمع عليه الصحابة وكتبوا به المصاحف في خلافة عثمان، فجاء بحمد الله أصح المصاحف المطبوعة في هذه البلاد، وإن لم يخل عن بعض مالا محيس عنه لأحد من العباد، وذلك يوم الخميس لسبعين خلون من محرم، سنة سبع وسبعين وما تئن وألف، وكان أمر الرسم عند أهالي هذه البلاد عوامهم وخواصهم غير معهود، قد اتخذوه ظهرياً، وظنوه شيئاً فرياً، فأنكروا على هذا الإقدام، وكثير لغط (٤) بالأرجاف (١) والأعتاب (٢)، فتفوهوا به، وشوّشوا طريقة الحق على أهله، ورمونى

---

= الواقعه و«ابنت» في التحرير؛ فوقف على هذه الموضع بالهاء بدلاً عن التاء المرسومة تاء: الكساني وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب... ووقف الباقون بالتاء على وفق الرسم، وهم نافع وأبو جعفر وابن عامر وعاصم وحزة وخلف. انظر: شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الحسن ابن الجوزي، ضبيطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة (١: ١٤٤)، ط ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) الاضطراب الشديد، الخوض في أخبار الفتنة المخوفة، إشاعة كل ما يضعف القوى المعنية من الكذب والباطل. انظر: معجم لغة الفقهاء (١: ٥٤).

(٢) عَتَّمْ عَنْ يَعْتِمْ كَفَّ بَعْدَ الْمُضِيِّ فِيهِ، كَعَتَّمْ وَأَعْتَمْ، أَوْ اخْتَبَسَ عَنْ فِعْلٍ شَيْءٌ يُرِيدُهُ. انظر: القاموس المحيط (٣: ٢٥٦).

بعظام، وقالوا: هذا يحرّف القرآن في كلمات، ويحذف كثيراً من الآيات، فإنه كتب يا موسى (يموص)، ويا مريم (يمورم)، وما قنعوا بهذا القدر من الفرية، حتى توسلوا إلى سلب التولية، ورفع الحال إلى الجمعية، وكان أعضاؤها يحقدون على أموراً، وينقرون مني صدوراً، فاغتنموا فرصة الانتقام، ووضعوا الأمر في معرض السؤال والجواب، فأظهرت لهم التّوقيع الذي سبق منهم بالأمر بلزوم التّصحيح على ما عليه الأمر في الواقع، ويتوقع فيه مرضاه الشارع، ثم طلبوني بالحُجَّة في حق كلّ كلمة وكلمة أثبتتها على الرسم، فكتبت إليهم عبارات من التّيسير للدّانى<sup>(١)</sup>، والعقيقة للشاطبي<sup>(٢)</sup>، والإتقان للسيوطى<sup>(٣)</sup>، وغيرها من

(١) التّيسير في القراءات السبع للدانى، وهو: عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الدانى الأموي، مولاه القرطبي المعروف في زمانه بابن الصيرفي، الإمام العلام الحافظ أحد الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، ومعانيه وطريقه وإعرابه، له مصنفات كثيرة منها: جامع البيان فيها رواه في القراءات السبع، توفي ٤٤٤هـ في دانية. انظر: غایة النهاية (١: ٥٠٣-٥٠٥).

(٢) قصيدة رائعة للإمام الشاطبي في القراءات، (عقلية أتراك القصائد في أسنى المقاصد) وهي نظم المقنع للدانى، وقد شرحها جع منهن: الإمام محمد بن علي السخاوي وسمّاه: الوسيلة إلى كشف العقيقة.

والشاطبي هو: القاسم بن فيره «بكسر الفاء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم راء مشددة مضمرة بعدها هاء»، ومعناه بلغة عجم الأندلس: الحديدي. ابن خلف بن أحمد أبو القاسم وأبو محمد الشاطبي الرعنوي الضرير، أحد الأعلام الكبار والمشتهرين في الأقطار، وكان ذكي القرىحة، قوي الحافظة، واسع المحفوظ، كثير الفنون، فقيها مقرناً محدثناً نحوياً زاهداً عابداً ناسكاً يتقد ذكاء، وكان تصدر للقراء بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، له منظومة حرز الأمانى ووجه التهانى في القراءات، توفي في القاهرة سنة ٥٩٠هـ عن ٥٢ سنة. انظر: غایة النهاية (٢: ٢٠-٢٣)، / ابن الجزري، طبقات الشافعية للسبكي (٧: ٢٧٠).

(٣) السيوطى: هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبو بكر بن عثمان السيوطى، المصرى الشافعى، صاحب التأليف العظيمة في العلوم، وله الإتقان في علوم القرآن، وشرح على =

تصانيف العلماء الأجلة، من النقول والروايات ما تقوم مقام الأدلة، فبُهتوا في المواحدة علىٰ المنازعـة، ولكنـهم صرفـونـي عنـ هـذـا الـأـمـرـ مـتـعـلـلـينـ بـأـنـ أـوـقـاتـهـ تـضـيقـ عـنـ الـاشـتـغالـ بـالـمـقـابـلـةـ، وـتـنـقـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـخـدـمـةـ؛ لـأـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـامـ لـتـفـتـيشـ الـقـضـاـيـاـ الشـرـعـيـةـ، وـقـطـعـ الـمـنـازـعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الرـعـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ قـزـانـ وـأـطـرـافـهـ.

ثم إنَّ النَّاسَ لَمَا تَنْبَهُوا يَسِيرًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْوَاقِعِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَكَذَبُوا ظُنُونَهُمْ أَوْلَئِكَ، عَدَلُوا إِلَى الدَّعْوَى الكاذبة التي ادعوهـا منْ أَنَّ الرسم العثماني غير متعارفـ فيـ هـذـهـ الـبـلـادـ لـلـصـبـيـانـ وـالـعـوـامـ وـالـنـسـوانـ، فـيـكـوـنـ مـرـاعـاتـهـ مـغـالـطـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ، [وـايـحـاءـ<sup>(١)</sup>] لـلـتـحـرـيفـ عـلـيـهـمـ.

وـلـمـ صـرـفـتـ جـعـلـ مـكـانـيـ شـاهـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ الـمـامـشـيـ، وـعـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ التـكـنـشـيـ، وـلـمـ هـاجـرـ التـكـنـشـيـ بـقـىـ الـمـامـشـيـ مـسـتـقـلـاـ، وـقـدـمـ إـلـىـ دـارـيـ بـمـصـاحـفـ قـدـيمـةـ كـتـبـتـ بـالـقـلـمـ، يـشاـورـنـيـ فـيـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ فـيـ الرـسـمـ، وـيـسـأـلـنـيـ مـاـ كـانـ بـيـنـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـمـجـمـعـ، فـحـرـضـتـهـ فـيـ الـجـرـيـ عـلـىـ الرـسـمـ، وـإـحـيـاءـ سـنـةـ الـأـصـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـأـمـدـدـتـهـ بـكـتـبـ صـنـفـتـ فـيـ أـحـكـامـ الرـسـمـ وـقـلـتـ: إـنـكـ تـرـىـ فـيـ التـوـقـيـعـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ مـاـ صـرـفـتـنـيـ عـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ لـكـتـابـةـ الرـسـمـ، بلـ لـكـثـرـةـ (٥)ـ الـمـشـاغـلـ، وـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـحـقـدـوـنـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـوـرـ، وـلـاـ يـتـعـرـضـوـنـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ الـبـتـةـ.

= بعض كتب السنة ورسائل وفتاوي عديدة، توفي ٩١١هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ص: ٥١ وما بعدها)، ط: ١:

١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١) في الأصل: وایحـاءـ، ولـعـلـ مـاـ أـثـبـتـهـ هـوـ الصـحـيحـ.

وأراد أولاً أن يترك الرسم مُهملًا سدى، ويجري على الطريقة المحدثة، ثم بداله وشرع في تصحيح المصحف على رسم عثمان بأنف في النساء، واستَّ في الماء<sup>(١)</sup>، وأثبت الرسوم والأوقاف على قدر فهمه، وبلغ علمه.

### تناهض القوم للمعالي لما رأوا نحوها نهوضي<sup>(٢)</sup>

وتم طبعه في سنة ثمان وسبعين ومائين وألف، وكتب في آخره ما هذه مفادة عبارته، وهي بنات غيره قد أخذها مما ذكره الفضولي في أول ديوانه، وحاصله: أنَّ كلام الله القديم، الواجب التكريم، قد وقع الخطأ في ألفاظه وإعرابه من قصور بعض الناظرين من المعاصرين، فبخطا الخطأ لم يتميز العذب من العذاب، وبسقوط رأس حياء القرآن البحر من البر، وبسواد نقطة صارت النعمة نعمة، وبزيادة أخرى نعمة، فكاد القرآن أن يُحرَّف بالكلية، وهذا أمراً من جهة نواب الدولة المسكوبية، هذا العبد بالتصحيح والمقابلة، هذا معنى كلامه.

وهو مع رِكاكَة لفظه، ووهن مبناه، وسقامة مفاده، وفساد معناه، ظاهر الكذب، وباطل بلا ريب، فإنه لم يقع مني ما يقذف به من فُحش الخطأ، وفرط الغلط والتحريف، وزيادة التصحيح شيءٌ قط، لا في كلمة ولا حرف، إلا في

(١) يضرُّب مثلاً للمتكبر الصَّغير الشَّأن. ومن هذا النحو قول الجعدي:

بالأرض أستاهم عجزاً وأنفهم      عند الكواكب بغياناً يا لذا عجباً

انظر: جهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (١: ١٦٦)، دار الفكر، بيروت. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (١: ٣٢٢)، ط: ١٤٢٠، ١٤٢٠، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

(٢) البيت للشاعر أبي فراس الحمداني، انظر: ديوان أبي فراس الحمداني (ص: ٢٠٥)، شرح الدكتور خليل الدويهي، ط: ١٩٩٤، دار الكتاب العربي.

مواضع يسيرة من حركة أو سكون أو نقطة، على ما يقتضيه طبع الإنسان من السهو والنسيان.

وإنما وقع منه الغلط الفاحش، والتحريف البين، والتغيير الواضح، وأقل ذلك أنه ترك فيها طبع في نوبته هذه في السطر الحادي عشر من الصفحة السادسة والسعين وثلاثة، في سورة الملائكة كلمة: (ذلك) من قوله تعالى: ﴿ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وفي السطر السادس من الصفحة السابعة والعشرين وأربعين المؤمن كلمة (من) في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ﴾ [غافر: ٣٣].

وفي السطر التاسع من الصفحة الحادية والخمسين وأربعين الدخان كلمة (والأرض) (٦) في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَّتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

وأبقى أشياء كثيرة من الخطايا العتيبة لم يطلع عليها، وأماماً الذي فيها من الأغلاط من حيث الرسم والأوقف والآيات مواضعها وما كتب في الحواشي فلا يُعدُ ولا يُحصى.

ثمَّ كتب كلماته الرَّكيكة، وكذباته الفكيرية، بعينها فيما تمَّ طبعه في النوبة الثانية، وفيه من الأغلاط مثل ذلك وأفحش، ومن ذلك تركه كلمة (لا) في السطر الحادي والعشرين من الصفحة الثلاثين ومائتين في سورة الأحزاب من قوله تعالى: ﴿عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَذْنَرَ﴾ [الأحزاب: ١٥].

وفيمَا تمَّ طبعه في سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف، وفي سنة أربع وثمانين، في السطر العاشر من الصفحة الستين ومئة في سورةبني إسرائيل كلمة (إلا)

من قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ هَذِهِ آيَاتٍ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وغير ذلك من المفاسد الكثيرة، والأغلاط البينية.

ثم إنَّه كذب في [دعواه]<sup>(١)</sup> أنَّ النُّواب نصبوه في هذا الأمر لِمَا وقفوا على ما وقع في المصاحف من التَّحرِيف، بل إنَّما كان قيامه بهذه الخدمة بعد صرفي عنها؛ لكثرَة الخدمة، ووفرة المسقة علىِّ من فصل الخصومات، وتفيش الواقع علىِّ ما هو المذكور في التَّوقيعات، وجعل يفتخر بأنه بذَلَ جهده في إحياء الرَّسم العثَابي ونشره، وأصبح أحبابَ الجهلة، وأخذَانه السُّوء الغفلة، يمدحونه ويثنون عليه بأنه صَحَّ الرَّسم وأحيَا الْسُّنْنَة، وقد كانوا متفقين في الإنكار علىِّ، ونسبة التَّحرِيف إلىِّ، وإغراء الأرجاف [والعوام]<sup>(٢)</sup>، وإغواء المترفين الأعتم.

ثمَّ لِمَا عادَ إلىِّ أمرُ المُقابَلة والتَّصْحِيح، وتمَّ الطَّبع بنظري، كتبتُ في ذيلِ المصاحف هذه العبارة: الحمد لله على سوابع نعمِه<sup>(٣)</sup>، ونوازع منه<sup>(٤)</sup>، والصلة والسلام على محمدٍ رسوله وعبدِه، وآلِه وصحبه مِنْ بَعْدِه.

أمَّا بعد: فقد سرَّحَ الطَّرفَ في هذه النَّوبة، عبدُه الائِذ بمزيد رحمته، العاذِنُ<sup>٢</sup> من سخطه، شهاب الدين بن بهاء الدين بن سبحان المرجاني، إلى مقابله كتابه، ومُنْزَل خطابه، فأثبتَه على قراءة عاصم، برواية حفص (٧) بن سليمان، ونظم كلِّماته على رسم الإمام مصحف عثمان بن عفان، الذي عليه أئمَّة الأمة المرحومة، مُعتمدًا في أيِّ السُّور على أعداد أهل الكوفة، محررًا لها في مواضعها المحرَّرة عند

(١) في الأصل: دعوية

(٢) في الأصل: الأعوام. والعامة خلاف الخاصة، والجمع عوام.

(٣) سبعة النعمة سبوعًا: اتسعت، وأسبغها الله: أفادتها وأتمَّها. انظر: المصباح المنير (١: ٢٦٤).

(٤) بمعنى: المتن الظاهر.

واضعها، مع بذل الغاية من الجهد، وإفراغ ما في الكنانة من الجدّ، فقام على أميٍّ  
لم يتعاهد فيه الناظرُ نظره، ولم يقضِ من المستحق وطره، وذلك في أثناء شواغل  
عائقة، ومواقع عنه متضايقه، والله يعفو عمّا طغى البصر، وجماوز عن النّظر،  
وذهل فيه الفكر، وكان التَّهَام يوم السبت لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، سنة  
خمس وثمانين ومائتين وألف، والحمد لله رب العالمين.

هذا ولماً وقع نظره في ذلك غاظه، [وارتعدت<sup>(١)</sup>] فرائصه، وكتب فيما تمَّ  
في النّوبة الأخرى بنظارته في الذيل هذه العبارة:

يقولُ العبد المترف بالعجز والنقصان، ملا شاه أحمد بن بايزيد، المفتر  
إلى عن ربه الرَّحْمن: قد اتفق الفراغ من تصحيح القرآن في أواخر شهر رمضان  
من سنة ست وثمانين ومائتين وألف، من هجرة النبي المبعوث من بني عدنان  
بحسب الامتثال والطاعة، بعد كوني مأموراً بقدر الوسع والطاقة، مع اعترافي  
بكوني عاجزاً ومعذوراً فإنَّ الإنسان لا يخلو عن السهو والنسيان، ولا يأمن عن  
زيغ القلم واللسان، فأعوذ بالله من الشيطان باللسان وبجميع الأركان، وألوذ به  
من مكائد النّفس بصميم القلب والجنان، إذ العوذ واللوذ بمجرد المقال من  
أحسن الخصال، فإنَّ هذا العائد النابذ أكثر خطراً، وأخسر وطراً، خصوصاً إذا  
نسب العيب على من أقر بوفور القصور، وأسند قضاء الوطر على نفسه المتصفه  
بالكبير والغرور، فإنَّ الفلاح والخلاص عن الخطأ والخطر من دافع البليات،  
والفوز والظفر على الوطر من قاضي الحاجات، فنعواذ بالله من شرور أنفسنا،  
ومن سيئات أعمالنا، والحمد لله في البدء والنهاية، ونسأله من الخير بلوغ الغاية،

(١) في الأصل: وارتعد.

هذا كلامه، وهو نفاجة<sup>(١)</sup> وصلف<sup>(٢)</sup> تحت الراءدة<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ لِمَا تَمَّ أَمْرُ الطَّبَاعِ فِي نُوبَتِي كَتَبْتُ فِي آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالَاتُ وَالْمَزَایَا (٨) وَبِرَحْمَتِهِ يُكَفَّرُ السَّيِّئَاتُ وَيُغْفَرُ الْخَطَايَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، أَمْثَلُ مَنْ وَطَأَ بِسَاطَ الْأَرْضِ وَأَنْبَلَ مِنْ رَكْبِ الْمَطَايَا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُبَرَّئِينَ مِنَ الدَّنَایَا، الْمَكَرَّمِينَ الْمَبَرِّزِينَ الْمَطَهَّرِينَ مِنَ أَرْجَاسِ السَّجَایَا.

أما بعد:

فقد يسَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ بِفَضْلِهِ وَمِنْهُ لَعْبَدُهُ الْفَاقِرُ إِلَى مُزِيدِ عَفْوِهِ وَعُونَهُ، شَهَابُ الدِّينُ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ الْمَرْجَانِيُّ، عَصْمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْمَائِنِ فِي الْمَوْاْحِدِ وَالْمَثَانِيِّ، - إِنَّمَا مُقَابِلَةُ كِتَابِهِ الْمَكْنُونِ الَّذِي ﴿لَا يَمْسِمُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، مَرَاعِيًّا فِيهِ مَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَرَاسِمِ، وَجَارِيًّا عَلَى آيِّ عَلَمَاءِ الْكُوفَةِ فِي الْأَعْدَادِ وَالْمَرَاسِمِ، حَتَّى انتَهَى إِلَى أَمْدِهِ مِنَ الْحَسَنِ مُتَزاِدًا مُتَراَسِمًا، وَاللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ يَعْفُو عَمَّا غَفَلَ عَنْهُ النَّظَرُ، وَذَهَلَ فِيهِ الْفَكْرُ، وَذَلِكَ مِنْهُ هُوَ الْمَسْؤُلُ، وَقَبُولُ الْعَذْرِ عَنِ الْكَرَامِ مَأْمُولٌ، وَذَلِكَ

(١) النفاج: اسم ما نفع به. ورجل نفاج إذا كان صاحب فخر وكبر؛ وقيل: نفاج يفخر بها ليس عنده، وليس بالعالمة؛ وفي حديث علي: إنَّ هذا الaggio النفاج لا يدرى ما الله؛ النفاج: الذي يتمدح بها ليس فيه من الانتهاج الارتفاع. ورجل نفاج: ذو نفع، يقول ما لا يفعل، ويفتخر بها ليس له ولا فيه. انظر: لسان العرب (٢: ٣٨٢).

(٢) في الأصل: صلف تحت الرعدة. يقال: «صلف تحت الراءدة»، للرجل يُكتَبُ الكلام، لا خير عنده.

(٣) أي: مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه.. المصحف الذي يقال له: «الإمام» بالديار المصرية، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المعزية. انظر: النشر في القراءات العشر (١: ٤٥٥).

٢٦٧ — يوم الأحد لثمانين بقين من ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومئتين وألف، والحمد لله وحده.

وهذه قصتي وقصته فانظر إلينا وبيننا ولنا<sup>(١)</sup>

فإنه لما انكشف عنه غطاؤه، ومحض له خطأه، أخذ يعرف بقصور حظه في نفسه، وقد ضيَّع اللبن في أمسه<sup>(٢)</sup>، وأقلع عمما كان، وقال: إني بت الآن، فلم يكُن ينفعه إيمانه، إذ لم يوجد إذعانه، ومواطأة من قلبه ودامغه، فكان **«كَبِسْطٌ كَفَيْتُهُ إِلَى الْمَاءِ لِتَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِلَاغٍ»**.

والعجب من لؤم حاله، وسوء محاله في قلة إنصافه، وفرط جوره واعتسافه لبعض<sup>(٣)</sup> العلم وأهله من مقداره، وخفض ما رفع الله من مناره، أنه كلما اجتهدت وبذلت المقدور في تحقيق الرسوم، وتصحيح الكلمات، وضبط الأوقاف والأيات، عقب ذلك في نوبته بتغيير ذلك وإيداله، ويترك ما هو الواجب رعايته وإهماله؛ منابذة للحق الأبلج<sup>(٤)</sup>، وزيفاً عن سوء المنهج،

(١) بيت في نهاية قصة شعرية بين سروجي وولده وقاض، أوردها الحريري في المقامات، وابن الصيرفي في الأفضليات، وغيرهما. انظر: مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، (ص: ٨١)، ط/١٨٧٣، مطبعة المعارف.

(٢) يرمي للممثل العربي: (الصيف ضيَّع اللبن) ويضرب هذا مثلاً للرجل بضيَّع الأمر ثم يزيد استدراكه. انظر: جهرة الأمثال للعسكرى (١: ٥٧٠).

(٣) هكذا المثبت في الأصل، والبعض بالأسنان معروف. والبعض: الداهي من الرجال، والبلين المنكر، والسيء الخلق. ولعله بالغين هنا أصح بمعنى الإنقاذه من قدره. انظر: مجلل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (١: ٦١٤)، ط: ٢٠١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) وأبلج الحق: ظهر؛ ويقال: هذا أمر أبلج أي واضح؛ وقد أبلجه: أوضحه، ومنه قوله: =

وتکبراً عنه واستنکافاً يوجب على بذل الجهد استئنافاً يعقب فتوراً في النياط، وقصوراً في النشاط، وكلالة في العمل، ومساحة يتطرق منها بعض الخلل<sup>(١)</sup>.

والامر جار بعد على هذه الحالة إلى هذا الأمد، وقد انتهى إلى إنعام الطبع في نظارة<sup>(٩)</sup> هذا العبد في يوم السبت لثمانين خلون من ذي القعدة سنة ثلاثة وتسعين ومئتين وألف، ثم في يوم السبت لثلاث بقين من شهر رمضان سنة ألف ومئتين وست وتسعين، ولم أُلْ جهداً في مراعاة ما هو الواجب من مواسم الرسوم، وضبط الأوقاف والأيات، وإثباتها على حد حالها، وتحقيق أعدادها ومحالها، وترتيب الكلمات، وتوسيع السطور، وتکثير الفوائد، ويسط الموائد، معتمداً في ذلك على ما أورده: أبو القاسم الهذلي<sup>(٢)</sup>، وأبو عمرو الداني، وأبو محمد الشاطبي، وأبو الخير الجزري<sup>(٣)</sup>، وأبو الفضل السيوطي، وأمثالهم من

الحق أبلج، لا تخفي معالمه كالشمس تظهر في نور وإبلاغ =

والبلوج: الإشراق. وصبح أبلج بين البلج أي مشرق مضيء؛ قال العجاج:

حتى بدت أنفاس صبح أبلجا

وكذلك الحق إذا اتضح؛ يقال: الحق أبلج، والباطل جلج.

(١) ثم إني كتبت إلى المجمع أن كثرة السطور وضيق ما بينها يوجب اختلاط حركة السطور ويلزمه الخلط في القراءة واللحن في التلاوة. وكتب هو قائمها على ضد ذلك بأن المتكلفين للطبع يتضررون بذلك ويمتنعون من الطبع فيعود ضرره إلى العامة فأتاهم الجواب بغير مراده ومزيد التوضيح عليه (ص).

(٢) يوسف بن علي بن جباره بن محمد بن عقيل بن سوادة، أبو القاسم الهذلي اليشكري، الأستاذ الكبير الرحال، والعلم الشهير الجوال، طاف البلاد في طلب القراءات، وأخذ عن شيخاً وألف الكامل، توفي ٤٦٥ هـ. انظر: غایة النهاية (٢: ٣٩٧).

(٣) ابن الجزري: الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي برع في القراءات ألف النشر في القراءات العشر

المحققين في هذا الفن، غير ملتفت إلى ما أثبته السجاوندي<sup>(١)</sup> وفضله من أقسام الأوقاف، ويسطه من الرموز والعلامات؛ لكونه غير مقبول عند الأثبات.

ووقفت لإبداء أوضاع شريفة بديعة لم أسبق إليها، وعلام طريقة لطيفة ما عشر أحد غيري عليها، في تمييز ما هو المشبع والمظهر والمحدوف عن ما سواها من الحروف، فيما كانت صورتها متعددة، وهيئتها متغيرة، من غير تغيير الكلمات، ولا إثبات حروف، ولا خروج عن المتعاهد المعروف، فإن الحاجة إليها ماسة، والكلفة عامة.

(واعلم): أنَّ صورة كُلٌّ من حرف الواو والألف والياء، ربما تكتب مجردة رعاية الرسم في مواضع، ولا تكون فيها في الحقيقة شيء منها، نحو: (أولئك) و(أولوا). وربما يكون هذه الحروف في مواضع قد حذفت من اللفظ؛ لالتقاء الساكنين، نحو: ﴿وَعَكِمُوا أَلْفَتَهُنَّ﴾. ويكتب في صورها الهمزات، نحو (مؤمن)، وربما تكون موجودة في اللفظ، حذفت لرعاة الرسم نحو: داود.

ويجب الإشارة في مواضع ولا يكون شيء يدلُّ عليه، والتنوين قد تكون في محل الإظهار، وقد تكون في محل الإدغام والإخفاء، فوضعت للدلالة على الواو المحدوف في الخط الثابت في اللفظ، وعلى الثابت فيها، وفي محل الإشارة

---

= لم يصنف مثله ولم يتصانيف متعددة توفي ٨٣٣هـ. انظر: ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (ص: ٢٤٩)، دار الكتب العلمية.

(١) السجاوندي: محمد بن طيفور أبو عبد الله السجاوندي الغزنوني، إمام كبير، ححقق مقرئ نحوى مفسر، وله تفسير حسن للقرآن، وكتاب علل القراءات في عدة مجلدات، وكتاب الوقف والابتداء الكبير وأخر صغير. انظر: غاية النهاية (٢: ١٥٧).

الضمة الكبيرة في ما قبلها من الحرف نحو: (تلُوا)<sup>(١)</sup> (وُورى)<sup>(٢)</sup> (وداُود)<sup>(٣)</sup> فإنَّ الواحد فيها ممحوظ في الخط ثابت في اللفظ. ونحو (يوقنون)<sup>(٤)</sup> فإنَّ الواو ثابت فيها. ونحو: (عِنْدَهُ)<sup>(٥)</sup> فإنه يجب فيه إشباع (١٠) ضمة الهماء، وفيها عدا ذلك نحو (يؤمن)<sup>(٦)</sup>، وكذا (أولئك)<sup>(٧)</sup> ونحو (عملوا الصـلـحـتـ)<sup>(٨)</sup> الضمة الصغيرة.

وفرقتُ بين ما يُكتب من الألفات للرسم دون اللفظ، أو سقطَ للالتقاء بوضع الفتحة على ما قبلها، نحو: (أَنَا أَخْرُوكَ) ونحو: (بَيْنَ أَلَيْتِ). وما حُذف من الرسم فقط، أو كُتب في صورة الياء، أو ثبت فيها بوضع القائمة على ما قبلها نحو: (صَلَحُكَ) و (مُوسَى) و (بَيْنَكُمُ الْأَيْتِ). وفيما كان المد في الياء، أو أشبع الحرف بها بوضع القائمة من تحت، نحو: (وَجَاءَهُ)، ونحو: (بِهِ) و (مِنْ عِنْدِهِ). والكسرة في غيره نحو الهماء في (فِيهِ)، والباء في (بِهِ).

وميَّزْتُ تنوين الإظهار بضمتين متراوحتين، وتنوين الإدغام والإخفاء بمتعرنتين؛ ليقف المبتدئ على أحكامها، ويتمكن من الوجه الصحيح في أدائها.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: (وَإِنْ تَلُوْنَ أَوْ تُعْرِضُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا) [النساء: ١٣٥].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: (فَوَسَسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ لِيُتَبَدَّى لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا) [الأعراف: ٢٠].

(٣) مثل قوله تعالى: (فَهَرَمَ مُوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ) [البقرة: ٢٥١].

(٤) مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِآخِرَةٍ هُمْ يُوْقَنُونَ) [البقرة: ٤].

(٥) مثل قوله تعالى: (وَمَا الْأَحَدُ عِنْدَهُ مِنْ يَعْمَلٍ تُجْرَى) [الليل: ١٩].

(٦) مثل قوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ) [الحـاقـةـ: ٣٣].

(٧) مثل قوله تعالى: (أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ يَقِيمُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [البقرة: ٥].

(٨) مثل قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُنْتَهٍ) [التـيـنـ: ٦].

وأسقطتْ علامة الهمزة المخترعة مثل رأس العين عمّا كتبت بالألف نحو: (سال) لِلغناء عنها، فإنَّ من ضرورة تحريك الألف أن تكون همزة.

ولم ألتفت إلى ما يوجد في مصاحف أهل الهند وما وراء النَّهَر، من وضع التَّشديد في صورة الإدغام، والنقطة في الإخفاء؛ لكونه زيادة أمرٍ غريب عندنا لا يطابق حالة الابتداء.

ومن البَيِّن المعلوم أنَّ الخطَّ العربي - خصوصاً المصحف - رُوعي فيه حالات الابتداء والوصل، ولذلك كُتبت ألفات حرف التَّعريف مع سقوطه في حالة الوصل، فوضع ذلك يعاند حالة الابتداء.

ولا وضع السُّكون على واو المد وياه نحو: (قالوا) و(قيل)، لكونه زيادة مala حاجة إليه؛ لأنَّه أمرٌ طبيعي، ومن ضرورة حركة ما قبله.

ولذا لم يثبتها أولئك في ألفات المد نحو: (قال)، ولا علامة الوصل في ألفاته من رأس حرف صاد؛ لأنَّه يُغنى عن عدم تحريكيها بوحد من الحركات، مع أنَّا مأمورون بتجريد القرآن وصونها عن المحدثات إلا فيما دعته الضرورة.



## فصلٌ في الرّسم

اعلم: أنَّ المراد من الرّسم صورة ما كُتبت في المصاحف العثمانية. وقاعدة الخطّ العربي أن يُكتب النّفظ على حروف هجاءه، مع مراعاة حال الابتداء به والوقف عليه، وكان في ابتداء وضعه ساذجاً عارياً عن النّقط والحرّكات والسكنات، (١١) يشترك كثيراً من الحروف في صورة واحدة وهيئه متفقة؛ لتزاحم القرائن في لغاتهم ووفر الضوابط في كلماتهم، يثبتهم ذلك على المقصود منها في محالها، كما روى عن عثمان - رضي الله عنه - : (يقيمها العرب بالستّتهم)، ولعلَّ ذلك مما لا يوجد فيها سوى اللغة العربية.

فلما دخلت الأعجم، وحدثت في ألسنتهم بعض الخلل والانحراف، وهجر النّاس غيره من الأقلام، وكتب بهسائر اللغات من الفارسية والتركية وغيرهما، وضع أبو الأسود الدُّؤلي النقاط، فارتفع بها الالتباس الذي كان بين الباء والتاء، والثاء والياء، وتميّز الصّاد عن الصّاد، والظّاء عن الطّاء، والغين عن العين، والخاء عن الحاء، والرّاء عن الرّاء، والذّال عن الذّال، ولم يزل يتنزل وثاقة اللسان، وحذقة البيان، ويزداد اختلاط الأعجم، فوضع الخليل بن أحمد الفراهيدي حرّكات السكنات، فتمَّت الفوائد، وعمَّت المنافع.

ومن عادة العرب اعتماد الظهور، واعتبار عدم الالتباس في حماوراتهم، ولذلك ربّما يأتون بالمرفوع من الضمائر مكان المنسوب، وبالجمع مكان الواحد

من الكلمات، فكأنهم تَحْوَّلُوا هذا المنحنى في أقلامهم، وجرووا على هذه القاعدة في مراسم خطّهم.

وعلى هذا السّر يتبين أكثر ما حُذف في رسم خطّ المصحف، فنحن في غنى عن بيان وجه حذف الألفات عن الأعلام، وصيغ الجموع، بل إنّها نفتقر [إلى<sup>(١)</sup>] ذلك فيما لم يُحذف.

وقد مهّد النّحاة في ذلك أصولاً وقواعد، وبيّنوا في تصانيفهم نكتاً وفوائد، وقد أفرده جماعة بالتصنيف، وقد خالف تلك القواعد بعض الحروف في خطّ المصحف.

واجتمع أهل الأداء وأئمة القراء على لزوم مرسوم الخطّ فيما يدعوه إليه الحاجة اختياراً واضطراراً.

وقالوا: خط المصاحف سنة متبعة لا ينبغي لأحد أن يخالفه في الحذف، والإثبات، والزيادة، والنقصان، والقطع، والوصل، والإبدال، والتّجريد عن النقطة والإعراب، وإنما رخص بعضهم في النقطة والحركة والسكون للأعاجم؛ للضرورة وشدة الحاجة إليها؛ لأنهم لا يهتدون إلى القراءة بدونها، ولم يُجُوز أحدٌ من الأئمة<sup>(١٢)</sup> التّصرف في الحروف بالزيادة والنقصان والتّغيير، فإنَّ ذلك أوفق لصيانة القرآن وحراسته عن التّحرير، وألصق بثبات أحكام الدين بكونه محفوظ النّظم والمعنى، مصون الرّسم والبني.

وفي شرح الطحاوي: ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن يكتب بأحسن خط وأبيته، على أحسن ورقه، وأبيض قرطاس، بأفخم قلم وأبرق مداد، ويُفَرِّج

(١) في الأصل: على.

السُّطُور، ويُفْخِمُ الْحُرُوفَ، وَيُضْخِمُ الْمَصْحَفَ، وَيُجْرِدُهُ عَمَّا سواهُ مِن التَّعَاشِيرِ وَذَكْرِ الآيِّ وَعِلَامَاتِ الْوَقْفِ؛ [صوْنًا لِنَظَمٍ]<sup>(١)</sup> الْكَلِمَاتُ كَمَا هُوَ فِي مَصْحَفِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو عُمَرٍ الدَّانِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَقْنَعِ عَنْ أَشْهَبِ، سُئِلَ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَلْ يُكْتَبُ الْمَصْحَفُ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ مِن الْهَجَاءِ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْكِتَبَةِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: صَوْنًا وَيَنْظُمُ.

(٢) أَصْلُ النَّصِّ مُنْقُولٌ عَنِ الْقُنْيَةِ وَالسَّرَاجِ الْوَهَاجِ: عَنْ الْمُحْسِنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَصْغِرَ الْمَصْحَفَ، وَأَنْ يَكْتُبَ بِقَلْمَنْدِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ الْمُحْسِنُ وَبِهِ تَأْخُذُ، قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَعَلَّهُ أَرَادَ كَرَاهَةَ التَّزْيِيْرِ لِلْإِثْمِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَكْتُبَ بِأَحْسَنِ خَطٍّ وَأَبْيَنِهِ، عَلَى أَحْسَنِ وَرْقَةٍ، وَأَيْضًا قَرْطَاسَ، بِأَفْخَمِ قَلْمَنْدِيقٍ مَدَادٍ، وَيَفْرَجُ السُّطُورَ وَيُفْخِمُ الْحُرُوفَ، وَيُضْخِمُ الْمَصْحَفَ وَيُجْرِدُهُ عَمَّا سواهُ مِنِ التَّعَاشِيرِ، وَذَكْرِ الآيِّ وَعِلَامَاتِ الْوَقْفِ صَوْنًا لِنَظَمِ الْكَلِمَاتِ كَمَا هُوَ فِي مَصْحَفِ الْإِمَامِ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ. وَالتَّعَاشِيرُ هُوَ التَّعْلِيمُ عَلَى كُلِّ عَشَرِ آيَاتٍ، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ عَشَرِ آيَاتٍ وَعَشَرِ آيَاتٍ بِعْلَامَةٍ، يَقَالُ: فِي الْقُرْآنِ سَتْمِئْنَةُ عَاشِرَةُ وَثَلَاثَةُ وَعَشْرُونَ عَاشِرَةً، كَذَا فِي السَّرَاجِ الْوَهَاجِ.

لَا بَأْسُ بِكِتَابَةِ أَسَامِيِّ السُّورِ وَعَدْدِ الآيِّ وَهُوَ إِنْ كَانَ إِحْدَائًا فَهُوَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَكُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ إِحْدَائًا وَهُوَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَكُمْ مِنْ شَيْءٍ يُخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَذَا فِي جَوَاهِرِ الْأَخْلَاطِيِّ. وَكَانَ أَبُو الْمُحْسِنِ يَقُولُ لَا بَأْسُ أَنْ يَكْتُبَ مِنْ تَرَاجِمِ السُّورِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَمَا يَكْتُبُ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِهَا لِلْفَصْلِ، كَذَا فِي السَّرَاجِ الْوَهَاجِ. انْظُرْ: الْفَتاوَى الْهَنْدِيَّةُ، لِجَنَّةِ عُلَمَاءِ بِرْئَاسَةِ نَظَامِ الدِّينِ الْبَلْخِيِّ، (٥: ٣٢٣)، ط٢: ١٣١٠، دارِ الْفَكْرِ. جَمِيعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْقَى الْأَبْحَرِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيْمَانِ الْمَدْعُو بِشِيشِيِّ زَادِهِ وَالْمَعْرُوفِ بِدَامَادِ أَفْنَدِيِّ (٢: ٥٥٤)، دارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٣) (١٩: ١).

وفي رواية: سُئلَ مالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْحُرُوفِ فِي الْقُرْآنِ مِثْلِ الْوَاءِ وَالْأَلْفِ أَتَرَى أَنْ يَغْيِرَ مِنِ الْمَسْحِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قال أبو عمرو رحمه الله: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو (أولوا).

وقال لا مخالف له من علماء الأمة، وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - تحرم خالفة خط مصحف عثمان - رضي الله عنه - في واو أو الف أو ياء أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي - رحمه الله - في شعب الإيمان: من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه، ولا يغيّر عمّا كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماء وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظنَّ بأنفسنا استدراكاً عليهم<sup>(٢)</sup>.

وزعم بعضهم أنَّ خالفة رسم المصحف للقواعد التي مهدّها الأدباء لما أنَّ خطوطهم كانت غير مستحکمة في الإجادة، فخالفت الكثير من رسومهم ما اقتضته رسوم صناعة الخطَّ عند أهلها، ثم اتفق التابعون من السَّلْفَ رسمهم فيها تبركاً بها وسمّه أصحاب رسول الله ﷺ، وخير الخلق من بعده المُتَلَقُونَ لوحيه من كتاب الله وكلامه، كما يُقْتَفِي هذَا الْعَهْدُ خَطَّ وَلِيٌّ أَوْ عَالَمٌ تَبَرَّكَ، وَتُتَبَّعُ

(١) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (٤: ١٦٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٧٤ م.

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، (٤: ٢١٩)، ط١: ٢٠٠٣، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.

رسمه خطأً أو صواباً، وأين ذلك من الصحابة (١٣) فيما كتبوه، فاتبع ذلك وأثبت رسماً، ونبه العلماء بالرسم على موضعه.

قلت: وهو مردود؛ لأنَّ الأمر لو كان كذلك لما حاوته الوجوه المستقيمة من المعاهدة على جمع القرآنين في موضع الخلاف والإمام إلى الرُّسوم القديمة، والتَّنبيه على النكبات المستحسنة، ولم يكن على ملاحظة المعانِي الصَّحيحة حذو القاعدة المثل، ألا ترى أنه لما اتفقت القراء على التَّوحيد في (كتاب) في سورة الرَّعد<sup>(١)</sup> والحجر<sup>(٢)</sup> والكهف<sup>(٣)</sup> والنَّمل<sup>(٤)</sup>، وكان مما لا يحتمل الجمع، اتفقوا على كتابتها بآيات الآلف فيها على القياس، ولما وقع الخلاف في غير هذه الموضع الأربع بينهم في التَّوحيد والجمع عدلوا عنه وحذفوا الآلف فيها، ولما لم يُمكِّنهم الجمع بين القراءتين بوجه في نحو: (فلا يخاف، ولا يخاف)، ونحو: (قالوا، وقالوا)، ونحو: (عملت، وعملته)، ونحو: (تشتهي، وتشتهيه)، ونحو: (فتوكِل، وتوكِل)، ونحو: (تحتها الأنهر، ومن تحتها الأنهر) جمعوها في مصحفين أو أكثر.

ولما وقع الخلاف في صورة لفظ (التأبُوت) بين زيد بن ثابت وغيره من كتاب المصاحف، رجعوا في ذلك إلى عثمان - رضي الله عنه - فأمرهم أن يكتبوا على لغة قريش، فكتبوا بالتاء الطَّويلة دون القصيرة المُدوَّرة.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرَزَكَنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَحَعَلَنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْبَيْهُ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يُأْتِي بِأَيْثَارٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [٣٨].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ ﴾ [٤].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْلَى مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَّيْكَ لَامْبَدَلَ لِكَلْمَنَيْهِ، وَلَنْ تَحْدَدَ مِنْ دُونِهِ مُتَحَدَّدًا ﴾ [٢٧].

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ طَسْ تِلَكَ مَائِشَ الْقَزْمَانِ وَكِتَابٌ مَّيْنِ ﴾ [١].

وكيف يمكن أن يقال أنَّ هذا وقع من عدم المهارة في الخط، وفقد الإجادة في الصناعة!! كلا، فلا بدَّ أن يكون هذا الخلاف إماً من وقوع اللحن في خط المصحف، والخطأ في الكتابة. وإنما لقصد المعاني الصَّحِيحَة والنِّكَات الحسنة.

وال الأول منتفِ بالضرورة، وإلا لذهب الوثوق بالقرآن، وهو باطلٌ قطعاً، فتعيَّن الثاني. فهو لأحد وجوه أربعة: هو جمع القراءتين، أو الاعتماد على ظهور المراد منه، وتزاحم القراءن عليه، أو استهجان اجتماع الحرفين في الخط على صورة واحدة.

كما استقلوا ذلك في التَّكلُّم أو الإلَام إلى أصل خطَّهم وهو خطُّ حِيرَ لقرب عهدهم منه، مع التَّنبيه على النِّكَات البديعة.

هذا واعلم:

أنَّ اعتمادي في تفاصيل الرُّسوم وصورها وموقعها هو على تصانيف حذاق العلماء مثل: أبي عمرو الدَّاني، فإنه إمام هذا الفن، وممَّن بلغَ الغاية فيه، ووقفَتْ عليه (١٤) معرفته، وانتهت إليه رواية أسانيده، وتعددت فيه تأليفه، وعوَّل النَّاس عليها، وعدَّلوا عن غيرها .

وأبو القاسم بن فِيرَه الشَّاطِبي، فإنه ظهر بعده فيما يليه من الأجيال والعصور، فعمدَ إلى تهذيبِ ما دونَه أبو عمرو وتلخيصه.

وأبو القاسم الهنْلِي، ممَّن سافر من أقصى المغرب إلى أقصى المشرق في طلب هذا العلم وأحكام أسانيده، وهو أقدم من الشَّاطِبي.

ثم أبو الحسن الجُزْرِي - رحمه الله - : أُنبل المتأخرین في هذا الفن، وأتقنهم

وأثبّتهم في أحكامه. ومن بعده جلال الدين السيوطي، ومن في طبقتهم أو يُدانيهم في هذه الصناعة.

وأثبّت الكلمات على مناخي بيانهم، ومناهج مقاهم فيها صرّحوا وفصّلوا. وأمّا في مواضع حُذفت فيها الألف نحو: «أَسْطِيرُ» و«كَوْكَبٌ» و«وَكَوَاعِبَ» و«مَحَرِّبَ» و«مَتَشِيلَ» وغير ذلك مما لم ينْصُوا على الحذف، فاعتمدت على عموم عباراتهم، مع تأييد من عدّاهم بالتصريح، وإن كان من لا يوثق له عندي كل الوثوق.

ولا يجوز الاعتماد في الحذف على كثرة دوران الكلمة، بل هي نكتة تذكر بعد الواقع، وإنما يصح أن يكون ذلك في خط العرب لا في خصوص خط المصحف، ولذلك مثلوا لها من الأعلام بمثل: صالح وخالد، ومعلوم أن لفظ خالد علمًا ليس موجود في القرآن، ولا يُحذف في غير العلم مثل «خَلِدًا فِيهَا» وقد صرّحوا بأنّ خط المصحف مما لا يُقاس على شيء، ولا يُقاس عليه.

كيف فإنّ الكلمة ربّما تَرِدُ في موضع ويجبُ فيه حذف الألف، وتَرِدُ في موضع آخر هذه الكلمة بعينها لا يجوز فيها الحذف كـ(الكتاب)، فإنّ الألف فيه ثابت في أربعة مواضع من القرآن في سورة الرعد: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» [٣٨] وفي الحجر: «كِتَابٌ مَعْلُومٌ» [٤] وفي الكهف: «كِتَابٌ رَيْكَ» [٢٧] وفي النمل: «وَكِتَابٌ مِّينَ» [١] ويُحذف فيها عدّها.

و(الآيات): فإنها بإثبات الألف في موضعين من سورة يونس<sup>(١)</sup>

(١) قال أبو عمرو: وكل شيء في القرآن من ذكر «إياتنا» فهو بغير الألف إلا في موضعين، فأنهما رُسما بالألف، وهو في يونس: «مَكَرٌ فِي إِيَّا إِنَّا» و«إِيَّا إِنَّا بَيْتَنَا». انظر: المقنع (ص: ٢٧).

ويُحذف فيما عدا ذلك في جميع القرآن.

و(كذاباً) حذف فيه الألف في سورة عم في قوله تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغَوّْا  
وَلَا كَذَّابًا» [٣٥] وأثبت في قوله سبحانه: «وَكَذَّبُوا إِنَّا كَذَّابًا» [٢٨].

و(تراباً) حذف الألف فيه فيها (١٥) في: سورة الرعد<sup>(١)</sup> والنمل<sup>(٢)</sup> وعم<sup>(٣)</sup>  
دون ما سواها.

و(بطل) حذف ألفه في: الأعراف وهو د لا في غيرها<sup>(٤)</sup>.

و(ساحر) أثبت ألفه في آخر الداريات فقط دون غيره<sup>(٥)</sup>.

و(تشابه) حذف الألف منه في سورة البقرة في موضع واحد<sup>(٦)</sup>، وأثبت  
فيها عداه.

(١) «وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ قَوْمٌ أَءَ ذَكَرْتُ زَيْنًا لَئِنْ لَقِيْ خَلْقَ جَوَيْدٍ أَوْ لَتِيكَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ  
وَأَوْلَئِكَ الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَبُ الْأَنَارِ هُمْ فِيْخَلْدُونَ» [٥].

(٢) «وَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا إِذَا كَانُوا رَبِّيْمَا وَمَا كُنَّا أَئْنَا لِمُخْرِجُونَ» [٦٧].

(٣) «إِنَّا أَنْذَرْنَكُمْ عَدَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يُنْشَرُ الْمَرْءُ مَا فَدَمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْتَئِمُ كُثُرَ زَرْبًا» [٤٠].

(٤) إشارة إلى كلمة باطل في: «إِنَّ هَذَلِاءَ مُنْبَهٌ مَا هُمْ فِيهِ وَيَطْلُبُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأعراف: ١٣٩].

وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْأَنَارُ وَحَيْطَ مَا صَسَعُوْنَهَا وَنَطَلَ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ» [هود: ١٦]. قال السيوطي في الإنقان: حذف الألف من.....، «وبطل ما كانوا  
يَعْمَلُونَ» في الأعراف وهو د. انظر: الإنقان: (٤: ١٧٢).

(٥) «كَذَّالِكَ مَا أَنَّ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَأَلْوَسَاجِرُ أَوْ بَعْنَوْنَ» [٥٢].

(٦) «فَأَلْوَادُعْ نَارَيَكَ يَبْيَنْ لَنَّا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَلَنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدِدُونَ» [٧٠]. قلت:  
وكذلك حذفت في مصحف المدينة في آل عمران «فَلَمَّا الَّذِيْنَ فِيْلُوْبِهِمْ زَيْعَ فَيَتَّعَمُونَ مَا تَشَبَّهَ  
مِنْهُ أَبْيَعَهُ الْقَسْنَهُ وَأَبْيَعَهُ تَأْوِيلُهُ» [٧]. قال في المقنع (ص: ٢٠): الألف غير مكتوبة يعني في  
المصاحف في قوله:....، و«تَشَبَّهَ عَلَيْنَا».

و حذف عن (إناثاً) في سورة النساء، و ثبتَ في غيره<sup>(١)</sup>. و ثبت الألف الثاني في (سموات) في سورة فصلت و حُذف في جميع غيرها<sup>(٢)</sup>.  
 و (قرآن): حذف منه الألف في سورة يوسف، والزخرف دون غيرهما<sup>(٣)</sup>.  
 و ثبتَ في ﴿سُبْحَانَ﴾ في سورة بني إسرائيل و حُذف في غيرها.  
 ومن (الأيكة) في سورة صاد<sup>(٤)</sup> والشعراء<sup>(٥)</sup> لا في الحجر<sup>(٦)</sup> و قاف<sup>(٧)</sup>.  
 و حُذف من (الثن) إلا في سورة الجن<sup>(٨)</sup>. و حُذف من (الميدع) في الأنفال<sup>(٩)</sup>  
 دون غيره<sup>(١٠)</sup>.

و من (أيها) في ﴿أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ و ﴿يَأَيَّهَا السَّارِحُونَ﴾ و ﴿أَيَّهَا النَّفَّالَاتِ﴾ دون  
 غيرها.

(١) قال أبو عمرو: وكتبوا «الآ إنثا» بغير ألف. اهـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِنِّي إِلَّا إِنَّنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانٌ تَرِيدُّا﴾ [١١٧].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَنْ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَزَّيَنَّ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِصَدِيقٍ وَجَفَّظَهُ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [١٢]. و حذفت في: البقرة، والطلاق، والمملک، ونوح.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِرْمَاتَنَا عَرِيَّا أَعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [بوف: ٢]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِرْمَاتَنَا عَرِيَّا أَعْلَمُكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

(٤) ﴿وَمَمْدُودٌ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَأَصْحَابُ لَيْكَةٍ أُولَئِكَ الْأَحْرَاجُ﴾ [١٣].

(٥) ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَطَّالِبِينَ﴾ [١٧٦].

(٦) ﴿وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَطَّالِبِينَ﴾ [٧٨].

(٧) ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمٌ بَعْضُهُ كُلُّ كَذَّبَ الرُّسُلَ حَقْنَ وَعِيدَ﴾ [١٤].

(٨) ﴿وَأَنَا كُلُّ أَقْمَدُ مِنْهَا مَقْمَدًا لِلْسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَّا يَجِدُهُ شَهَابًا رَصَادًا﴾ [٩].

(٩) ﴿إِذَا تَشَمَّلْتُمْ بِالْمُدْنَوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْمُدْنَوَةِ الْفَصَوَى وَأَرْكَبْتُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا تَخْلَفُمْ فِي الْمِيَعَدِ﴾ [٤٢].

(١٠) في: آل عمران، والرعد، والزمر.

وكتب **﴿فَقَالَ الْمَلَوُّ﴾** الأول في سورة قد أفلح المؤمنون<sup>(١)</sup>، والثلاثة في سورة النمل بالواو<sup>(٢)</sup>، وكتب ما سواها<sup>(٣)</sup> بالألف **﴿الْمَلَأُ﴾**.

وحذف الياء في (إبراهيم) في سورة البقرة<sup>(٤)</sup> دون غيرها، وعن قوله تعالى: **﴿وَمَا أَنَّتِ بِهِدٍ لِّعْنٍ عَنْ ضَلَالِهِمْ﴾** .. [٥٣] حُذف في سورة الروم، وثبت في سورة النمل<sup>(٥)</sup>، وهذه الآية في السورتين واحدة<sup>(٦)</sup>، حُذف في أحديهما دون الأخرى. وغير ذلك في كلمات حُذف فيها في مواضع، وأثبتت في مواضع أخرى.

وكتب **﴿طَغَا الْمَاءُ﴾** في سورة الحاقة بالألف، وفي غيرها صورة الياء<sup>(٧)</sup>.

وكتب نحو: (رَحْمَت) <sup>(٨)</sup> و(نِعْمَت) <sup>(٩)</sup> ..

(١) **﴿فَقَالَ الْمَلَوُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هُنَّ إِلَّا بَشَرٌ مُّنْكَرٌ كُوْرِيْدُّلَانْ يَنْفَضِّلُ عَيْنَهُمْ وَتَوْسَعَ اللَّهُ لَا تَرَأَنَّ مَلَكِيَّكَةً مَا سَمِعْنَا يَهْنَدَا فِي مَابَلَيْنَ الْأَوَّلَيْنَ﴾** [٢٤].

(٢) **﴿قَالَتِ يَكِيَّيْهَا الْمَلَوُّ إِلَيْهِ لَئِكَبِّ كَرِيم﴾** [٢٩]، **﴿قَالَتِ يَكِيَّهَا الْمَلَوُّ أَنْقُوفِيْنِ فِي أَمْرِي مَا كَسْنَتْ قَاطِلَةً أَنْلَحَّيْنِ شَهَدُوْنِ﴾** [٣٢]، **﴿قَالَ يَكِيَّهَا الْمَلَوُّ أَيْكُمْ يَأْتِيْنِ بِعَرِشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوْنِ مُشَلِّيْنِ﴾** [٣٨].

(٣) في: الأعراف، وهو د، ويُوسف، والقصص، وص.

(٤) في جميع آيات سورة البقرة التي وردت بها عدد (١٢) آية.

(٥) **﴿وَمَا أَنَّتِ بِهِدٍ لِّعْنٍ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ شَيْعَ إِلَامَنْ يُؤْمِنْ يَكِيَّنَتَا فَهُمْ مُشَلِّمُوْنَ﴾** [٨١].

(٦) من حيث الألفاظ.

(٧) في : طه، والنجم، والنازعات.

(٨) قال في المقنع (ص: ٨٢): وكل ما في كتاب الله - عز وجل - من ذكر «الرَّحْمَة» فهو بالباء، يعني في الرَّسم إلا سبعة أحرف: في البقرة **﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾** وفي الأعراف **﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾** وفي هود **﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ﴾** وفي مريم **﴿وَذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾** وفي الروم **﴿إِلَيْهِ أَنْتَ رَحْمَتُ اللَّهِ﴾** وفي الزخرف **﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾** وفيها **﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾**.

(٩) وكل ما في كتاب الله - عز وجل - من ذكر «النُّعْمَة» فهو بالباء إلا أحد عشر حرفاً: في البقرة =

و(لَعْنَتُ)<sup>(١)</sup> في مواضع بالتأء، ومواضع أخرى بالهاء إلى غير ذلك من الأمثلة.  
وقد حُذف عن الكلمات لم يوجد منها في القرآن إلا واحدة مثل: (سَمِّرًا)<sup>(٢)</sup>  
و(مَرْغِيًّا)<sup>(٣)</sup>، و(فَسَهْمٍ)<sup>(٤)</sup> و(فَرْغًا)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

= «وَذَكْرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْزَلَ عَلَيْكُمْ» وفي آل عمران «وَذَكْرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً» وفي المائدة «وَذَكْرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ» وفي إبراهيم «الَّتِي تَرَى إِلَيْهِ الَّذِينَ يَدْلُوُانِ نَعْمَتَ اللَّهِ كُفَّارًا» وفيها «وَإِنْ تَعْذِلُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا» وفي التَّحْلِيل «وَيَسْعَتْ اللَّهُ هُمْ بِكُفَّارِنَ» وفيها «يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ» وفيها «وَأَشْكَرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ» وفي لقمان «بَجَرِي فِي الْجَمْرِ يَنْعَمِ اللَّهُ» وفي فاطر «وَذَكْرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» وفي الطور «يَنْعَمِ رَبِّكَ».

انظر: المصدر السابق.

(١) قال ابن الأباري: وكل ما في كتاب الله - عز وجل - من ذكر «اللعنة» فهو بالهاء إلا حرفين في آل عمران «فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ» وفي النور «أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ». انظر: المقنع (ص: ٨٥).

(٢) في قوله تعالى: «مُسْتَكْبِرُونَ يَهُدِّي سَدِّرًا تَهْجُرُونَ» [المؤمنون: ٢٧].

(٣) في قوله تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ في سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ، مَهَا جَرَى إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَفَدَّقَ عَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١٠٠].

(٤) «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» [الصافات: ١٤١]. إلا أنهم أثبتو الألف في مصحف المدينة.

(٥) «وَأَضَبَحَ قَوْدَأُّ مُوسَى فَرِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي يَهُهُ، لَوْلَا أَنْ رَبِّنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [القصص: ١٠].

## (فصلٌ في المُفرداتِ مِنَ الْفَوَائِدِ)

اعلم أنَّ في باب الرَّسم كلامٌ لها رسومٌ خصوصية ثابتة عن الصَّحابة، وصرَّح بها غير واحدٍ من أئمَّةِ الفنِّ، ولكني لم أقف إلى الآن على مصحفٍ رُوعيَ فيه ما يجب مراعاته من حق هذه الكلمات، وكلماتٌ أخرى محتاجةٌ إلى مزيدٍ من الإيضاح في حالها، فأوردت تلك الكلمات في هذا الفصل منفردةً عن غيرها، مبينةً أحکامها.

ومن ذلك: (تأمننا) في سورة يوسف عليه (١٦) السَّلام في قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُف﴾ .. [١١] والرَّسم فيه أن يكتب بنونٌ واحدةٌ ويُقرأ بنونين، لكن المصاحف التي وصلت إلينا ما بين مكتوبةً ومطبوعةً كتبت بنونٌ واحدةً مدغمةً مشدَّدةً في جميعها.

وأما أنا كتيبي بنونٌ واحدةٌ، بأنْ وضعت فيها مرْكِزاً واحداً، ونقطت ب نقطتين منفصلتين، وليس التُّون عبارة عن النُّقطة، بل هي مرْكِزٌ مخصوصٌ، والنُّقطة علامةٌ لها، وذلك لتدلَّ على تعدد التُّون فيها؛ لأنَّ القراءة بنونين على ما صرَّح به الدَّانِي في التَّيسير<sup>(١)</sup>، والشَّاطبي في قصيده، قال فيها:

(١) حيث قال (ص: ١٢٧): وَكَلِمَهُمْ قَرَأُوا ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ بِإِدْغَامِ التُّونِ الْأَوَّلِ فِي الثَّالِثَةِ وَإِسْهَامِهَا الضَّمِّ، وَحَقِيقَةُ الإِشَامِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُشَارُ بِالْحَرْكَةِ إِلَى التُّونِ لَا بِالْعُضُوِّ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِخْفَاءً لَا إِدْغَاماً صَحِيحَا؛ لِأَنَّ الْحَرْكَةَ لَا تُسْكِنُ رَأْسًا، بَلْ يُضَعِّفُ الصَّوْتَ بَهَا، فَيُفَصَّلُ بَيْنَ

وتؤمنا للكل يُخفي مُفاصلاً<sup>(١)</sup>

وفي شروحها: أي أن الجميع قرأوا (لتأمننا) بإخفاء حركة النون الأولى، وحقيقة: أن يضعف الصوت بالحركة، ويفصل بين النونين، لأنَّ النُّون تسكن رأساً، فيكون ذلك إخفاء لا إدغاماً. وفي بعضها: وهو أن تُدغم النُّون الأولى في الثانية لا تماماً بل مع إشمام الأولى، بأن يشار بالحركة إليها لا بالعضو، فيكون ذلك إخفاء لا إدغاماً صحيحاً، إذ الحرف لم تسكن رأساً، بل يضعف الصوت بها، فيفصل بين المدغم والمدغم فيه وأشار إلى ذلك بقوله: (مفصلاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً:

وأدَغَمَ مع إشمامه البعض عنْهُم<sup>(٣)</sup>

يعني روى بعض النقلة عن أئمة القراءة الإدغام مع الإشمام، مع إشمام بحركة الضمة في المدغم للدلالة على حركته، وهذا من زيادات القصيدة على التيسير، فإنَّ المذكور فيه هو الأول<sup>(٤)</sup>.

= المدغم والمدغم فيه لذلك، وهذا قول عامَّة أئمتنا، وَهُوَ الصَّواب لتأكيد دلائله، وصحته في القياس.

(١) انظر: متن الشاطبية (حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع)، القاسم بن فيره بن خلف بن أحد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، تحقيق: محمد تميم الزعبي (ص: ٦١)، ط٤: ٢٠٠٥، مكتبة دار المدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.

(٢) انظر مثلاً: إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، (ص: ٥٣٢)، دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: متن الشاطبية (ص: ٦١).

(٤) فعل ذلك بعض المشايخ عن جميع القراء، وهذا الوجه ليس في التيسير، وقد ذكره غير واحد =

وقال أبو عبد الله الفاسي في «اللآلئ الفريدة شرح القصيدة»، وغيره: والوجه في قراءتي الإخفاء والإشمام الحرص على بيان حركة الفعل وهي الضمة؛ لأنَّه مرفوع، وحقيقة الأول أن يضعف الصوت بالحركة ويفصل بين النُّونين، لأنَّ النُّون تسكن رأساً، فيكون ذلك إخفاء لا إدغاماً<sup>(١)</sup>.

قال صاحب التيسير: وهو قول عامة أئمتنا، وهو الصواب؛ لتأكيد دلالته، وصحته في القياس<sup>(٢)</sup>.

= من القراء والنحو، حتى قال بعضهم: أجمعوا على إدغام لا تأمنتا، قال ابن مجاهد: كلهم قرأ «لَا تَأْمَنَا» بفتح الميم وإدغام النُّون الأولى في الثانية، والإشارة إلى إعراب النُّون المدغمة بالضم اتفاقاً، قال أبو علي: وجهه أنَّ الحرف المدغم بمنزلة الحرف الموقف عليه من حيث جمعهما السكون، فمن حيث أشموا الحرف الموقف عليه إذا كان مرفوعاً في الإدراجه أشموا النون المدغمة في «تأمنا» قال: وليس هذا بصوت خارج إلى ذلك اللفظ، إنما هو تهيئة العضو لإخراج ذلك الصوت به؛ ليعلم بالتهيئة أنه يريد بذلك المها لا. قال: وقد يجوز في ذلك وجه آخر في العربية، وهو أن يتبعن ولا يدغم، ولكنك تخفي الحركة؛ وإخفاؤها هو أن لا تشبعها بالتمطيط ولكنك تخليسها اختلاساً. قلت: وهذا هو الوجه المذكور في البيت الأول، وقال أبو الحسن الحوفي: جهور القراء على الإشمام للإعلام بأنَّ النون من «تأمن» كانت مرفوعة، وصفة ذلك أنك تشير إلى الضمة من غير صوت مع لفظك بالنون المدغمة، وهو شيء يحتاج إلى رياضة، قال مكي: «لا تأمنا» بإشمام النُّون الساكنة الضم بعد الإدغام وقبل استكمال التشديد هذه ترجمة القراء. قلت: ووجه الإشمام الفرق بين إدغام المتحرك وإدغام الساكن، قال القراء: تشير إلى الرفع وإن تركت فلا بأس كل قد فُرِيَ به. انظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى (ص: ٥٣٢).

(١) انظر: اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، أبو عبد الله محمد بن حسن الفاسي، (ص: ٨٩٨)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بتحقيق: عبد الله عبد المجيد نمنكاني، بإشراف الدكتور حلمي عبد الرءوف، ١٤٢١ هـ.

(٢) (ص: ١٢٧).

وحقيقة الوجه الثاني: الإدغام الصرير مع الإشمام، للدلالة على حركة المدغم، كإشمام في الوقف: وهو ضم الشفتين من غير (١٧) إحداث شيء في النون، وتكون الإشارة بعد الإدغام أو قبل كمال الإدغام.

وأما في غير السَّبعة فقرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني<sup>(١)</sup> بالإدغام الصرير، وقرأ الحسن بالإظهار على الأصل.

وكذا **﴿فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ﴾** [١١٠] في سورة يوسف<sup>(٢)</sup> كتب بنون واحدة، وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة بتشديد الجيم على صيغة الماضي المجهول، والباقيون من السَّبعة بنونين إحداهمَا ساكنة وتحقيق الجيم.

**و﴿ثُجِّيَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [٨٨] في سورة الأنبياء كتب بنون واحدة، وقرأ أبو بكر وابن عامر بإدغام النون في الجيم، والباقيون من رجال السَّبعة بنونين مخففين.

ومن ذلك (بشراي) في سورة يوسف عليه السَّلام في قوله تعالى: **﴿قَالَ يَكْبُشَرَى هَذَا عَلَمٌ﴾** [١٩] فإنَّ ألف التأنيث فيه رُسمت ألفًا في جميع المصاحف

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع القاري، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عاتقة، ويعرف أبو جعفر المذكور بالمدني؛ أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعن مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وسمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومروان بن الحكم، ويقال قرأ على زيد بن ثابت رضي الله عنه، وروى القراءة عنه عرضاً نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وسلیمان بن مسلم بن جاز، وعيسى بن وردان الخذاء، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وله قراءة. انظر: وفيات الأعيان (٦: ٢٧٤)، غایة النهاية (٢: ٣٨٢).

(٢) في الأصل: (نجي من نشاء).

فِرَارًا من اجتماع المثلين في صورة كلمة واحدة، وهما صورة ياء الإضافة وألف التأنيث على ذلك التقدير.

وقرأ الكوفيون بحذف الياء الأخيرة على نداء البشري مطلقاً، إلا أن حمزة والكسائي منهم أمّالاها، وقرأ الحرميّان وأبو عمرو وابن عامر بإثبات الياء على أنه نادى البشري مضافاً إلى نفسه كقولك يا فتاي<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أثبتت أنا الألف في المصحف في موضع الفتحة فوق الراء؛ لاتفاق المصاحف العثمانية على إثباتها.

ومن ذلك (يرتدد) في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْقَ يَأْتِيَ اللَّهُ﴾ [٤٥] في سورة المائدة أثبتته في المصحف بداليين؛ لأنَّه كذلك في مصحف الإمام، وقرأ نافع وابن عامر على أصله بكسر الأولى وسكون الثانية والباقيون بالإدغام، ولو كتب بدالٍ واحدة على ما عليه المصاحف المتأخرة لم يشتمل قراءة هذين الإمامين وهي قراءة متواترة<sup>(٢)</sup>.

(١) قرأ عاصِم وَحْمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ (يا بشري) بترك الإضافة، فيها وجهاً: أحدهما أنهم جعلوه اسم رجل فيكون دعاء إنساناً اسمه بشري، وحجتهم ما قد روی عن جماعة من المفسرين أنهم قالوا: كان اسمه بشري فدعاه المستقي باسمه، كما يقال يا زيد، فيكون بشري في موضع رفع بالنداء. والوجه الآخر: أن يكون أضاف البشري إلى نفسه ثم حذف الياء وهو يريدها، كما تقول: يا غلام لا تفعل، يكون مفرداً يعني الإضافة.

وقرأ الباقون: يا بشري بإثبات ياء الإضافة وفتحها، أضاف البشري إلى نفسه، وإنما فتحوا الياء على أصلها لثلا يلتقي ساكنان، فجرت مجرى عصايم، وبشرى في موضع نصب، كما تقول: يا غلام زيد. انظر: حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، (ص: ٣٥٧)، دار الرسالة.

(٢) ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾: قرأ نافع وابن عامر: ﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ بداليين، وحجتها =

ومن ذلك قوله تعالى: (استاييسوا)<sup>(١)</sup> (ولا تايسوا) و(لا يائسوا)<sup>(٢)</sup> رسم هذه الكلمات كتابة الألف بعد الناء والماء الأولى، وبه صرّح الدّانِي - رحمه الله - في المقنع<sup>(٣)</sup> وغيره، وكذلك أثبت في المصحف، فلو حُذف فيها الألف خرج قراءة البرّي<sup>(٤)</sup> عن ابن كثير من السّبعة، وقراءة أبي جعفر المدّنِي أحد عشرة، (١٨) فإنّها قرأاً بالألف من غير همزة.

وأما الجمهور فقرأوا بالهمزة بعد الماء.

= إجماع الجميع في سورة البقرة «وَمَنْ يَرْتَدِدْ ذِمْنَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمْحُطْ» بdalين، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ «مَنْ يَرْتَدِدْ» بdal مشددة.

اعلم أنَّ الإِظْهَار لُغَة أهل الحجاز وَهُوَ الأَصْل، لِأَنَّ التَّضْعيف إِذَا سُكِّنَ الثَّانِي مِنَ الْمَضَاعِفِينَ ظهر التَّضْعيف نَحْوَ قَوْلِهِ: «إِنْ يَمْسِكُمْ فَرْجٌ»، وَلَوْ قُرِئَتْ (إِنْ يَمْسِكْ فَرْج) كَانَ صَوَابًا، والإِدْغَام لُغَةُ غَيْرِهِمْ، وَالْأَصْل كَمَا قُلْنَا «يَرْتَدِدْ» فَادْغَمَتِ الدَّالُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِيَةِ، وَحَرَكَتِ الثَّانِيَةِ بِالْفَتْحِ لالتقاء الساكنين. انظر: حجة القراءات (ص: ٢٣٠).

(١) قَالَ قَعَالٌ: «فَلَمَّا أَشْتَيْسُوا مِنْهُ خَلَصُوا بِعِيشَةٍ» [يوسف: ٨٠].

(٢) قَالَ قَعَالٌ: «يَنْبَغِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِشُوا مِنْ رَزْحَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْنَسُ مِنْ رَزْحَ اللَّهِ إِلَّا أَقْوَمُ الْكَافِرُونَ» [يوسف: ٨٧].

(٣) قال في المقنع (ص: ٩٠): وكتبوا «وَلَا تَأْتِشُوا مِنْ رَزْحَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْنَسُ مِنْ رَزْحَ اللَّهِ» بالألف،... وفي الرعد «أَلَّمْ يَأْتِسْ الَّذِينَ آمَنُوا» بالألف. قال أبو عمرو: ووجدت أنا في بعض مصاحف أهل العراق (فلما استاييسوا منه) و(حتى إذا استاييس الرسل) في موضعين في يوسف بالألف، وفي بعضها بغير ألف وذلك الأكثر.

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة وقال الأهوازي أبو بزة، والبزة الشدة، ومعنى أبو بزة أبو شدة، قلت: المعروف لغة أنَّ البزة من قولهم: بزة بزة إذا سلبه مرة، ولد سنة سبعين ومتة أستاذ محقق ضابط متقن، توفي سنة خمسين ومئتين عن ثمانين سنة. انظر: غاية النهاية (١: ١١٩). معرفة القراء الكبار (ص: ١٠٣).

ومن ذلك: (أفتئدة) رُسمت في جميع القرآن بحذف الهمزة إلا في سورة إبراهيم عليه السلام، فإنها مثبتة فيها، وذلك لقراءة هشام (أفتئدة) بزيادة الياء بعد الهمزة<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن الجزري: (واختلف) عن هشام في «أفتئدة منَ النَّاسِ»، فروى الحلواني عنه من جميع طرقه باء بعد الهمزة هنا خاصة، وهي رواية العباس بن الوليد البيروقي عن أصحابه عن ابن عامر، قال الحلواني عن هشام: هو من الوفود، فإن كان قد سمع فعل غير قياس، وإنما فهو على لغة المشبعين من العرب الذين يقولون الدرافيم والصياريف، وليس ضرورة، بل لغة مستعملة، وقد ذكر الإمام أبو عبد الله بن مالك في شواهد التوضيح الإشباع من الحركات الثلاثة لغة معروفة، وجعل من ذلك قوله: بينما زيد قائم جاء عمرو، أي: بين أوقات قيام زيد، فأشبعت فتحة النون فتولد الألف، وحكي الفراء أن من العرب من يقول أكلت لها شاة، أي لحم شاة، وقال بعضهم: بل هو ضرورة، وإن هشاماً سهل الهمزة كالباء فعبر الرواية عنها على ما فهم باء بعد الهمزة والمراد باء عوض عنها، ورد ذلك الحافظ الداني، وقال: إن النقلة عن هشام كانوا أعلم بالقراءة ووجوهاها، وليس يفضي بهم الجهل إلى أن يعتقد فيهم مثل هذا.

(قلت): وممّا يدل على فساد ذلك القول: أن تسهيل هذه الهمزة كالباء لا يجوز، بل تسهيلها إنما يكون بالنقل، ولم يكن الحلواني منفرداً بها عن هشام، بل رواها عنه كذلك أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر البكرياوي شيخ ابن مجاهد، وكذلك لم ينفرد بها هشام عن ابن عامر، بل رواها عن ابن عامر العباس بن الوليد، وغيره كما تقدم، وروها الأستاذ أبو محمد سبط الخطاط عن الأخشن عن هشام، وعن الداجوني عن أصحابه عن هشام، وقال: ما رأيته منصوصاً في التعليق لكن قرأت به على الشريف، انتهى. وأطلق الحافظ أبو العلاء الخلاف عن جميع أصحاب هشام، وروى الداجوني من أكثر الطرق عن أصحابه وسائر أصحاب هشام عنه بغير باء، وكذلك قرأ الآباء.

(واتفقوا) على قوله تعالى: «وَأَفْيَدَهُمْ هَوَاءٌ» أنه بغير باء لأنه جمع فؤاد، وهو القلب، أي قلوبهم فارغة من العقول، وكذلك سائر ما ورد في القرآن ففرق بينهما. انظر: الشّر في =

ومن ذلك (الثن) فإنها في جميع القرآن بحذف الهمزة إلا في سورة الجن<sup>(١)</sup>، وليس المراد من الهمزة صورة رأس العين، فإنها ليست بهمزة بل هي علامه لها، والهمزة إنما هي الألف والواو والياء، فإن كُتُبَتْ إحدى هذه الحروف الثلاثة في محلها من الكلمة المهموزة تكون الهمزة ثابتة في الرسوم، وإن خلت عنها تكون مخدوفة.

هذا ومن ذلك: كلمة **﴿إِنَّهُمْ﴾** حُذفت الياء منها في سورة البقرة من الرسم، كما حُذف الألف منها في جميع القرآن وكذلك أثبتت في المصحف.

ومن ذلك: (لَا وضعوا) في سورة التوبه و**﴿أَوْ لَا أَذْبَحَنَّهُ﴾** في سورة النمل و(لَا تُوْهَا) في سورة الأحزاب كتب بزيادة الألف<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: **﴿يَأْتِيْنِ﴾** في سورة الذاريات، **﴿يَأْتِيْكُمْ﴾** في سورة النون، كتب بزيادة الياء بعد الألف، والقراءة بباء واحدة.

= القراءات العشر، شمس الدين أبو الحسن ابن الجزرى، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضبعان، (٢: ٢٩٩)، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.

(١) قال في المقنع (ص: ٢٧): وكذا حذفوا بعد اللام في قوله: (الثُّن جنَّتْ بالحق) و(فالثُّن شرُوهن) و(الثُّن خفَّ الله عنكم) وشبه من لفظه، إلا موضعًا فإنهم أثبتو الألف فيه، وهو قوله في سورة الجن ( فمن يستمع الآن).

(٢) قال في المقنع (ص: ٥١): روى محمد ابن يحيى القطبي عن سليمان بن داود عن بشر بن عمر عن هارون عن عاصم الجحدري قال في الإمام: (ولا وضعوا) في التوبه وـ «أولاً اذبحته» في النَّمَل بـ«الْأَلْفَ»، وقال نصير: اختلفت المصاحف في الذي في التوبه، واتفقت على الذي في النَّمَل، ومحذثُ عن قاسم بن اصبع قال: حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة قال: كتبوا في المصحف (ولا وضعوا) وـ (أولاً اذبحته) بـ«الْأَلْفَ».

ومن ذلك: **﴿يَسْ أَلَّا سُمٌ﴾** في سورة الحجرات، يُكتب بهمزة الوصل ولام، لكن بكسر اللام لالتقاء الساكنين بين اللام والسيّن، ويسقط الهمزة كلاماً في الوصل.

قال الجعبري<sup>(١)</sup>: إذا ابتدأ بالاسم فالتى بعد اللام على حذفها للكل، والتي قبلها فقياسها جواز الإثبات والمحذف، وهو أوجه لرجحان العارض الدائم على العارض الفارق، لكنني سألت بعض شيوخى فقال: الابتداء بالهمزة على الرسم.

ومن ذلك: **﴿أَتَيْدُونَنِ﴾** في سورة النمل، بمحذف ياء الإضافة في الرسم دون القراءة، و**﴿أَتَنَزَّلَ اللَّهُ﴾** كذلك يُقرأ بفتح ياء المتكلم في اللفظ، وهي محذوفة في الرسم.

ومن ذلك: (ابن أم) كتب في سورة طه (يا بنوم) على هذه الصورة بإثبات الألف بعد ياء النداء، والواو بعد النون. وفي سورة الأعراف **﴿أَبْنَ أَمَّ﴾** فهذه الكلمة مقطوعة فيها.

قال الجزري: (يا بنوم) بباء وبياؤ موصول بنون (ابن)، ثم وصلت ألف (ابن) بباء النداء المحذوفة الألف، فالألف التي بعد الياء هي ألف (ابن)، (١٩)

(١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري، الخليلي، الشافعي ويقال له: ابن السراج، واشتهر بالجعبري (نقى الدين، برهان الدين، أبو العباس)، ولد بجعbury، وسكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات بها. من مؤلفاته: كنز المعاني في شرح حرز الأمانى، نزهة البررة في القراءات العشر. انظر: غایة النهاية (١: ٢١)، (الأعلام (١: ٥٥)، معجم المؤلفين (١: ٦٩)، هدية العارفين (١: ١٤).

هذا هو الصواب كما نصّ عليه أبو الحسن السخاوي، ونقله من المصحف الشامي<sup>(١)</sup>.

وقال الدّاني: وكتبوا (يا بنوم) موصولة، ليس بين النون والواو ألف<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: ﴿يَعْبَادُونَ﴾ في سورة الزخرف في قوله: ﴿يَعْبَادُ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ أَيْمَنَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْرِثُونَ﴾ [٦٨] اختلف في حذف يائه: فعن أبي عمرو أنه وجدها ثابتة في الخط في مصاحف أهل المدينة، فكان يقرأ الإثبات وصلاً ووقفاً هو ونافع وابن عامر، وحذفها الكوفيون فيها، بخلاف عن أبي بكر في فتحها وصلاً ووقف بالياء، وحذفت في مصحفنا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الجوزي متمماً للعبارة السابقة: (وهذا المصحف) الذي ينقل عنه السخاوي ويشير إليه بـ(المصحف الشامي) هو بالمشهد الشرقي الشمالي الذي يقال له: «مشهد علي» بالجامع الأموي من دمشق المحروسة. وأخبرنا شيوخنا الموثق بهم أنَّ هذا المصحف كان أول ما في المسجد المعروف بـ«الكونشك» داخل دمشق الذي جدَّ عمارته الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي - رحمه الله - وأنَّ السخاوي - رحمه الله - كان سبب مجئه إلى هذا المكان من الجامع، ثم إنَّي أنا رأيتها كذلك في المصحف الكبير الشامي الكائن بمقصورة الجامع الأموي المعروف بالمصحف العثماني، ثم رأيتها كذلك بالمصحف الذي يقال له: «الإمام» بالديار المصرية، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المغربية. انظر: النشر في القراءات العشر (٤٥٥: ١).

(٢) المقنع: (ص: ٩٠).

(٣) قال في المقنع (ص: ٤١): وكلُّ اسم منادي إضافة المتكلِّم إلى نفسه فالباء منه ساقطة كقوله: (يقوم) و(يعيَّد فاتقون) و(يعيَّد الذين ءامنوا) في سورة الزمر، إلا حرفين أثبتوا فيها الباء في العنكبوت: (يعيَّد الذين ءامنوا) والزمر (يعيَّد الذين أسرفوا).

قال: واختلفت المصاحف في حرف في الزخرف (يعيَّد لا خوف عليكم) فهو في مصاحف أهل المدينة باء، وفي مصاحفنا يعني مصاحف أهل العراق بغير باء.... حدثنا اليزيدي عن =

ومن ذلك: في سورة فُصّلت قوله تعالى: ﴿أَنْجَحِيٌّ وَعَرَيٌ﴾ كُتب في مصاحف بلادنا المطبوعة بتحريك الهمزتين على قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهو يفسد الرسم، وقرأ هشام بهمزة واحدة على الإخبار، والباقيون ومنهم حفص بهمزة واحدة وتسهيل الثانية<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ﴿لِيَسْتَقْوِا﴾ في سورة بنى إسرائيل، كُتبت بواو واحدة وألف بعدها، وقراءة أبي بكر وابن عامر وحمزة (التسؤ) على الخطاب بالتاء بعد اللام، والكسائي على صيغة المتكلم مع الغير بالنون بعد اللام، والباقيون على صيغة جميع الغائبين (ليسوا) بواوين وهمزة بينهما، ويدل على هذه القراءة في مصحفنا علامه المد فوق الواو، وضمة الإشباع فوق الألف<sup>(٢)</sup>.

= أبي عمرو أنه رأى ذلك في مصاحف أهل المدينة والجاز بالباء، قال اليزيدي: وهو في مصاحفنا بغير باء.

(١) ﴿أَنْجَحِيٌّ﴾ بهمزة واحدة من غير مد على الخبر والباقيون على الاستفهام وهمز أبو بكر وحمزة والكسائي همزتين والباقيون بهمزة ومرة وقالون وأبو عمرو يشبعانها لأن من قوله إدخال ألف بين الممزة المحققة والمليئة وورش على أصله في إيدال الممزة الثانية ألفا من غير فاصل بينهما وابن كثير أيضا على أصله في جعل الثانية بين بين من غير فاصل بينهما وهو قياس قول حفص وابن ذكوان لأن من مذهبها تحقيق الهمزتين من غير فاصل بينهما. انظر: التيسير في القراءات السبع (ص: ١٩٣).

(٢) قال في المقنع (ص: ٤٣): كذلك حذفت إحدى الواوين من الرسم اجتزاء بأحددهما إذا كانت الثانية علامة للجمع. وقال في النشر (٢: ٣٠٦): (وَاخْتَلَفُوا) في: ليسوا وجوهكم فقرأ ابن عامر وحمزة وخلف وأبو بكر بالباء ونصب الممزة على لفظ الواحد، وقرأ الكسائي بالنون ونصب الممزة على لفظ الجمع للمتكلمين، وقرأ الباقيون بالباء وضم الممزة، وبعدها واو الجمع.

ومن ذلك كلمة **﴿مَجْرِنَهَا﴾** في سورة هود: أَمَالَهَا حفْص، أشرت إليها في المصحف بوضع الكسرة تحت الراء دون القائمة، ولا إمالة في قراءة حفْص في جميع القرآن إلا في هذه الكلمة، وهي كثيرة في قراءة أبي بكر وغيره.

ومن ذلك (جيء) في سورة الزمر والفجر: كُتب بألف بين الجيم والهمزة **﴿وَجَاءَ﴾** لئلا يشتبه بحذفه.

ومن ذلك: **﴿الْأَوَّلُ دَه﴾** كتبت بواو واحدة وتقرأ بواوين؛ لكرامة اجتماع الواوين في الصورة.

ومن ذلك: **﴿إِلَيْكُفْ قُرَيْشٌ \* إِلَكَفِهِمْ﴾** كتب في الكلمتين بحذف الياء في الرسم؛ لأنَّ قراءة ابن عامر بغير ياء فيها، وقرأ الباقون بالياء.

ومن ذلك: **﴿فَأَمُّو﴾**، **﴿وَعَنَّ﴾** في الفرقان، حُذف فيها الألف بعد واو الجمع، وكذلك: **﴿جَاءَمُو﴾**، **﴿وَبَاءَمُو﴾** كلما ورد.

ومن ذلك: حذف (٢٠) إحدى الواوين في **﴿دَاؤِدَ﴾** و**﴿يَسْتَوْنَ﴾** و**﴿وُرِيَ﴾** و**﴿فَأَوْا﴾** في الكهف وغيرها لما سبق.

ومن ذلك: (فيه) في سورة الفرقان عند قوله تعالى: **﴿فِيهِ مُهَكَّاً﴾** قرأ حفْص وابن كثير بإشباع الهاء، فأشرت إلى ذلك في المصحف بوضع القائمة تحت الهاء دون الكسرة، وذلك كافٍ في المقام. وما وقع من بعض الجهلة من كتابة الياء بعد هاء الضمير بباطل لا محالة؛ لأنَّه يفسد الرسم ويُخرج غيرها من القراءات، فإنَّ غيرهما قرأوا هاءات الضمير الواقعَة بعد الساكن من غير إشباع، وقرأ ابن كثير في جميع القرآن بالإشباع، ووافقه حفْص في هذا الموضع فقط.

ومن ذلك ﴿عَيْتَهُ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠] قرأ حفص بضم حاء الضمير؛ لإشارة لام لفظ الجلالة، وحقه أن يكون مبنياً على الكسر، وهو قراءة سائر القراء.

وكذلك ضم الماء من ﴿أَنْسِنِيَّة﴾ [الكهف: ٦٣] حذراً من توالي الكسرات.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] قراءة عاصم وحمزة في الكلمات الثلاثة بفتح الصاد، ولا خلاف في ذلك عن عاصم بين راويه أبي بكر<sup>(١)</sup> وحفظ في روایتها عنه، غير أنَّ حفصاً عدل عن الفتح إلى الضم في هذا الموضع واختاره لما رواه عن الفضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر أنَّ النبي ﷺ أقرَأَه ذلك بالضم ورداً عليه الفتح، وإنَّما هو اختيار خلف في قراءته على خلاف حمزة.

ولا يمكن إسقاط هذه القراءة عن الاعتبار بخبر الواحد، فإنه لا ينتهي حجة لذلك، ولعلَّ النبي ﷺ إنما قصد الإعلام بقراءة الضم وصحتها أيضاً.

ولمَّا كان مصحفنا موضوعاً على قراءة عاصم في روایة حفص - لأنها أشهر في هذه البلاد وأهلها، وإن لم يجز تنقيص شيء من القراءات المتواترة ولا هجرها - لزم كتابته على ذلك.

ومن ذلك: ﴿لَدَكَنَا﴾ في سورة الكهف بآياته الألف في الرسم، وقرأ

(١) شعبة بن عياش بن سالم أبو بكر الحناط بالنون الأسدية النهشلية الكوفي الإمام العلم راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولًا أصحها شعبة، ولد سنة خمس وستين وعشرين، وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات، ولم يحضرته الوفاة بكت أخته فقال لها: ما يبيكك انظري إلى تلك الزاوية فقد ختمت فيها ثمان عشرة ألف خاتمة، توفي في جمادي الأولى سنة ثلاث وستين ومتنا وقيل: ستة أربع وستين. انظر: غاية النهاية (١: ٣٢٥).

ابن عامر بإثبات الألف في اللفظ في حالة الوقف والوصل، والباقيون بالإثبات في الوقف، والحدف في الوصل وأشار إلى ذلك في (٢١) مصحفنا بوضع الفتحة دون القائمة فوق التسديد.

ومن ذلك: (الحق) في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ [٣٢] وفي سورة السباء من قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَاكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [٦].

في عبارة الكشاف ما يدلُّ على ترجيح النَّصب، وفي عبارة البيضاوي ترجيح الرَّفع، ولكن النَّصب قراءة القراء السَّبعة بل العشرة بل جميع القراء، ما خلا الأعمش وإبراهيم بن أبي عبلة، فإنَّ الأعمش رفع الأول، وابن أبي عبلة الثاني.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ﴾ [ص: ٣] رسم الإمام<sup>(١)</sup> فيه على ما رواه أبو عبيد قاسم بن سلام البغدادي - رحمه الله - بوصل التاء بكلمة حين، وقد وقع هذه الكلمة فيه في صدر السَّطر، وتَمَ السَّطْرُ الذي قبله بقوله: ولا، ومن عادة العرب إدخال التاء في أسماء الزمان كما في خبر ابن عمر: (اذهب بهذه تا الآن) بعدما ذكر مناقب عثمان رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

وفي الحروف أيضًا كما في قوله: ثمت، وربت. واعتراض عليه ابن النحاس بأنَّ مالكًا - رحمه الله - ذكر أنَّ مصحف الإمام لم نجد له خبراً عند شيوخنا، وردَّه

(١) المصحف الذي يقال له: «الإمام» بالديار المصرية، وهو الموضوع بالمدرسة الفاضلية داخل القاهرة المعزية. انظر: النشر في القراءات العشر (١: ٤٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٢: ١٥٠).

أبو عمرو الداني، والشاطبي وغيرهما بأنه لا مخالفة بين النقلين، فإنَّ مالكًا لم يقل أنه ضاع بالاحترق أو غير ذلك، وإنما أخبرَ عن عدم وجданه، وهو لا يوجب العدم، وأبو عبيد إمام ثقة حجة ثبت فيها نقله هذا<sup>(١)</sup>.

(١) (وأما ولات حين) فإنَّ تاءها مقصولة من (حين)، في مصاحف الأمصار السبعة فهي موصولة بلا زيدت عليها لتأنيث اللفظ كما زيدت في (ربت وثمت)، وهذا هو مذهب الخليل وسيبوه والكسائي، وأنمة النحو والعربيَّة والقراءة، فعل هذا يوقف على التاء، أو على الهاء بدلاً منها كما تقدم. وقال: أبو عبيد القاسم بن سلام إن التاء مقصولة من (لا) موصولة بحين. قال: فالوقف عندي على (لا) والابداء (بحين) لأنَّ نظرتها في الإمام (بحين) التاء متصلة، ولأنَّ تفسير ابن عباس يدلُّ على أنها أخت ليس المعروف: لا - لا - لات قال: والعرب تلحق التاء بأسماء الزمان حين والأَنْ وأوان فتنقول: كان هذا ت حين كان لك، وكذلك تأوان ذاك واذهب، تالآن فاصنع كذا، وكذا، ومنه قول السعدي:

العاطفون تحين لا من عاطف    والمطعمون زمان أين المطعم

قال: وقد كان بعض النحويين يجعلون الهاء موصولة بالتون فيقولون: العاطفونه، قال: وهذا غلط بين لأنهم صبروا التاء هاء ثم أدخلوها في غير موضعها، وذلك أن الهاء إنما تقدم على التون موضع القطع والسكنون فأماماً مع الاتصال فلا، وإنما هو تحين، قال: ومنه قول ابن عمر حين سئل عن عثمان رضي الله عنه ذكر مناقبه ثم قال: اذهب بهذه تالآن إلى أصحابك ثم ذكر غير ذلك من حجج ظاهرة، وهو مع ذلك إمام كبير وحجة في الدين وأحد الأئمة المجتهدين مع أنَّ رأيتها مكتوبة في المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان رضي الله عنه (لا) مقطوعة والتاء موصولة بحين ورأيت به أثر الدم وتبعـت فيه ما ذكره أبو عبيد فرأيته كذلك، وهذا المصحف هواليوم بالمدرسة الفاضلية من القاهرة المحروسة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٢: ١٥٠).

(٢) وأمَّا (لا) في قوله تعالى: ﴿وَلَكَتْ حِينَ مَنَاسِ﴾ فقيل: نافية، والتاء لتأنيث اللفظة، نحو: ربَّتْ وُثِّمتْ، وحرَّكتْ لالتقاء الساكين. وقيل نافية والتاء زائدة في أول الحين. وقيل: إنها هي كلمة =

ومن الأكاذيب ما اشتهر بين أهالي سمرقند وبخارا وغيرهما من أنَّ مصحف الإمام هو المصحف الذي في مدينة سمرقند في مدرسة الأحرار، وأنه حمله جده أبو بكر الشاشي القفال من بغداد إلى بلده، وتوارثه أولاده إلى أن وصل إلى الشيخ عبيد الله فوضعه في مدرسته، فإنَّ هذا المصحف وإن كان من الآثار القديمة المتبكرة ولكن ليس هو بمصحف الإمام؛ لدلالات تشهد بذلك منها: أنَّ أبا عبيد ذكر أنَّ كلمة لا وقعت فيه في آخر سطر وكلمة تحين في صدر السطر الآخر، وإنَّ فحصت هذا المصحف إذ هو بسمرقند فوجدت الكلمة على خلاف ما ذكره، فإنَّ التاء (٢٢) غير متصلة، ولا واقعة كلمة لا في آخر السطر ولا كلمة تحين في أوله.

وقد حُمل هذا المصحف إلى مدينة بطرسبرج عند استيلاء الروس على

= واحدة، فعل ماضٍ بمعنى تَقْصُّ، من قوله تعالى: ﴿لَا يَشْكُرُونَ مِمَّ أَعْنَلَكُمْ شَيْئًا﴾ فإنه يقال: لات يليت، كما يقال ألت يالٰت، وقد قرئ بها. وقيل: أصلها لِيس على زنة أيس، قُلبت الياءُ أَيْفَا لتحرّكها وافتتاح ما قبلها، وأبدلت السين تاءً.

واختلف في عمله، فقال الأكثرون: يعمل عمل ليس، وقيل: يعمل عمل إنَّ ينصب الاسم ويعرف الخبر، وقيل: لا يعمل شيئاً. فإنَّ وليها مرفوع فمبتدأ مخدوف الخبر، أو منصوب فمعمول لفعل مخدوف. والتقدير في الآية: لا أرى حين مناص. وعلى قراءة الرفع التقدير: لا حين مناص كائن لهم.

وقرئ: (ولات حين مناص) بخض (حين)، فزعم الفراء أنَّ (لات) يستعمل حرفاً جاراً للأسماء الزمان خاصة؛ كما أنَّ مذ ومنذ كذلك. والله أعلم. انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار (٤: ٤٦٤)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

مدينة سمرقند سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، وتلقوا هذا الكذب منهم، وكتبوا ذلك في الجرائد، وأدرج رُدُّ ذلك في بعض جرائد قسطنطينية بإلقاء مني، وقد أوردت ذلك في وفيات الأسلام في ترجمة عبد الرحيم بن عثمان الأوتزيماني<sup>(١)</sup>.



---

(١) الأُوتُوزِيماني: (٠٠٠-١٢٥١ هـ = ١٨٣٥-٠٠٠ م) عبد الرحيم بن عثمان الأُوتُوزِيماني: فقيه، من قرية (أوتوزيمان) في قزان. تفقه في بخارى، وتنقل بينها وبين سمرقند وكابل، واشتغل بالتدريس. وكان يفتني باجتهاده في كثير من الأمور. له ثمانية كتب أكثرها بالعربية وبعضها بالفارسية. فمن العربية (كشف اللغات - خ) و(شرح مراد العارفين) و(تحفة الأحباب) و(الرسالة الخمرية) و(نصائح الغرباء) وفي عبارته لحن. توفي بقرية (تيماش) من تلك البلاد. انظر: الأعلام: (٣: ٣٤٦)، معجم المؤلفين: (٥: ٢٠٨).

## فصلٌ في الآيات وأحوالها وأقسامها

في الآيات اختلاف بين قراء الكوفة، والبصرة، ومكة، ودمشق، وحمص، والمدينتين: أبي جعفر يزيد بن القعاع، ونافع بن أبي عبد الرحمن من حيث أعدادها، ومن حيث مواضعها، قد فصلت في الكتب الموضوعة لذلك المتكلفة بها.

٩٢٥٦

وجميع ما في القرآن من الآيات: ستة آلاف ومئتان وست وخمسون في عدد أهل حمص، أو أربع وخمسون، وذلك أكثر عدد يعتد به، وأقله عدد أهل مكة يزيد على المائتين بأربع.

ولا خلاف في ستة آلاف ومائتين إلا ما روى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: ستة آلاف وستمائة وسبعين وتسعون آية.

ولا عبرة لما عليه العوام من قولهم: أنها ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ولا لما يزعمه بعض أرجاف الروافض من أن الصحابة كتموا عدة آيات نزلت في عليٍ وأهل البيت.

وإنما العمدة في هذا الباب عندنا عدد أهل الكوفة، فإنها عن عليٍ وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنها ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية.

٩٢٣٦

وقد أثبتت ذلك في مصحفنا في أوائل السُّور، وفصلته إلى متفق عليه و مختلف فيه في أثناء السُّور، ووضعت على ما اتفقا على إثباتها علامه مخصوصة معروفة عند أهل بلادنا، وعلى ما هي آية عند الكوفيين وخالفهم فيه غيرهم علامه أخرى، وما هو ليس بآية عندهم ولكنها آية عند غيرهم علامه ثلاثة، وذلك لأنَّ الآيات مسامير القرآن على ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وغيره، وبه يتعلق الحكم الشرعي من تحقق القدر المفروض من القراءة في الصلاة بالأية لا بيا (٢٣) دونها عند أبي حنيفة - رحمه الله - وجواز قراءة ما دون الآية للجنب والخائض والنفسياء لا الآية.

وأمامًا تفاصيل الخلاف بين أعداد جميع القراء في ذلك وتمييزها بعلامات تخصُّ كلًّا واحدًا منهم فهي ملغاة في مثل هذا الغرض، وغير محتاج إليها، ولا يخرج عن هذه الثلاثة البة.

وكان اعتمادي في تحقيق الآيات وحالها وأعدادها بالإثبات على حدّ حالها، وضبط ذلك على ما ينبغي على كتاب «الكامل» للإمام أبي القاسم الهذيلي - رحمه الله - وغيره من الحذاق.

وقد بقي بعد بعض اشتباه في آيتين من سورة البقرة أثبتتها على غالب الظنّ، ولم أظفر به من كتاب.

وقد وضعت علامه آية تخص أهل الكوفة في قوله تعالى: ﴿دُحُورًا﴾<sup>(١)</sup> وعلامة تخصُّ غيرهم في قوله: ﴿جَانِب﴾<sup>(٢)</sup> في أول سورة الصافات لما ذكر الهذيلي: أنَّ الحمصي عدَّ ﴿مِن كُلِّ جَانِب﴾ وأسقط ﴿دُحُورًا﴾.

(١) ﴿دُحُورًا وَلَمْ يَعْذَابْ وَأَصْبَح﴾ [الصفات: ٩].

(٢) ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْتِلَاءِ الْأَعْلَى وَيُقْدَرُونَ مِن كُلِّ جَانِب﴾ [الصفات: ٨].

وكذلك في سورة تبت: وضعتم علامه أهل الكوفة في «أَلْهَبِ»، وعلامة غيرهم في «وَتَّبَ» فإنَّ عَدَ «وَتَّبَ» آية إنما روي عن عثمان بن عطاء، ولعلك لا تجد هذا في غير مصحفنا.

### اعلم:

أنه قد وقع في الكافي شرح الواقي<sup>(١)</sup>، وفتح القدير<sup>(٢)</sup>، وغيرهما: لو قرأ آية هي كلمة كـ(مدحامتان)، أو حرف كـ(ص) وـ(ق) وـ(ن) على أنها آية عند بعض القراء اختلف المشايخ: على قول أبي حنيفة -رحمه الله- في حصول فرض القراءة، ففي الكافي: الأصح أنه يجوز عنده، وفي فتح القدير: الأصح أنه لا يجوز؛ لأنَّه يُسمَّى عاداً لا قارئاً، وكون نحو (ص) حرفاً غلط، بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس بمقروء، والمقرؤء وهو الاسم صاد كلمة<sup>(٣)</sup>، كما حققه صاحب الكشاف<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي شرح الواقي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ل ٩٠-٩١)، مخطوطات يوسف آغا (٤٨٤٧ / ١٩٥٧)، تركيا.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، (١: ٣٣٢)، دار الفكر.

(٣) عبارة الفتح: بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقرؤء، والمقرؤء هو الاسم صاد كلمة.

(٤) قال الزمخشري: فإن قلت: لم قضيت هذه الألفاظ بالاسمية؟ وهلا زعمت أنها حروف كما وقع في عبارات المتقدمين؟ قلت: قد استوضحت بالبرهان النير أنها أسماء غير حروف، فتعلمت أنَّ قولهم خليق بأن يصرف إلى التسامح، وقد وجدهم متسامحين في تسمية كثير من الأسماء التي لا يقدح إشكال في اسميتها كالظروف وغيرها بالحروف، مستعملين الحرف في معنى الكلمة، وذلك أنَّ قولهك: (ألف) دلالته على أوسط حروف «قال، وقام» دلالة (فرس) على الحيوان المخصوص، لا فضل فيها يرجع إلى التسمية بين الدلالتين. ألا ترى أنَّ الحرف: ما دلَّ على معنى في غيره، وهذا كما ترى دال على معنى في نفسه، ولأنها متصرف فيها بالإملاء كقولك: با، تا. وبالتفخيم كقولك: يا، ها. وبالتعريف، والتذكير، والجمع والتضييف، =

هذا ولا يخفى عليك أنَّ ذلك خلاف ما صحَّ في كتب القراءات والتفسيرات  
أجمع، من أنه لم يذهب أحد من أئمَّة القراءة وعلماء أعداد الآية إلى أنَّ (ص)  
و(ق) و(ن) آية، بل اتفق الجميع على أنها ليست بآية.

وقد ذكر صاحب الكافي نفسه في تفسير المدارك ما هذه عبارته بحروفها:  
(ال) آية حيث وقعت وكذا (المص) آية. و(المر) لم تُعد آية، وكذا (الر) لم تُعد آية  
في سورها الخمس، و(طسم) آية في سورتها، و(طه) و(يس) آيتان، و(طس)  
ليست بآية و(حم) آية في سورها كلها، و(حم ٢٤) عشق آيتان، و(كهيعص)  
آية، و(ص) و(ق) و(ن) ثلاثتها لم تعد آية، وهذا عند الكوفيين،

ومن عدائهم لم يعدوا شيئاً منها آية، وهذا علم توقيفي لا مجال للقياس فيه  
كمعرفة السور<sup>(١)</sup>: اهـ.

= والوصف، والإسناد، والإضافة، وجميع ما للأسماء المتصرفه. ثم إنَّ عشرت من جانب الخليل  
على نص في ذلك. قال سيبويه: قال الخليل يوماً - وسأل أصحابه - : كيف تقولون إذا أردتم  
أن تلفظوا بالكاف التي في لك، والباء التي في ضرب؟ فقيل: نقول: باء، كاف فقال: إنما جتنم  
بالاسم، ولم تلفظوا بالحرف، وقال: أقول: كه، به. وذكر أبو علي في كتاب الحجة في: (يس):  
وإمالة يا، أنهم قالوا: يازيد، في النداء فأمالوا وإن كان حرفًا، قال: فإذا كانوا قد أمالوا ما لا  
يمال من الحروف من أجل الياء، فلأنَّ يميلوا الاسم الذي هو يس أجدره.

ألا ترى أنَّ هذه الحروف أسماء لما يلفظ بها؟ فإنَّ قلت: من أي قبيل هي من الأسماء، أم معربة  
أم مبنية؟ قلت: بل هي أسماء معربة، وإنما سكت سكون زيد وعمرو وغيرهما من الأسماء  
حيث لا يمسها إعراب لفقد مقتضية ومحاجة. والدليل على أنَّ سكونها وقف وليس بناء:  
أنها لو بنيت لحذى بها حذو: كيف، وأين، وهؤلاء. ولم يقل: ص، ق، ن مجموعاً فيها بين  
الساكنين. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،  
الزمخشري، (١: ٢١ وما بعدها)، ط ٣/١٤٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي،  
تحقيق: يوسف علي بدبو (١: ٣٧)، ط ١/١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

وعبارة الكشاف: فَإِنْ قُلْتَ مَا بَاهْمَ عَدُوا بَعْضُ هَذِهِ الْفَوَاتِحُ آيَةً دُونَ  
بعض؟ قلت: هذا علم توفيق لا مجال للقياس فيه كمعرفة السور.

أما (الم) فآية حيث وقعت من السور المفتتحة بها وهي ست، وكذلك  
(المص) آية، و(المر) لم تعدد آية، و(الر) ليست بآية في سورها الخمس، و(طسم)  
آية في سوريتها، و(طه) و(يس) آيتان، و(طس) ليست بآية، و(حم) آية في  
سورها كلها، و(حم عسق) آيتان، و(كھیعصن) آية واحدة، و(ص) و(ق) و(ن)  
ثلاثتها لم تعدد آية، هذا مذهب الكوفيين، ومن عدتهم لم يعدوا شيئاً منها آية<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي - رحمه الله - : وليس شيء منها آية عند غير الكوفيين،  
وأما عندهم فـ(الم) في مواقعها، وـ(المص) وـ(كھیعصن) وـ(طه) وـ(طسم) وـ(يس)  
وـ(حم) آية، وـ(حم عسق) آيتان، والباقي ليست بآيات، وهذا توقيف لا مجال  
للقياس<sup>(٢)</sup>.

وهكذا في غيرها من كتب التفاسير والقراءات.

هذا فقد تبيّن من هذا أنّ نصبهم الخلاف في جواز الصّلاة بالاقتصار على  
آية هي حرف واحد وعدها عند أبي حنيفة - رحمه الله - أشد غلطًا من جعل نحو  
(ص) حرفاً واحداً.



(١) (٣١:١).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي  
البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (١: ٣٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

## فصلٌ في الأوقافِ وأحكامِها

اعلم أنَّ الوقف عبارةٌ عن قطع القراءة، وفصل الكلام عمّا بعده.

وليس من ضرورته قطع النفسِ وتتجديده مرةً أخرى، ولا أن يكون على نية الوقف، وتغيير الصوت والمدّ كما يزعم ذلك العوام، بل كيف ما كان القطع والفصل كان وقفاً، ويتفاوت إلى صحيح وغيره.

ولا يصحُّ إلا بالسكون، أو الرَّوم، أو الإشام.

هذا وإنَّ لأقسام الوقف والابتداء أسماء قد اصطلح عليه القراء وأئمة الأداء، وأكثر ما ذُكر فيه غير منضبط ولا منحصر، وأكثر في ذلك أبو عبد الله محمد بن طيفور السجاؤندي، وخرج في مواضع كثيرة عن حدٍّ ما اصطلحه واختاره، وردَّ عليه المحققون فيه.

والعمدة ما اختاره أبو عمرو الداني - رحمه الله - وغيره، (٢٥) وهو على أربعة أقسام<sup>(١)</sup>: تامٌ مختار، وكافٌ جائز، وصالحٌ مفهوم، وهذا القسم الثالث

(١) قال أبو عمرو: اعلم، أيدك الله بتوفيقه، أنَّ علماءنا اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تامٌ مختار وكافٌ جائز، وصالحٌ مفهوم، وقبحٌ متراكٌ. وأنكر آخرون هذا التَّمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما مختار وهو التام، والأخر جائز وهو الكافي الذي ليس بتام. والقسم الثالث القبيح الذي ليس بتام ولا كاف. وقال آخرون: الوقف على قسمين تامٌ وقبحٌ لا غير. والقول الأول أعدل عندي وبه أقوال؛ لأنَّ القارئ قد

وقع عليه اسم الحسن في تصانيف أبي الخير الجزري - رحمه الله - وبعضهم جعل الحسن اسمًا لقسم من الوقف التام، مقابلًا للأعلى الأتم منه، ومثله بالوقف على قوله تعالى: ﴿مُضِيَحِينَ \* وَبِالْأَنْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨] ولكن الوقف على قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٨] أتمًّ.

وفي مصحفنا علامه الوقف التام المطلق الذي انقطع آخر الكلام عن أوله بالكلية هي الآية المجردة عن سائر العلامات، ويكون ذلك في أواخر السور، ونهاي القصص، وقد يكون في ثخن الآيات، فهي فيه حرف الطاء.

وعلامة التام من وجهه، وهو الذي له تعلق ما بها بعده: كالمبدأ بها يدل على التعقيب، أو يكون بين الكلامين رابطة السؤال والجواب، فهي الطاء أيضًا.

وعلامة الكافي: الذي له تعلق كامل له معنى، بأن يكون المتكلم والمخاطب والكلام واحداً<sup>(١)</sup>، فهي الجيم، وهو يشمل جملة ما بعده فيما فصلوه من أنحاء الوقف جريًا على ما هو المتعاهد - في بلادنا - المستعمل المعروف، متعاهداً في ذلك محاذياً فيه لما ذكره الأئمة الثقات، متحاشياً عمّا ينافييه.

وعلى هذا يكون كل علامه توضع فوق علامه الآية ناسخة لها، مثل كلمة (لا) فإنها نافية للوقف، ونظير ذلك الأرقام الحسابية في عمل الضرب والتقسيم، فإن كل فائق ينسخ ما تحته.

= ينقطع نفسه دون التمام والكافى فلا يتهيأ له، وذلك عند طول القصة، وتعلق الكلام بعضه ببعض، فيقطع حينئذ على الحسن المفهوم تيسيرًا وسعة، إذ لا حرج في ذلك ولا ضيق في سنة ولا عربية. انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محى الدين عبد الرحمن رمضان، (ص: ٧)، ط ١/٢٠٠١، دار عمار.

(١) قال أبو عمرو: الوقف الكافى: هو الذي يحسن الوقف عليه أيضًا والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ. انظر: المصدر السابق، (ص: ١٠).

وهذا كلّه أقسام الوقف الاختياري.

وأمّا الااضطراري: وهو الذي لم يتمّ فيه الكلام؛ لتعلق ما بعده لما قبله لفظاً ومعنى، ووقف لضرورة انقطاع نفس ونحوه من عارض لا يمكن معه الوصل، فلا يجوز تعمد الوقف عليه؛ لفساد المعنى أو عدم الفائدة فيه.

وقد يتفضّل التَّام في التَّمام، والكافِي في الكفاية، والقبيح في القبح، فإنَّ الوقف على **﴿أَتَسْتَعِيتُ﴾** تام، وعلى **﴿رَوَمِ الَّذِينَ﴾** أتمّ منه.

وعلى **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** كافِي، وعلى **﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾** أكفي منه، وعلى **﴿يَكْذِبُونَ﴾** أكفي منها.

وقد يتفاوت بتفاوت التَّقدير، فإنَّ الوقف **﴿هُدَى لِلشَّقِيقِينَ﴾** حسن إذا جُعل ما بعده صفة، وكافِ إذا جُعل خبر مبتدأ مذوف وهو هم، أو مفعولاً لفعل مقدر (٢٦) وهو أعني، وتام إذا جُعل مبتدأ و **﴿أَوْلَاهُ﴾** خبره.

ويكون الوقف قبيحاً<sup>(١)</sup>: إذا لم يتم الكلام عليه، ولم يفهم منه المعنى، ويكون أقبح إذا أفسد المعنى، نحو: **﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةَ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتَهُ﴾**، وأقبح منه إذا أدى إلى ما لا يليق من المعنى نحو: **﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ﴾**. العياذ بالله.

وأمّا الابتداء: فلا يكون إلا اختيارياً؛ لأنَّه ليس كالوقف مما يدعو إليه الحاجة ويقتضيه الضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى موف بالمقصود، ويتفاوت تماماً وكفاية وحسناً وقبيحاً، فإنَّ الابتداء بقوله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾** تام، وبقوله: **﴿يَقُولُ﴾** حسن، وبقوله: **﴿مَنْ يَقُولُ﴾** قبيح.

(١) هذا القسم الرابع، حيث لم يذكره عند قوله: وهو على أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم.

الفوائد المهمة والموائد المتممة

وقد يكون الوقف حسناً، والابتداء به قبيحاً، نحو: ﴿وَإِيَّاكُم﴾ في ﴿يَخْرُجُونَ  
الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم﴾، فمن تعمّده وقصد معناه فقد كفر وبالعكس.

نحو هذا في: «مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا» فإنَّ الوقف فيه قبيح؛ لفصله بين المبدأ والخبر، وحيثما وقف اضطراراً يجب عليه الابتداء بما قبله، بحيث يتمُّ الكلام ويؤدي إلى المقصود.

مثالاً: إذا وقف على قوله تعالى: ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يبدأ بقوله: ﴿مَنْ تَابَ﴾ فيكون حسناً، ولو بدأ بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ يكون قبيحاً.

وقوله تعالى: ﴿كُوْنُ النَّاصِارَ اللَّهُ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مُحَمَّدٍ﴾ فإن وقف عليه، أو على ابنه بقوله: ﴿كَمَا قَالَ﴾ يكون قبيحا.

وإذا وقف على قوله تعالى: ﴿فَالْأُولَا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ  
مِنْ شَيْءٍ﴾ إن بدأ بقوله: ﴿فَالْأُولَا مَا أَنْتُمْ﴾ يكون حسناً، ولو بدأ بقوله: ﴿إِنْ  
أَنْتُمْ إِلَّا﴾ يكون قبيحاً، ويقوله: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، وبقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ  
الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ﴾ يكون أقبح، وهكذا في سائر الموضع.

هذا إذا كان في خارج الصلاة، وأمّا فيها: فالنَّظرُ الفقهيُّ يُفيدُ كراهةَ ذلك؛ لأنَّ التكرار يشبه التعلم، وبه صرَّح في بعض الكتب<sup>(١)</sup>.

(١) منهم الشيخ العلامة عبد الغني النابلسي في «الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي»، (خطوط) في المكروهات الخاصة في الصلاة، حيث قال: والثالث عشر تكرار الآية أو بعضها سروزاً، كما إذا كان ذلك في ذكر الجنة ونعمتها، أو حزناً كما إذا كان في ذكر النار وعداها، في الفرائض من الصلاة بلا عذر غير السرور أو الحزن، وأماماً إذا كرر ليصلح فرائته فيما إذا لحن لحن لا يغير المعنى فلا يكره للعذر، وإن غير المعنى فسدت صلاته. قال ابن وهب - رحمة الله تعالى - في رأيته: =

ويؤيده ما ذكروا فيما وقف مضطراً في نحو: (مال) في قوله تعالى: «**مَالِ هَذَا الْكِتَابِ**» فإنَّ بعض القراء يقف على (مال) ويبدأ بما بعده متابعة للرسم، وبعضهم على (ما) ويبدأ بقوله: (هذا الكتاب).

ونحو: «**أَنْ لَنْ**» وقال أبو عبيد قاسم بن سلام البغدادي (٢٧) في «**وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ**»: الوقف عندي على (لا) والابتداء بـ(تحين)، لأنَّى نظرت في مصحف الإمام فوجدته (تحين) متصلة التاء بـ(تحين)، وهي التاء الداخلة في أسماء الظروف.

ومنعوا الفصل رسماً وقراءة عن «**كَالُوهُمْ**» و«**وَزَنُوهُمْ**»، وباء النداء، وحرف التَّعْرِيف، فلا يوقف على (الالوا)، و(وزنوا)، ولا يبدأ بهم، وكذلك الـ، وكتاب، وبا، وأدم. وما انفصل رسماً من أمثال: «**إِنْ مَا**» و«**إِنْ لَا**» فيوقف

= وإنْ لَنَ القاري وأصلحَ بعده إذا غَيَّرَ المعنى الفسادُ مقرِّرُ  
لا يكره ذلك التكرار في النواقل المطلقة، والمبحمات، والسنن مطلقاً، سواء كان بعذر أو بغير  
عذر لثبوت ذلك عن جماعة من السلف الصالحين، وروى عن النبي ﷺ أنه قام ليلة يقرأ آية  
واحدة حتى أصبح «إِنْ تَعْلَمُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ» الآية، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود - رضي الله عنه - ليلة  
يردد حتى أصبح «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيم الداري - رحمه الله تعالى - ليلة إلى الصباح  
«أَمْ حَيْبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا أَسْتَغْنَى» الآية.  
قلت: تستفاد الكراهة من قوله: (بلا عذر) وأيضاً قوله: (فلا يكره للعذر). وأما بغير عذر  
كالحالة التي ذكرها المرجاني فتكره.

وانظر أيضاً شرح البيت في: تفصيل عقد الفرائد بتكميل عقد الشرائد (المعروف بشرح  
منظومة ابن وهبان)، عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، تحقيق: أرشد المدنى (١: ٤٥-٤٦)، الوقف المدنى الخيري، ديويند، الهند. ويراجع أيضاً (الفصل الثامن: في الوقف  
والوصل والابتداء) من المحيط البرهانى، والفصل الخامس في (زلة القارىء) من الفتاوى  
المهندية، ومقدسات الصلاة من حاشية الطحطاوى على مراتق الفلاح.

ويبدأ بها بعده في الاضطرار، ويجب أن يكون ذلك محمولاً على حالة الصلاة، وإلا فهو ابتداء قبيح. وهذا يفيد أن الابتداء قد يكون اضطرارياً.

اعلم: أن أئمة القراء وعلماء الأداء صرّحوا عن آخرهم أن الوقف لا يجوز على المضاف دون المضاف إليه، ولا على الفعل دون الفاعل، والمبتدا دون الخبر، والمعطوف عليه دون المعطوف، والقسم دون جوابه، والعامل دون معهوله، ونحو ذلك.

ولا يريدون بذلك الحكم الشرعي، وعدم الجواز الفقهي من الحرمة والكرابة، وترتبا الإثم والمعصية، بل إنما يريدون الجواز الأدائي، وهو الذي يحسن في القراءة، ويروق في التلاوة.

ومن ذلك الباب: البداءة والختم بآيات البشارة، وألفاظ الوعد، والرحمة والمغفرة، بعد أن كان الابتداء من الجمل المستقلة، والأخبار الكاملة، والقصص التامة التي هي موارد الوقف التام. وكان رسول الله ﷺ إذا افتتح بسورة لم يقطعها حتى يتمّها، وإن لم يكن بدُّ من ذلك لعدم مساعدة الوقت أو غيره، فالشرط ما ذُكر.

وقد يكون مواضع يتأكّد فيها معنى الوقف الذي فيها لبيان المعنى المقصود، فإنه لو وَصَلَ لأُوهَمَ خلاف المراد، وهو الذي اصطلاح عليه السجاؤندي أن يسمّيه وفّا لازماً، وعبر عنه بعضهم بالواجب، وليس المراد منه الواجب عند الفقهاء، بل المراد منه ما مرّ من الوجوب الأدائي.

فقد يكون في مادة الوقف التام كما في قوله تعالى: «فَلَا يَخْرُنُكَ قَوْلُهُمْ»، وفي الكافي: كما في قوله تعالى: «وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨].

وفي ما دون ذلك كما في قوله تعالى: «وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْفَرْتَةِ»؛  
لئلا يتوهم أنَّ العامل في إذ الفعل المتقدم.

والذي ذهب (٢٨) إليه أبو حنيفة وجمهور السلف والخلف في قوله تعالى:  
«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» من أنَّ الوقف فيه لازم إنما هو في اعتبار المعنى وإفادته  
الحكم واستنباط المراد، لا في قطع الكلام وفصل النطق، على ما يدلُّ عليه الأدلة  
التي ذكروها في كتب الأصول من أنَّ قراءة ابن مسعود: (إن تأوileه إلا عند الله)،  
وقراءة أبي بن كعب: (ويقول الراسخون في العلم)، وغير ذلك.

وعندي: أنَّ الوصل فيها [يتحقق<sup>(١)</sup>] هذا المعنى في ما دون الكافي، مما يطلق  
عليه اسم الحسن هو الأولى وأرجح من الفصل؛ لعدم استقلال ما بعده بالمعنى،  
وئبيه عن إفاده المقصود، ولا يالي الوهم، ويعتمد على فهم المراد وبيانه من  
جهة المعنى الصحيح، وما ذلك في القرآن بعزيز، كما في قوله تعالى: «وَرَكَأَ فِيهَا  
إِيَّاهُ لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» [الذاريات: ٣٧] في احتمال تعلق المجرور باللام  
لتركنا وليس بمراد قطعاً وغير ذلك.

وإنَّ لم أبالي بها فصله السجانوني وأثبته من الوقف اللازم وغيره من  
أقسام الوقف، وبسطه من العلامات والرموز، فإنه مع عدم صحته في نفسه  
ومخالفته لما جرى عليه الداني والشاطبي والجزري وغيرهم من الخذاق الذين  
خلوا من قبله، والذين أتوا من بعده، مما لا حاجة فيه.

على أنَّ بعض رسومه ألفاظ تامة، وكلمات كاملة، والقرآن واجب الحراسة  
عن أمثاله لازم التجريد عن إثباته.

(١) في الأصل: تحقق.

قال الجزري في كتاب النَّشْر في القراءات العشر: أنَّ السَّجَاوِنِي قد خرج في مواضع عن حدٍّ ما اصطلاحه واختاره ومنع عن الوقف في مواضع وهو تام أو كافٌ أو حسن<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: منع الوقف **﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَأَدُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾** [البقرة: ١٠]؛ لأنَّ الفاء للجزاء، وكان تأكيداً لما في قلوبهم، ولو عكس فعله من الوقف اللازم لكان ظاهراً، على أن يكون الجملة دعاء عليهم بزيادة المرض، وقطع الدَّاني بكونه كافياً<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: **﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٨] منعه؛ لأنَّ معنى أو: التخيير، لا يبقى مع الفصل، وليس كذلك، بل هو للتفصيل، أي من الناظرين من يشبههم بحال المستوفد، ومنهم (٢٩) من يشبههم بحال ذوي صيب، وقد جعله الدَّاني وغيره كافياً أو تاماً<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: قوله تعالى: **﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** منع الوقف عليه والابداء بها بعده<sup>(٤)</sup>، وقد قطع الدَّاني بأنه تام<sup>(٥)</sup>.

(١) (ص: ٢٢٥).

(٢) (ص: ٢٣٥).

(٣) قال في النشر: ومن ذلك: (فهم لا يرجعون) منع الوقف عليه للعطف بأو، وهي للتخيير، قال: ومعنى التخيير لا يبقى مع الفصل، وقد جعله الدَّاني وغيره كافياً أو تاماً.

(قلت): وكونه كافياً أظهرها «أو» هنا ليست للتخيير كما قال السجاوِنِي؛ لأنَّ «أو» إنما تكون للتخيير في الأمر أو ما في معناه لا في الخبر، بل هي للتفصيل، أي: من الناظرين من يشبههم بحال ذوي صيب، والكاف من كصيب في موضع رفع لأنها خبر مبتدأ محذوف، أي: مثلهم كمثل صيب وفي الكلام حذف، أي: ك أصحاب صيب، ويجوز أن تكون معطوفة على ما موضعه رفع وهو كمثل الذي. انظر: المصدر السابق.

(٤) ما بعده: **﴿أَوْ كَلَمْنَتِي فِي بَحْرِ لِيَقِي﴾** .. [النور: ٣٦].

(٥) النشر (ص: ٢٣٥).

ومن ذلك: **﴿لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾** قوله: **﴿إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾**، منع الوقف عليهما، والابتداء بها بعده؛ لأنَّ الموصول فيها صفة لها وليس بمتعين، لجواز أن يكون خبر المبتدأ، أو مفعولاً لفعل مذوف.

قال العلامة الجزري رحمه الله ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي فلا يغتر بكل ما فيه بل يتبع فيه الأصول ويختار منه الأقرب<sup>(١)</sup>.

والوقف الحسن مفيد، يجوز الوقف عليه دون الابتداء بها بعده؛ للتعلق اللفظي، إلا أن يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء؛ لمجيئه عن النبي ﷺ في حديث أم سلمة (أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قرأ يقطع آية آية يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، ثم يقول: الرحمن الرحيم). من حديث حسن بسند صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

ولذلك عدَّ بعضهم الوقف على رؤوس الآي في ذلك سنة، وإن تعلقت بها بعدها، وقالوا: اتباع هدي رسول الله ﷺ وسنته أولى.

واعلم: أنَّ قولهم في كذا: وقف معناه أنه موضع يصلاح أن يقف عليه، وليس المراد أنه يجب عليه ذلك، فإنَّ موارد الوقف الكافي يوقف عليه لا لرجحان الوقف فيه، ويوصل لا لرجحان الوصل، بل لأنَّ ذلك موسع له، فإنَّ

(١) ومن ذلك: (العلكم تتفون) منع الوقف عليه؛ لأنَّ «الذى» صفة الربُّ تعالى، وليس بمتعين أن يكون صفة للرب كذا ذكر، بل جوز أن يكون خبر مبتدأ مذوف، أي: هو الذي، وحسن القطع فيه؛ لأنَّه صفة مدح، وجُواز مكي أن يكون في موضع نصب باضمار أعني وأجاز أيضاً نصبه مفعولاً بـ«تفون» وكلامها بعيد، ومن ذلك: (إلا الفاسقين) منع الوقف عليه؛ لأنَّ «الذين» صفتهم، وهو كالذين يؤمرون بالغريب سواء، ومثل ذلك كثير في وقوف السجاوندي، فلا يغتر بكل ما فيه، بل يتبع فيه الأصول ويختار منه الأقرب. انظر: المصدر السابق (ص: ٢٣٦-٢٣٥).

القارئ كمسافر، والمقطوع التي ينتهي إليها القارئ كالمنازل للمسافر، والمعاني في ذلك معتبرة، والأنفاس تابعة، وقد يكون ذلك في أوساط الآي، ولا يكون آخر كل آية وقفًا، فإذا بلغ القارئ وقفًا، وفي نفسه طول يبلغ الوقف الذي يليه فله مجاوزته إلى ما يليه فيما بعده، فإن علم أن نفسيه لا يبلغ المنزل الثاني فالأخير له أن لا يجاوزه، كمسافر إذا لقي منزلًا خصيصاً ظليلًا كثير الماء والكلأ، وعلم أنه إن جاوزه لا يبلغ المنزل الثاني، واحتاج إلى أن ينزل في مفازة لا شيء فيها من ذلك، فالأخير له أن لا يجاوزه.

### نبهات

اعلم أنه لا وقف على قوله تعالى: «يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ» (٣٠) في سورة النور على قراءة حفص؛ للزوم الفصل بين الفعل والفاعل، فإن قوله: «رِجَالٌ» فاعل «يُسَيِّحُ»، نعم على قراءة أبي بكر بفتح الباء في (يُسَيِّحُ) يجوز الوقف عليه، ويكون الجار وال مجرور قائمًا مقام الفاعل، وقوله: (رجال لا تلهيهم) جواباً عن السؤال عمن يسبح.

وكذلك قوله تعالى: «يَلْقَأُ أَثَاماً» على قراءة حفص بالجزم في «يُضَعَّف» «وَخَلَدَ» في سورة الفرقان؛ للزوم الفصل بين الشرط والجزاء نعم يحسن الوقف والابداء بما بعده في قراءة أبي بكر برفع الفعلين على الاستثناف.

وكذلك في سورة الجن في ثلاثة عشر موضعًا لا وقف على قراءة حفص بفتح أن المشددة، ويوقف على قراءة أبي بكر بكسرها، لما أن المفتوحة مع اسمها وخبرها في قوة المفرد، وإن المكسورة جملة<sup>(١)</sup>.

(١) قال بعض العلماء: ليس من أول هذه السورة وقف تام إلى قوله: «إِلَّا لِغَامِنَ آلَهُ وَرَسَائِلِهِ» =

الثاني: قوله تعالى: ﴿لِأَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ ليس من أتم الوقف، فإنَّ (ما عملته) عطف على الشَّمر، والمراد ما يتخذ من النَّخيل والأعناب: كالعصير والدَّبس، ويؤيد ذلك قراءة حمزة والكسائي ورواية أبي بكر بن عاصم (وما عملت) بلا هاء، فإنَّ حذفها من الصَّلة أحسن من غيرها، وقيل ما نافية، والمراد أنَّ الشَّمر بخلق الله تعالى لا بفعلهم، ولذلك أسقطت علامته في المصحف.

وفي الكشاف: ومن ما عملته أيديهم من الغرس والسبقي والأبار وغير ذلك من الأعمال، إلى أن بلغ الشَّمر متنه وإبان أكله، وأصله من ثمنا كما قال: وجعلنا، وفجرنا، فنقل الكلام من التكليم إلى الغيبة على طريقة الالتفات، ويجوز أن يرجع إلى النَّخيل، وتترك الأعناب غير مرجوع إليها؛ لأنَّه علم أنها في حكم النَّخيل فيما علق به من أكل ثمرة، ويجوز أن يراد من ثمر المذكور وهو الجنات كما قال رؤية:

فيها خطوط من بياض ويلق كأنه في الجلد توليع البهق  
فقيل له: فقال أردت كأن ذاك. ولنك أن تجعل ما نافية على أنَّ الشَّمر خلق الله،  
ولم تعمله أيدي الناس ولا يقدرون عليه.

وقرئ على الوجه الأول: (وما عملت) من غير راجع، وهي في

= سوا فتح الهمزات من (أنَّه) و(أنا) و(أنَّهم) أو كسرت؛ لأنَّ ذلك كله معطوف على أول السورة. فالفتح على قوله: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَنْتَسَعَ﴾ أو على قوله: ﴿فَتَأْمَنِيهِ﴾. والكسر على قوله: ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا﴾ والوقف على رأس كل آية كاف. ويتم على قوله: ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِبَ﴾ و﴿لِجَهَمَ حَطَبَ﴾ لأنَّ كلام الجن ينقضي عند ذلك. وكذلك قوله: ﴿أَنَّ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾ لأنَّه انقضاء كلام الله عز وجل. وكذا ﴿مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ إذا كسرت همزة ﴿إِنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ على الاستئناف. انظر: المكتفى في الوقف والابتدا (ص: ٢٢٣).

مصاحف أهل الكوفة كذلك، وفي مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام مع الصمير<sup>(١)</sup>.

الثالث: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> وقف تام ينتهي عنده نعت أصحاب رسول الله ﷺ في التوراة، وأمَّا نعتهم في الإنجيل فهو ما ذكره بعده بقوله كزرع.

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة مثلهم في التوراة قال هذا المثل في التوراة ومثلهم في الإنجيل قال هذا مثل آخر كزرع أخرج شطأه قال هذا نعت أصحاب محمد ﷺ في الإنجيل.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس - رضي الله عنهم - في قوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُثْرِ السُّجُودِ﴾ قال: صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيمة في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الخطيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: والذين معه مثلهم في التوراة إلى قوله ومثلهم في الإنجيل كزرع<sup>(٤)</sup>. اهـ. قال مالك: نزلت في الإنجيل نعت النبي ﷺ وأصحابه وعلى ذلك جرى أصحاب التفاسير.

قال في المدارك: ذلك المذكور (مثلهم) صفتهم (في التوراة) وعليه وقف

(١) تفسير الزمخشري (١٥: ٤).

(٢) في منتصف الآية بداء صفحة (٣١).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (٢٢٢٢)، ط١١: ٢٠٠٠، مؤسسة الرسالة. الدر المثور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٧: ٥٤٣)، دار الفكر، بيروت.

(٤) المصدر السابق (٧: ٥٤١).

(ومثلهم في الإنجيل) مبتدأ خبره (كزرع أخرج شطأه) فراخه<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحملي: ذلك الوصف المذكور (مثلهم في التوراة) صفتهم مبتدأ وخبر (ومثلهم في الإنجيل) مبتدأ خبره (كزرع)<sup>(٢)</sup>.

وفي لباب التفسير العلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن رحمة الله: ذلك مثلهم في التوراة يعني ذلك الذي ذكر صفتهم في التوراة وتم الكلام هنا، ثم ابتدأ بذكر نعمتهم وصفتهم في الإنجيل فقال تعالى: ومثلهم أي صفتهم في الإنجيل كزرع<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض التفاسير: ذلك أي الوصف المذكور (مثلهم) أي صفة محمد وأصحابه، وتم الكلام هنا، ثم ذكر نعمتهم في الإنجيل وهو قوله: (ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه) أي فراخه، والشطة والشطاء فراخ الزرع، وقيل: شطأه قوائمه، وقيل: سبلة وقيل الشطاء شوك السبل وقيل: مثلهم في التوراة كمثلهم في القرآن. اهـ.

وقال ابن جرير: ولو كانا لشيء واحد لكان وكزرع بالواو واحتاج إلى إضمارهم<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بدبو (٣٤٥: ٣)، ط١: ١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.

(٢) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحملي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ص: ٦٨٤)، ط١، دار الحديث، القاهرة.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (٤: ١٧٢)، ط١: ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) (٢٢: ٢٦٧).

وذلك هو الظاهر من نظم القرآن، وقد (٣٢) صرَّح المحقق وغيره بعدم جواز الوقف وقبحه على المبتدأ دون الخبر، ولم يذهب أحدٌ ممَّن يعتد به ويعتمد على قوله إلى ترجيح الوصل في التوراة والوقف على الإنجيل.

ومن جُوَز الوقف عليهما فإنَّا جُوَزَه نظرًا إلى جواز التقدير في الكلام، لا بالنظر إلى ما هو الواقع من الأمر.

على أنَّ التقدير خلاف الأصل الظاهر والمعنى المبادر.

الرابع: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَى إِنِّي لِكُلِّ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ \* كَذَلِكَ﴾ [٥١-٥٢] في سورة الذاريات وقف تمام على قوله: (كذلك) وبه صرَّح أبو عمرو الدَّافِي وغيره.

قال في الكشاف: كذلك أي الأمر مثل ذلك، وذلك إشارة إلى تكذيبهم الرَّسول وتسميته ساحرًا وجنونًا، ثمَّ فسرَ ما أجمل بقوله: (ما أتى) ولا يصحُّ أن تكون الكاف منصوبة بـ(أتى)؛ لأنَّ ما النافية لا يعمل ما بعدها فيها قبلها<sup>(١)</sup>

وقال البيضاوي: ولا يجوز نصبه بـ(أتى) وما يفسره؛ لأنَّ ما بعد ما النافية لا يعمل فيها قبلها<sup>(٢)</sup>. الخامس: أنَّهاء في قوله تعالى: ﴿كَتِيهٌ﴾ و﴿جَسَائِيَّةٌ﴾ و﴿مَالَيَّةٌ﴾ و﴿سُلْطَانَيَّةٌ﴾ في سورة الحاقة للسكت، وحقها أن تثبت في الوقف وتسقط في الوصل على ما هو قراءة حمزه ويعقوب في ماليه وسلطانيه وابن حميسن<sup>(٣)</sup> في الأربعه كلها،

(١) (٤:٤٠٥).

(٢) (٥:١٥١).

(٣) اختلف في اسم ابن حميسن وكتبه، فقيل: محمد بن عبد الله بن حميسن، وقيل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حميسن، وقيل: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن حميسن، وهو من =

واستحب غيرهم إيثار الوقف إيثاراً لثباتها؛ لثبوتها في مصحف الإمام، وقرأ جماعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف جميعاً، وقد وضع لها في مصحفنا علامه الوقف الكافي إيثاراً للوقف فيها دون (القاضية).

وكذا الأمر في قوله تعالى: ﴿فِهُدَّهُمْ أَفْتَدَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَكَكَ مَا هِيَة﴾ في كون الهائين للوقف.

السادس: أنَّ الوقف على قوله تعالى: ﴿حَسَابًا رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَن﴾ [٣٦-٣٧] في سورة عم لا على ﴿صَفَا﴾ على قراءة عاصم وابن عامر ويعقوب بجر (رب) و(الرحمن) على أنَّ (رب) بدل من ربك، و(الرحمن) صفة له.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو برفعهما على الابتداء والخبر، أو على أنَّ الربَّ خبر مبتدأ مذوف أي هو ربُّ السماوات أو الرحمن صفة والخبر لا يملكون.

وقرأ حزنة والكسائي بجر الربُّ على أنه بدل، ورفع الرَّحْمَن على الوجه الصحيح من الثلاثة، فالوقف على الرَّحْمَن متعين (٣٣) على قراءة عاصم، وكذلك على غيرها إلا إذا جعل (لا يملكون) خبراً عن الرب أو الرحمن.

وقوله: (يُوم) ظرف لـ(لا يملكون) أو (يتكلمون)، والأول بمنع الوقف

---

=بني سهم، كان عالماً باللغة العربية، عارفاً بالأشعار اللغوية، ومات ابن محيصن سنة اثنين وعشرين ومتنا في أيام هشام بن عبد الملك رحمه الله تعالى. انظر: غاية النهاية (٢: ١٦٧)، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَار الشافعي، تحقيق: أحمد محمد عزوز (ص: ١٠٣)، ط: ١: ٢٠٠٣، المكتبة العصرية، بيروت.

على (خطاباً)، والثاني على (صفاً) للزوم الفصل بين العامل والمعمول إلا على كونه رأس آية.

ووقع من عبارة البيضاوي في هذا المقام قصور في إفادة المرام.

**السَّابِعُ:** أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ نَّلَقَهُ﴾ [١٨] وَقَفَ تَامٌ فِي سُورَةِ عَبْسٍ، فَإِنَّ مَا بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ﴾ جوابٌ عَنْهُ.



## فصلٌ في ما يتعلّق بتجزير القرآن

اعلم أنَّ حسن المصحف عندنا ليس في كتابة الشروح ووجوه القراءات ومعاني الكلمات، وإثبات الرموز، وتکثير الرموز، وتوفیر العلامات، وبيان الأخmas والأعشار والاختلافات، فإنَّ ذلك من نوع شرعاً منهي نصاً، وكانت السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أئمَّة الدِّين ينکرون الأخmas والعواشر وذكر الآيات وعلامات الوقف في المصحف وكانوا يقولون: جرّدوا القرآن خافة أن يؤدي إلى زيادات، وحراسة عمما يتطرق إليه من الإحداثات. وقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - أنه كان يمحو أسماء السُّور.

وكان الشعبي وإبراهيم النَّخعي - رحمهما الله - يكرهان النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك.

وكان الحسن البصري ومحمد بن سيرين - رحمهما الله - ينکرون الأخmas والعواشر والأجزاء. وقد سبق عن شرح الطحاوي أنه ينبغي كتابة القرآن بأحسن خط وأبینه، على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بأفخم قلم وأبرق مداد، ويفرج السُّطور، ويفرج الحروف، ويضمّن المصحف، ويجرده عمما سواه من التعشير وذكر الآي وعلامات الوقف صوناً، وينظم الكلمات كما هو مصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومنعوا عن كتابة التَّفسير في أثناء السُّطور، وإثبات رموز القراءات بمداد أحمر أو أصفر أو أخضر.

ومن المناهي ابتداء كتابة الكلمة في آخر السطر وقطعها من غير إتمامها، ثم كتابة تمامها في أول السطر الثاني.

وأفظع<sup>(١)</sup> من ذلك القراءة على هذا (٣٤) المنحى بأن يقطع الكلمة الواحدة فيها فإنها درج كلمة مهملة في القرآن وليس منه.

وأخمس الآيات وأعشارها وإن حدثت في أواخر عهد الأصحاب لكنهم كانوا لا يثبتونها في المصاحف.

ويُلْحق بذلك إثبات رموزات السجاوندي - رحمه الله - في المصاحف كما غالب ذلك على أهل ما وراء النهر والهند بل أشدّ منه استحالة؛ لأنَّ بعضها كلمات تامة وألفاظ مستقلة، وهو نفسه لم يضع تلك العلامات والرموز لإثباتها في المصاحف، بل إنَّها وضع مراتب الأوقاف عليها فحسب.

ولو أنَّ العوائد تدافعني ولا تساعدني وهي أملك بالأحوال لما أثبتت في المصاحف شيئاً من الزيادات في الحواشي من وجوه القراءات، واختلاف الروايات، بل أسماء السور وأعداد الآيات وغير ذلك.

هذا (اعلم): أنَّ حال الأوقاف ومواعيدها، وأعداد الآيات ومواضعها، ونظام الكلمات ومراسيمها ما روَّعيت على ما هو حقها في غير مصحفنا حتى في مصاحف الهند، والله يغفو عمَّا طغى البصر، وجائز عنده النظر، وذهل فيه الفكر.

نعم لها مزية بحسن الخط وجودة القرطاس وبراقة المداد وطبعها في اللوح، وأماماً في ما عدا ذلك فإنها وإن كانت صحيحة من جهة فرش الكلمات

(١) في الأصل: وأفظع.

والحروف والحركات، يُبَدِّلُ أنهم تساهلو في أمر الرسم والعدد والوقف بعض المساهلة، بحيث لا يطابقه ما كتبه أئمَّة الفن كأبي عمرو الداني، وأبي القاسم الهنفي، وأبي القاسم الشاطبي، وأبي الخير الجزري، وأبي الفضل السیوطی، ومن يحذو حذوهم في هذه الصناعة.

لما أَنَّ هؤلاء غالب اعتمادهم على مصاحف بقيت من بعض مشاهيرهم من حفاظ القرآن ممَّن له وقع له في قلوبهم، وإن لم يكن له نباهة العلم واستنارة البصيرة بحيث يحفظه عن مناحي الخطأ، ويثبته على جادة الصواب، والمتكفلون لأمر الطبع منهم أثبتوا ما وجدوه في هذه المصاحف فيها طبعوه بناء على حسن ظنهم فيها، وإنْ كانت موضوعة على ما يوجد في رسائل صنفها المجاهيل من أحداث الأئمَّة على مذاهب العامة وأنظارهم الرَّكيكة.

هذا ولِمَا جرى ذكر السجاوندي (٣٥) في هذه المجموعة وأوقافه فلا بأس في إبرادها فيها، وإنْ لم نعمل بها ولم نجر على حوافيها، فإنه جعل الوقف على مراتب.

لازم وعلامة (م).

ومطلق وعلامة (ط).

وجائز وعلامة (ج).

ومجوز وعلامة (ز).

ومرخص وعلامة (ص).

وقيل فيه وقف وعلامة (ق).

وقد يصل علامته (صل).

والوصل أولى وعلامةه (صل).

ولا يوقف عليه وعلامةه (لا).

والوقف على اللازم متعين، وعلى المطلق أولى، وعلى الجائز الوقف  
والوصل سواء، وعلى المجوز الوصل أولى، وعلى المرخص رَحْصَنْ فيه الوقف  
لضرورة، و(لا): لا يجوز عليه الوقف.

وقد بالغ في تكثير ذلك، وملاً به كتابه وهو تفصيل قليل التحصيل.



## فصلٌ في المُغترِبات

ومن ذلك جعل الماءات الواقعة في القرآن متفاوتة في أدائها، والتلفظ بها فيه<sup>(١)</sup> لا أصل له في كتب واحد من أئمة القراءة وعلماء الأداء ولا يوجد قطّ، بل إنما اخترعه بعض الأحداث من ضعاف الناس وأدرجوه فيها وضعوه من الرسائل الواهية، والمجامع الرَّكِيكة، واعتمد عليها بعض المقرئين في عصرنا وعمل فيها، وهو شيءٌ لم يُر في كتاب يعتمد عليه، ولا سمع من عالم يعتد به.

وأولئك جعلوا الماءات ثمانية عشر نوعاً: نافية، وجحدية، واستفهامية، ومصدرية، وشرطية، وتأكيدية، وخبرية، وإخبارية، وتحيرية، وظرفية، وتعجبية، وكافية، وبمعنى (من) و(على) و(العلامة) و(الوقت)، وزعموا أنَّ النافية والجحدية يجب فيها رفع الصَّوت على وجه يحصل الفتحة التامة.

وأنَّ الاستفهامية والشرطية تؤديان بالتمكين وسطًا لا بالرفع ولا بالخفض.

والتعجبية تؤدي على وجه يفهم منه السَّامِع معنى التَّعْجِب، وتؤدي غيرها لينة رقيقة، ومن ذلك: جعل الماءات بقرينة وغمينة، فالبقرية: هي التَّعْجِبة، وهي في القرآن حرفان: الأول في البقرة قوله تعالى: «فَمَا أَصَبَّهُمْ عَلَى الْأَثَارِ» [١٧٥].

(١) في الأصل: فهـ.

والثاني في سورة عبس «فُلَّا لِإِنْسَنٍ مَا أَفْرَهُ» [١٧].

قالوا: يتلفظ في هذين الموضعين غليظاً مفخماً كأنه صوت البقر، وما عدا ذلك غنمية يتلفظ رقيقاً كأنه صوت الغنم، وهو أيضاً مما لا أصل له، ومخالف لما أجمع عليه (٣٦) علماء الأداء وأئمة القراء أنَّ الحروف المستفلة<sup>(١)</sup> ما خلا لام الجلاله والراء في بعض الأحوال كلها حكمها الترقق، والتخفيم فيها لحن، قال العلامة الجزري - رحمة الله - : والميم حرف غنة، وظهور غنته من الخشوم إذا كان مدغماً أو مخففاً<sup>(٢)</sup>، فإنْ أتى متحركاً فليحذر من تخفيمه ولا سيما إذا أتى بعده حرف مفخم نحو: (محمصة) و(مرض) و(مريم) (وما الله بغافل)، فإنْ أتى بعده ألفاً كان الحذر من التخفيم آكده، وكثيراً ما يجري ذلك على الأعاجم نحو: (مالك) و(بما أنزل إليك) (وما أنزل من قبلك).

هذا (ومن ذلك): ما يزعمه بعضهم أنَّ في سورة الفاتحة يحدث تسعة أسماء للشياطين إذا لم يأت بالسكت على آخر كلمة متحركة الآخر، ونقلوا في ذلك حديثاً باطلأ، وقالوا بفساد الصلاة إنْ قرأ موصولاً، بل ينبغي للقارئ

(١) قال ابن الجزري: فاعلم أنَّ الحروف المستفلة كلها مرقة لا يجوز تخفيم شيء منها إلا اللام من اسم الله تعالى بعد فتحة، أو ضمة إجماعاً، أو بعض حروف الإطباق في بعض الروايات وإلا الراء المضمومة، أو المفتوحة مطلقاً في أكثر الروايات والساكنة في بعض الأحوال. ينظر النشر في القراءات العشر، (١: ٢١٥).

(٢) هكذا في الأصل، والمثبت في المطبع (النشر في القراءات العشر ١: ٢٢٢؛ ٢: ٢٢٢): والميم: حرف أغنى وظهور غنته من الخشوم إذا كان مدغماً، أو مخففاً. فإنْ أتى محركاً فليحذر من تخفيمه ولا سيما إذا أتى بعده حرف مفخم نحو: محصصة، مرض، ومريم، وما الله بغافل. فإنْ أتى بعده ألفاً كان التحرز من التخفيم آكده، فكثيراً ما يجري ذلك على الألسنة خصوصاً الأعاجم نحو: (مالك)، (بما أنزل إليك) (وما أنزل من قبلك).

أن يقرأ مفصولاً بأن يقول: (الحمد لله) فيسكت ثم يبتدئ (الله) فيسكت ثم يبتدئ (رب العالمين) وهكذا إلى آخرها كيلا يتلفظ بدلل<sup>(١)</sup>، وهرب<sup>(٢)</sup>، وما<sup>(٣)</sup>، وكيو<sup>(٤)</sup>، وكنع<sup>(٥)</sup>، وكنس<sup>(٦)</sup>، ومصرا<sup>(٧)</sup>، وتعليق<sup>(٨)</sup>، وبعل<sup>(٩)</sup>، وهي أسماء الشياطين، وقد عمل بذلك أيضاً من عمل بتفحيم الماءات وهو لم يوجد قط في شيء من الكتب المعتبرة في التفسير والحديث والتجويد، وما سمع أصلاً من العدول قدّيماً وحديثاً، وما هو إلا شيء مفترى حريٌ بأن لا يُصنَعُ إليه ولا يُرى، بل هو كما قال محمد بن عمر بن خالد القرشي الحنفي في رسالته التي وضعها في ذلك: **وسواسٌ صرفٌ، وافتراءٌ محضٌ، وجعل الملحدين، وأخذوا من أعداء الدين، وما قصدوا به إلا إضلال المسلمين وإفساد صلاة المصلين، وحدوث هذه الأسماء من القراءة الصحيححة منوعٌ، وهب أنها حدثت، وأنها من أسماء الشياطين لكن لم يلزم الفساد، أما<sup>(١٠)</sup> بالتلفظ فكم في القراءة يتلفظ باسم الشيطان وإيليس واللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى والأنداد والشعرى، ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرْنَا إِلَهَكُمْ وَلَا تَذَرْنَا وَدَّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وغير ذلك**

(١) إذا وصل الحمد بلفظ الحالة صارت الحم دليل.

(٢) إذا وصل الله بقوله رب صارت هرث.

(٣) إذا وصل ميم الرحيم مع مالك.

(٤) إذا وصل كاف مالك مع يوم.

(٥) إذا وصل كاف إياك مع نعبد.

(٦) إذا وصل كاف إياك مع نستعين.

(٧) إذا وصل ميم المستقيم مع صراط.

(٨) إذا وصل تاء أنعمت مع عليهم.

(٩) إذا وصل باء المغضوب مع عليهم.

(١٠) في الأصل: أم.

من الأوثان والأصنام، أو لأمر آخر فليبرز ذلك حتى يجري عليه الكلام. (٣٧) واعلم: أنَّ بين الحركة والسكون تضاداً ولغة العرب، كما يمتنع فيها الابتداء بالسكون كذلك يستحيل الوقف بالحركة، وهذا اختار جمهور القراء الحق هاء السكت بباء الإضافة وضمير التأنيث في نحو: (ماليه)، و(ماهيه)<sup>(١)</sup>، ودال (اقتده) وفي الوقف بالحركة يحدث الهمزة الساكنة فيصير (الحمد) مثلاً الحمد باعتراء الهمزة على الدال ولا معنى له في لغة العرب فيكون لغوًّا مفسداً للصلوة، وربما يحدث الفصل بين الصفة والموصوف، والمضاف والمضاف إليه، والمبتدأ والخبر، والفعل والمفعول بين البدل والبدل منه والصلة والموصول، وكل عامل ومعمول، وهو أمر مستحب لا يجوز ارتكابه من غير ضرورة<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: ما نقل عن بعضهم أنَّ الوقف على **﴿أَنْفَتَ عَيْنَيْمَ﴾** حرام غير جائز بل كفر، وكذلك على **﴿وَالْمُلْمَذَاتِ الرَّجَعَ﴾**، وهو قولٌ باطلٌ صادر عن محسن الجهالة وصرف الافتراء ومخالفة لإجماع أئمة القراء وأعلام العلماء، وكيف وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى اختيار الوقف على رؤوس الآي كيف ما كانت

(١) القراء وال نحويون يستحبون القطع على كل هاء سكت في كتاب الله عز وجل نحو قوله **﴿لَمْ يَتَسَّهَ﴾** و**﴿مَالَهَ﴾** و**﴿سُطْنَتَهَ﴾** و**﴿مَاهَيَهَ﴾** وشبيهه؛ لأنَّهاء في ذلك إنَّما جيء بها لمعنى الوقف وقاية للفتحة التي قبلها، ولو لا ذلك لم يتعذر إليها، ولا جيء بها. وإذا كان ذلك كذلك لزم القطع عليها في كل مكان. ومن وصلها من القراء فإنَّما هو واصل بنية واقف. انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، (ص: ٦٨).

(٢) الوقف القبيح هو الذي لا يعرف المراد منه.... لأنَّه إذا وقف على ذلك لم يعلم إلى أي شيء أضيف. وهذا يسمى وقف الضرورة، لتمكن انقطاع النفس عنده. والجلة من القراء وأهل الأداء ينهون عن الوقف على هذا الضرب، وينكرونه، ويستحبون لمن انقطع نفسه عليه أن يرجع إلى ما قبله حتى يصله بما بعده، فإن لم يفعل فلا حرج عليه. انظر: المكتفى في الوقف والابتداء، (ص: ١٣).

وقالوا: إنه سنة متبعة، ومنهم: أبو عمرو الدّاني<sup>(١)</sup>، وأبو بكر البهقي لمجيئه عن النبي ﷺ في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - بإسناد صحيح حسن «أنه عليه السلام كان إذا قرأ قطع آية آية بسم الله الرّحمن الرّحيم ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول: الرّحمن الرحيم، ثم يقول مالك يوم الدين». أخرجه: أبو داود ساكتاً عليه<sup>(٢)</sup>، والترمذى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وأبو عبيد<sup>(٥)</sup>، وغيرهم<sup>(٦)</sup>.  
ومن ذلك: الوقف على (أوليات) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا لَمْ يَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَ إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾ [٣] في سورة الزمر وجعله لازماً فإنه قبيح، وذلك لأنه بإضمار القول أي قالوا على ما هو قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - على أنه خبر عن الموصول، أو في موضع الحال، أو بدل من الصلة

(١) قال في المكتفى (ص: ١١): وما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع. وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضاءهن تمام الجمل، واستيفاء أكثرهن انتفاض القصاص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهم، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرناه من كونهن مقاطع، ولسن بمتشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن.

(٢) (٣٧: ٤).

(٣) (٣٥: ٥).

(٤) (٤٤: ٤٠٦).

(٥) فضائل القرآن، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، وحسن خرابه، ووفاء تقى الدين، (ص: ١٥٦)، ط: ١٩٩٥، دار ابن كثير (دمشق، بيروت).

(٦) الحاكم في المستدرك (٢: ٢٥٢) هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما، عن أبي هريرة. التعليق: من تلخيص الذهبی ٢٩١٠، على شرط البخاري ومسلم. والدارقطني في السنن (٢: ٨٦)، والبهقي في السنن الكبرى (٢: ٦٥)، وأبو يعلى في المسند (٤٥١: ١٢).

إذا جعل قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِذَنْبِهِمْ» خبراً، وفي قراءة أبي بن كعب - رضي الله عنه - (ما نعبدكم إلا لتقربونا) على الخطاب حكاية لما خطابوا به آهتهم، والتقدير إنما يصلاح الوصل (٣٨) ولا يدفع قبح الوقف، وأما بدون التقدير فيكون كل من الوقف والابتداء قبيحاً.

أما الوقف فللفصيل بين المبتدأ والخبر، أو البدل والبدل منه، أو الحال وصاحبها، وأما الابتداء بدونه فأصبح.

واعلم: أنَّ الكلام في الوصل والوقف على ما سبق مبني على الفضيلة، ومن باب حسن الأداء وما هو الأولى، ولا ينتهي إلى حد الوجوب والحرمة والإثم والمعصية إلا إذا كان له سبب يستدعي تحريمها، ووجب يقتضي تأييمها، كتعمد الوصل والوقف والابتداء فيما لا ينبغي قاصداً معناه نحو: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ وَلَا بَوْيَهُ»، ونحو: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ»، ونحو: «وَإِنَّكُمْ أَنْ ثُمَّ مُنَوْأٌ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» ولا يصدر ذلك من مسلم قط.

وما ذكره قاضي خان في فتاواه: إنَّ غَيْرَ المعنى تغييرًا فاحشًا بِأَنْ قرأ: «يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا» برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ: «أَنَّ اللَّهَ بَرِّي»، «مِنَ الْمُسْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» بجر الرسول وما أشبه ذلك مما لو تعمد به كفر، وإذا قرأ خطأً فسدت صلاته في قول المتقدمين، فقد قالوا: إنه سهو منه، كيف فإنَّ الأول قراءة أبي حنيفة - رحمه الله - إمام الفقهاء، ووجه بحمله على التجريد وجعله بمعنى يعظم، فإنَّ الخشية خوف مع التعظيم، وحمل الواو في الثاني على القسم وهو قراءة بعضهم.

وأتفق المتأخرُون من الحنفية على أنَّ الخطأ في الإعراب لا يفسد الصلاة أصلاً وإنْ كان بها اعتقاده كفر؛ لأنَّ أكثر النَّاس لا يميزون وجوه الإعراب، وقالوا:

ولو وصل حرفًا من آخر كلمة بأول أخرى نحو: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فإنَّ صلاته لا تفسد على قول العامة، وقال قاضيXان: وإن تعمَّد ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) تمام عبارة قاضيXان في الفتاوى (١: ١٤٠ - ١٣٩) أنقله لأهميته وإنعامًا للفائدة: المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إما أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بتخفيف المشدد، أو بتشديد المخفف، أو بترك المد في المدود، أو بإدخال المد في غيره، أو بذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتقديم والتأخير، أو بوصل المفصول أو ضده، أو خطأ في النسبة.

أما الخطأ في الإعراب: إذا لم يغُّر المعنى لا تفسد الصلاة عند الكل، كما لو قرأ (إنَّ المؤمنين والمُؤمنات) أو قرأ (ولم يجعل له عوجاً) بالنصب، أو قرأ (الحمد لله رب العالمين) بنصب الدال، ونصب ميم الرَّحِيم، ونون الرَّحْمَن، ونعبد بفتح الباء أو بكسر الباء فإنَّ ذلك لا يفسد الصلاة؛ لأنَّ الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر، وهذا لو قال لرجل: زنيت بالخوض، أو قال لامرأة: زنيت بنصب التاء يُحدُّ؛ لأنه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب. وإنَّ غَيْرَ المعنى تغييرًا فاحشًا: بأن قرأ: (وعصى آدم ربه فغوى) ورفع باء ربه، أو قرأ: (البارى المصور) بنصب الواو، أو قرأ: (إِنَّمَا يخْشى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) برفع الله ونصب العلماء، أو قرأ (نحن خلقنا) بفتح القاف، (وجعلنا) بفتح اللام، ( وأنزلنا) بفتح اللام، ( ومن يغفر الذنب إلا الله) بنصب الله، (وما يعلم تأويله إلا الله) بفتح الماء، (ولا يغرنكم بالله الغرور) بفتح العين وكسر الراء، (وأن الله بريء من المشركين ورسوله) بكسر لام الرسول، (وأنت خير المترzin) بفتح الزاء، وما أشبه ذلك مما لو تعمَّد به يكفر، إذا قرأ خطأً فسدت صلاته في قول المتقدمين، واختلف المتأخرُون في ذلك: قال محمد بن مقاتل، وأبو نصر محمد بن سلام، وأبو بكر بن سعيد البلخي، والفقیه أبو جعفر المندواني، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام اسماعيل الزاهد، وشمس الأئمة الحلواني - رحمة الله تعالى - لا تفسد صلاته.

وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنَّه لو تعمَّد يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن. وما قاله المتأخرُون أوسع؛ لأنَّ الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب فلا تفسد الصلاة، وهذا على قول أبي يوسف - رحمة الله تعالى - ظاهر؛ لأنَّه لا يعتبر الإعراب... إلخ ثم ذكر مسائل لا يعتبر فيها الإعراب.

وفي شرح التهذيب: هو الصَّحيح؛ لأنَّ من ضرورة وصل الكلمة بكلمة اتصالٌ آخرِ الأولى بأول الثانية.

وفي فتاوى الحُجَّة: المصلَّى إذا قرأ الفاتحة لا ينبغي أن يقف على إياك ثم يقول: نعبد، بل الأُولَى والأَصْحَّ أنه يَصُلُّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ.

هذا فليكن آخر ما أوردناه في هذه الرسالة بتوفيق الله سبحانه وتعالى، لا نعبد ولا نستعين إلا إِيَّاهُ، ولا حُولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وآخر دعوانا أنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الْحَقُّ الْمُبَيِّنُ

فِي

مَحَاسِنِ أَوْضَاعِ الدِّينِ

## الْحُقُّ الْمُبِين

### في مَحَاسِنِ أَوْضَاعِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>

(٢) الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى بَاهِرِ إِحْسَانِهِ وَشَاهِرِ إِنْعَامِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِ أَنْبِيائِهِ مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ،

أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ - كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] هُوَ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَالْمَلَةُ الْأَحْمَدِيَّةُ.

وَهِيَ: الَّتِي جَاءَ بِهِ حَبِيبُهُ الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى - أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلْبِ بْنِ هَاشِمٍ الْقَرِيشِيِّ الْهَاشَمِيِّ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدْنِيِّ، عَلَيْهِ أَفْضُلُ الصَّلَوَاتِ وَأَمْثُلُ التَّسْلِيمَاتِ - مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، مَمَّا تَضَمَّنَهُ

(١) وقد اعتمدت النسخة المطبوعة في مطبعة جيركوف بمدينة قزان سنة ١٣٠٧ هـ، وهي رسالة صغيرة الحجم تقع في ست صفحات، متوسط عدد أسطرها ٢٥ سطراً، وقد طبعت ورسالة «مشارع الأصول ومشارب الفصول» في مقدمة كتاب «حزامة الحواشي لإزالة الغواشي». وقد نسب الكتاب للمرجاني غير واحد، منهم: البغدادي في إيضاح المكون (٤١٠: ٣)، وهدية العارفين (٤١٨: ١)، وادوارد كرنيليوس فانديك في: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية (ص: ١٦١)، صصححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف (الحلال)، مصر / ١٨٩٦ م.

القرآن العظيم والكتاب الحكيم، وسنة الرَّسُول النَّبِيُّ الْأَمِيُّ الْكَرِيم الرَّوْفُ الرَّحِيم، من قولٍ أو فعلٍ أو إقرارٍ صدرَ عنه، وأثبتوه بنقلٍ صحيحٍ مختارٍ في كتب الأحاديث ودوافين الآثار، وهو الذي يدينُ به الإسلام من عقائدٍ وعباداتٍ وعقوباتٍ وآدابٍ خمسة أنواع<sup>(١)</sup>، كلٌ منها يشتملُ على خمسة أقسام، وذلك على ما قررناه في سائر ما ألقناه، ثابت بالضرورة ومعلوم بالبداهة، لا يفتقر المنصف المتأمل في حق التأمل إلى دليل خارج عنه، وبرهان عقلي دونه، كما قال جل جلاله: «فَدَّ جَاءَكُمْ بَصَارِيرُ مِنْ رَّتِيكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَإِنَّفِسِيهِ، وَمَنْ عَيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَيْتُكُمْ بِحَفِيظٍ» [آل الأنعام: ١٠٤] فإنه على ظهوره، ووضوح أمره، ورسوخه، وثباتاته وأعماده، يدعو بكلام (٣) بديعٍ ظاهريٍّ، وبيانٍ واضحٍ باهريٍّ إلى ما هو مُستحسن بالضرورة، ومقبول في الفطرة، ومسلمٌ عند جميع الخلائق، وثابت بالبراهين المظاهرة، والحجج القاطعة المتطايرة من توحيد الله عزَّ وجَّلَّ أولاً، وتقديسه ثانياً، وتجديده ثالثاً، ثمَّ إلى مكارم الأخلاق، ومعالي الأوصاف، من العدالة، والحكمة، والعفة، والشجاعة، بجملة شعوبها. وهدَى إلى اكتساب العلوم، واقتراف المعرف بكلية فنونها - فإنه يأمرُ بالفَكِيرِ والذِّكْرِ والتَّقْويِ والخشية من الرَّحْنِ، والحدُرِ من مكائدِ النَّفْسِ والشَّيْطَانِ - التي هي رأسُ الحكمة، وملائكةُ الأمر الباعث لـكُلِّ كمالٍ وخيرٍ، والصَّبرِ والشُّكرِ، وإياثار الصدق في القول، والاتقاء في العمل، وحسنُ الخلق والقناعة والرفق والشفقة على الخلق، وإنجاز الوعود، ووفاء العهود، والعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى،

(١) هكذا في الأصل، مع أنَّ الذي ذكره أربعة أنواع، ولعله سبق قلم حيث أسقط نوع المعاملات، وسيذكر بعد قليل هذا النوع بقوله: ووضع ياذن الله في المعاملات قواعد مستقيمة رضية لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى والعدوان، ويحلل الطيبات، ويحرّم الحبائث، ويرشدُ إلى أصناف الصنائع، وأفنان الدّرائع، وغير ذلك من بوادرِ المحسن، ومفاخرِ أوصاف الظاهر والباطن.

ثمَ شرعَ من عند الله في العبادات طريقة حسنة مرضيَّة قد بلغت من الرزانة أقصاها، ووضع بإذن الله في المعاملات قواعد مستقيمة رضيَّة، لا تغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها، ورتب على الجنایات عقوبات وافية متناسبة، وهو يتوكى من كرمه ورحمته درأها عن عباده وإسقاطها، والعفو والألفة والاتحاد فيما بينهم وإيثارها، مع حسن المراعاة لتفاوت أحوال الأنام ومراتبهم في العقول والأفهام، وبيث في أثناء مقاصده من ذلك بالتلَّمِيع والتَّبَيِّنِ في أنحاء موارده على أم المسائل الحكيمَّة، وأمم المعارف الإلهيَّة، بين تالد وطارف<sup>(١)</sup> مما غاب عن أفضَّل الحُكَّماء، وأمثال العُرَفَاء، لا على مثال يحتذيه، وقانون ينتهي، ومراحلة بلد، ومراجعة أحد، ولا بالنظر في كتاب، أو التلقى في محاورة أو خطاب، أو تلقن من النَّاسِ، أو ترتيب مقدمات وقياس، كما قال عزَّ مجده: «وَمَا كُنْتَ نَسْلُوْا مِنْ قَبِيلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا نَحْنُ طُهُّرُهُ، يَمِينُكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطَلُونَ \* بَلْ هُوَ أَيَّتُمْ بَيَّنَتْ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْعَلُكُمْ بِيَأْتِيَنَّا إِلَّا الظَّالِمُونَ» [العنكبوت: ٤٨-٤٩] وقال: (إِنَّا أَمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نُحْسَبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا)<sup>(٢)</sup> بل بمحضِ عطاءِ إلهيٍّ، ووحىٍ ربانيٍّ، قد أظهر (٤) أنوار دينه، وأطوار يقينه، في أقلِّ زمان، وأضلُّ أوان، وجعله فوق الدِّين كله، وبدأ به وهو فريد من الإخوان،

(١) العرب تقول: ما له طارف ولا تالد ولا طريف ولا تليد؛ فالطارف والطريف: ما استحدث من المال واستطرفت، والتلاد والتليد ما ورثته عن الآباء قديماً. لسان العرب (٩: ٢١٤).

(٢) البخاري (١٩١٣)، مسلم (١٠٨٠).

ووحيد من الخلان، بين ظهراً نَّيْ قومٍ مَرِدوا على الجهل والكفر والعناد، وتمرنوا في سفك الدماء والظلم على العباد، وإهلاك الحرث والنسل وتخريب البلاد، ليس معهم علم وأداب، ولا تعلم واكتساب، وإنما قُصارى أمرهم على الحمية الجاهلية، والاتحاد والعصبة على خطط الضلال، كما قال جل ذكره ﴿لَئِنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنْذِرْ إِبْرَاهِيمَ فَهُمْ غَنِيُّونَ﴾ [يس: ٦].

فقمع عنهم جملة ذلك وأصلها، وقلع أسنة ضلالهم نعلها، بما أبان به من بلية الدّعوة وجميل البيان قاصيته<sup>(١)</sup>، وملك من بديع التعليم وطيب البيان ناصيته، وأقام تلك الوظائف نفسه وقومها على أتم الوجه وأحسنها، وأجمل الطرق وأكملها، من غير تفاوت فيها، ولا تقصير في شيء منها، في مجاري أفعاله ومسارح أحواله، واشتمل عليها ما أتى به من عند الله من الكتاب الحكيم والقرآن العظيم، وغير ذلك من الوحي الصادق والإلهام الناطق، الذي تضمنه دواوين السنة الباهرة البارزة على الصحة وتواتر النقلة، فإن كل كلمة من كلماته بحر من بحور الحكمة، وعالم من عوالم المعرفة، لو تأملها الفذ الأروع، وحدد نظره، وقوّم فكره في استنباط ما في ذلك اليم من المعارف والحكم، نقد عمره وكل بصره، وما بلغ المعاشر من [عجباته]<sup>(٢)</sup> ولا استوفى ذلك المدار ولا أقلّ من غرائبه، على ما نبه عليه سبحانه حيث قال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] ﴿وَلَقَدْ حِشَنَّاهُمْ

(١) يقال: ذهبت قصافلان أي ناحيته، وكنت منه في قاصيته أي ناحيته. ويقال: هلم أقصاك أينا أبعد من الشر. ويقال: نزلنا متولا لا تقصيه الإبل أي لا تبلغ أقصاه. لسان العرب ١٤٥: ١٨٤.

(٢) في الأصل: عجائب.

**يَكْتُبُ فَصِّلَتَهُ عَلَىٰ عَلِيهِ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** [الأعراف: ٥٢] «وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا» [الأنعام: ١١٤].

وعن هذا بالغ في الحث والتَّرغيب إلى تلاوة كتابه، ومطالعة ما جاء به من فصلٍ خطابه، ومداومة النَّظر وملازمة الفكر؛ ليعلم قدره ويظهر أمره، فلو لا أنه في ثُوقٍ من صحته، ويقين من حقيقته، لما دعا إلى النَّظر فيه، والتفكير في معانيه، فانظر إليها الليب العاقل إلى شأنه هذا، وحاله ذا، وتأمل فيه، وحدَّد بصرك، وجُود نظرك، هل تجد النبوة ودعوة الخلق من عند الله أمراً غير ما ذكر، أو تعرف أشياء سواه، ولا سيما إذا لوحظ كونه أمياً لا يعرف الكتاب (٥) ولا الحساب، ولا فرع باباً في التَّعلم والاكتساب، وكونه يتيمَ رِبَاه مُقلًّا على الفقر والفاقة في عهد الجهلة، وثوران الكفر والضلال، فإنَّ فرط فضليه، وكمال علمه، مع ما عُلم من حاله أعظمُ شاهد على حقيقته، وأدُلُّ دليل على رسالته ونبوته، لا يُستره - معاذ الله - إلا سبق الشقاوة وحق الضلال، والله درُّ البوصيري - رحمه الله - فيما يقول:

### كافاك بالعلم في الأميّ معجزة في الجاهلية والتأديب في الitem

بل ذلك أوثق بمراتب من شهادة البراهين والشهود، وأثبت من دلالة المحاضر والعقود، وأبعد من اضطراب قلب واختلاج ريب، فإنَّ أنت حصلت هذا من هذا، عرفت - كون معرفتك بحق - رسالته، وصدق نبوته في غناء عن برهان على شاكلة معرفتك بصدق من يدعى حفظ القرآن، أو حمل كذا قنطاً من الحديد بمسامعه تلاوته، ومشاهدة رفعه بعيان على ما قاله جل مجده ﴿فَلَإِنَّمَا أَلَيْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَّ زَيْرَ مَيْتُ﴾ \* أولئك يَكْفِهم أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذَكَرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿[العنكبوت: ٥٠]

[٥١] بعد أن حَكَى عنهم ما تفوهوه بقوله ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ أَيْتَتْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

يعنون المعجزة الخارقة للعادة، وصدور الأمور الغريبة النادرة، كما أتى ثمود الناقفة مبصراً، وألآن الحديد لداود معجزة، ولموسى اليد البيضاء، وقلب العصابة حيةً تسعى، ولعيسى إبراء الأكمه، وإحياء الموتى.

فردَ الله سبحانه عليهم:

أولاً: بأنَّ مثلها من المعجزات وخوارق العادات ليست من ضرورات النبوة ومقدمات الرسالة البتة، ولا ممَّا يستقل بإظهاره وحده، بل هو من أنوارها، وما يترتب عليه من آثارها، وإنَّما هو عند الله يُظهره بحكمته في أي وقت شاء، يَختص برحمته مَن يشاء.

وثانياً: بأنهم لمَا شاهدوا أدلة رسالته، وآيات صدقه، وحقيقة فيما أتاه من الكتاب المبين، وطالعوا جملة أحواله في ذهاب وإياب، على مناهج صدق وصواب رأي العين، وهو أصدق برهان وأعدل شاهد في المدعى، كان جحدهم إيهَا واقتراحهم معجزة سواه طلباً للأدنى مع حصول الأعلى، واشتراء الضلال بالهدى، واستبدالاً بالذى هو خير ما هو أدنى، فإنَّ كُلَّ ذي حالة أو صناعة لا يعرف شأنه، ولا يطلع حاله بشيء مثل ما يُعرف بآثاره، ويُطالع بأقواله، ألم ترَ أنك تعرف أبا حنيفة (٦) بالفقه، وأبا عليٍّ بالحكمة مثلاً إنْ أنت من أهلها، معرفة لا تسترِيب فيها، وما عرفتها إلا بمعرفة آثارهما، ومطالعة أحوالهما، وتَعرَف بعد ذلك نفس الفقه والحكمة وما هو بها.

على هذه الشَّاكِلة حال كُلَّ صناعة وربَّها القيم بها من الشعر والفصاحة وغيرها، حتى الصنائع الجزئية مثل الصباغة والخياطة وما يشاكلاها، وقال عزَّ مجده ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَحْدَةِ أَنْ تَقُومُوا بِإِلَهٍ مَّتَّفِيٍ وَفَرَدَىٰ ثُمَّ تَنْكِرُوا مَا يَصَاحِبُكُم مِّنْ حِنْنَةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] أمرهم

بالقيام خالصاً لوجه الله، معرضاً عمّا سواه من التّقليد؛ لاستعلام أمره، وتحقيق ما جاء به بالتفكير فيما فيه من المعارف، وما اشتمل عليه أحواله من الحكم بين تالد وطارف، متفرقين مثنى ووحدان، فيصيرون الحق إذاً، ويخلصونه ويعرّفون صدقه وما جاء به، فيتفكرون كلُّ واحد من الاثنين، ويُعرض مخصوص فكره، وخلاصة نظره على صاحبه، ويتأملان فيه تأمل متصادقين متناصفين، لا يميل بها اتباع هوى، ولا ينبض لها عرق عصبية، حتى يهجم بها الفكر الصالح والنظر الصحيح على جادة الحق وستنه، والفرد ينهض بالهمة، ويفكر في نفسه بصدق رغبة، وخلص نصفة، ويعرض فكرة عقله ويُخلِّيه ونفسه من غير أن يكابر، فإنَّ في الازدحام ما يُشوش الخواطر، ويُعمي البصائر، ويُفسد الرويَّة، ويختلط الفكر، ويدعو للاعتساف وهجر الإنفاق، ويُثُور عجاج التَّعصب، وجلج المذهب.

وقد اعتبرتم بنزاهة نفسه، ورجاحة عقله، ورزانة حلمه، وثباته ذهنه، وأصالحة رأيه، وجمعه محمد الرجال، ومعاهد الكمال.

فلولا أنه في وثوق من أمره وحقيته، ويقين من حجته في أنه مرشح للنبوة من ربِّه وختار لرسالته، لما تصدَّى لادعاء أمير خطير، وخطب عظيم دونه ملك الدنيا والآخرة جميعاً، في مرأى من الافتضاح على رؤوس الأشهاد، وإلقاء النفس إلى هلاك الآباء، وهيئات هيئات هذا أن يُدرك بالمنى، أو يُنال بالذلة<sup>(١)</sup>،

(١) (دل و) : الدَّلْوُ تَأْيِيْهَا أَكْثَرُ فِيْعَالٍ هِيَ الدَّلْوُ وَفِي التَّذَكِيرِ يُصَغِّرُ عَلَى دُلْيٍ مِثْلِ فَلْسٍ وَفُلَيْسٍ وَثَلَاثَةُ أَذْلٍ وَفِي التَّأْيِيْثِ دُلَيْهِ بِالْهَاءِ وَثَلَاثَةُ أَذْلٍ وَجَمِيعُ الْكَثْرَةِ الدَّلَاءُ وَالدَّلَلُ وَالْأَصْلُ فَعُولٌ مِثْلُ فُلُوسٍ وَأَدْلَيْتُهَا إِذْلَاءً أَرْسَلْتُهَا لِيُسْتَقَى بِهَا وَدَلَوْتُهَا أَذْلُوهَا لُغَةً فِيهِ وَدَلَوْتُهَا وَدَلَوْتُ بِهَا أَخْرَجْتُهَا مَمْنُوعَةً وَأَذْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِالْبُنُوَّةِ وَتَحْرِيْهَا وَصَلَّ بِهَا مِنْ إِذْلَاءِ الدَّلَوِ.

والمطلُبُ كُلُّمَا عَزَّ وشَرْفٌ، صُعبَ مُسْلِكُهُ، وحالُ طَرِيقِهِ، وكثُرَتْ عَقْبَاتُهُ.  
والمُتَنَبِّي يَلْازِمُهُ أَحَدُ الْأَمْرِينَ:

- إِمَّا جُنُونٌ لَا يَبْلِي بِالْفَضْحَ إِذَا طُولَ بِالْبَرْهَانِ، بَلْ لَا يَدْرِي مَا  
الْفَضْحَ، وَمَا رِبْقَةٍ<sup>(١)</sup> الْعَاقِبَ.

- إِمَّا انْهِاكٌ فِي زُخَارِفِ الدِّنِيَا، وَغَرَامٌ لِشَهْوَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، وَجَلْبٌ مَنَافِعِهَا،  
وَطَلْبٌ مَنَاصِبِهَا.

وَكُلُّ النَّاسِ عَارِفُونَ بِكَمَالِ عَقْلِهِ وَرِزْقَانِهِ، وَإِعْرَاضِهِ عَنِ الدِّنِيَا بِكُلِّيَّتِهِ،  
وَقَدْ أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ بِأَنْتَفَائِهِمَا عَنْهُ حِيثُ (٧) قَالَ: «مَا يَصَالِحُكُمْ مِنْ حِنْنَةٍ إِنَّ  
هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ يَبْيَنَ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» [سُبَا: ٤٦] وَقَالَ: «قُلْ مَا سَأَلَكُمْ مِنْ  
أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [سُبَا: ٤٧] وَلَا تَظْنَنَّ كَمَا  
ظَنُوا وَكَذَبُوا وَفَجَرُوا وَكَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ أَنَّهُ مَا أَصْدَرَ مَعْجِزَةً، وَلَا أَنْظَهَ آيَةً،  
فَتَكُونُونَ سَوَاءً، بَلْ مَفَصَّلَاتُ مَعْجِزَاتٍ، وَبَيْنَاتِ آيَاتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْجِزَاتِ سَائِرِ  
الْمُرْسَلِينَ، وَأَجْلٌ وَأَكْبَرٌ وَأَعْزَزٌ وَأَكْثَرُ مِنْ آيَاتِ جَمْلَةِ الرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ، وَأَعْظَمُهَا  
الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ فِي مَعْرَفَةٍ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ  
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ الْجَدِيرُ الْلَا تَقِعُ بِعُمُومِ نَبُوَتِهِ كَافَةُ الْعِبَادِ، وَشَمْوُلُ رسَالَتِهِ

= وَأَذْلَى بِحُجْجِهِ أَتَبَّهَا فَوَصَّلَ إِلَيْهَا إِلَى دَعْوَاهُ وَالدَّالِيَّةِ دَلْوُ وَتَخُوُّهَا وَخَشَبٌ يُضْنَعُ كَهْيَةً  
الصَّلَبِيُّ وَيُسَدِّدُ بِرَأْسِ الدَّلْوِ ثُمَّ يُؤْخُذُ حَبْلٌ يُرْبِطُ طَرْفَهُ بِذَلِكَ وَطَرْفَهُ بِجِذْعٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِ  
الْبَرِّ وَيُسَقِّي إِلَيْهَا فَهِيَ فَاعِلَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَالْجَمْعُ الدَّوَالِيُّ. انظر: المصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

(١) رِبْقَةٌ رِبْقَةٌ مِنْ بَابِ طَلَبٍ وَرَاقَبَةٌ مِنْهُ (وَمِنْهُ) رَاقَبَ اللَّهُ إِذَا خَافَهُ لِإِنَّ الْخَائِفَ يَرْقُبُ  
الْعِقَابَ وَيَتَوَقَّعُهُ. انظر: المغرب، باب رقب.

العاكف والباد، ودوم شرعيه الآماد، وبقاء حكمه أبد الآباد، يشاهد كلُّ أحد، ويعاينه كلُّ أحد، فإنَّ ما يفيده القرآن نفس النُّبوة، وشرعه عينُ الرسالة، مغنِّ عن سائر الآيات، وشأنَ الرَّسول دليل الهدية - عليه أفضل الصلوات، وأكمل التَّحيات - على مانبه عليه سبحانه فيما قال على لسانه ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْهَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَيْمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدَّوْنَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فإنَّه عدل عن التَّكلُّم إلى الغيبة؛ لإجراء هذه الصفات الدَّاعية إلى الإيمان والاتباع بمن هذا شأنه من كان نفسه أو غيره، إيداء لطريقة حسن التَّعليل وإظهاراً للنَّصيحة، وإذاراً عن ظنة العصبية، وإشعاراً بأنَّ كمال معارفه، مع ما عُرف من الأمية في حاله إحدى معجزاته، والبرهان القاطع المعتمد لنا في تمام دينه، وكمال شريعته، والشاهد البَيْن القائم للريوب عندنا في صدق رسالته، وحقيقة نبوته.

هذا البيان الذي أبليناه، والعيان الذي بيناه، وقد شهدت به طرق الاعتبار، ونقطت بشهوده الآيات والأخبار، وسلكه الأخيار أولى الأيدي والأ بصار، وهو الجدير اللائق لعموم نبوته العباد، وشمول رسالته العاكف والباد، ودوم شرعيه الأماكن والأماد، وبقاء حكمه الأزمان أبد الآباد، يشاهد كلُّ أحد ويعاينه كلُّ أحد، فكانه يرى البعثة عياناً، ويناجي الرسالة شفاهَا، نَزَّله روح القدس من ربِّك بالحق؛ ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين، ومن آمن بمشاهدته اليد البيضاء، وثعبان مبين، ربما كفر بمعاينته عجل جسد له خوار وأنين.

تمَّت بحمد الله



## فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة مرتبة

### المصادر المخطوطة:

- جامع المضمونات والمشكلات على القدورى، يوسف بن عمر بن يوسف الصوف الكادورى البزار، الرقم العام ٤٤١٧٥ ، الرقى الخاص ٢٨٣٠ ، مخطوطات الأزهر .
- الجوهر الكلى شرح عمدة المصلى، عبد الغنى النابلسى، مكتبة الأسد، رقم الحفظ ١٧٧ .
- السراج الوهاج شرح «القدورى»، للحدادى، المكتبة الظاهرية رقم (٢٥٣٤) .
- الكافى شرح الوافي، عبد الله بن أحد النسفي، مخطوطات يوسف آغا/٤١١، برقم: ٤٨٧٨ .
- . ٧-١٩٥
- الكافى للحاكم الشهيد، (ل: ٢٤ / ب)، مكتبة حاجي بشير آغا، رقم (٢٨٨)، تركيا.
- المجتبى شرح القدورى، نجم الدين مختار بن محمود الزاهى، المكتبة السليمانية، رقم المخطوط /٤٦٩ ، تركيا.
- المستصفى، حافظ الدين النسفي، مخطوطات الأزهر رقم خاص «١٦٢٥» عام «٢٢٤٨٩» فقه حنفى.

### المصادر المطبوعة:

- إبراز المعانى من حرز الأمانى، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم القدسي الدمشقى المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية.
- احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة ، بيروت.

- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١ / ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أسباب عدول الحنفية في الفتيا بظاهر الرواية دراسة تأصيلية تطبيقية، ط١ / ٢٠١٤ ، دار الفتح، عمان.
- أصول السرخي، محمد بن أحمد السرخي، دار المعرفة، بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٧٤ .
- الأئمَّةُ الجنَّةُ في أسماءِ الحنفيةِ، علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله، ط١ / ٢٠٠٩ ، ديوان الوقف السنوي، العراق.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، بيروت.
- الأدلة في إثبات الأهلة، تحقيق: سميرة العاني، ط١ / ٢٠١٣ ، دار الفتح، عمان.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط١٥ ، دار العلم للملاتين / ٢٠٠٢ .
- الأصل (المبسوط)، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينكالن، ط١٢ : ٢٠١٢ ، دار ابن حزم، بيروت.
- اللآلئ الفريدة في شرح القصيدة، أبو عبد الله محمد بن حسن الفاسي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بتحقيق: عبد الله عبد المجيد نمنكاني، بإشراف الدكتور حلمي عبد الرؤوف، ١٤٢١هـ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١ / ١٤١٨ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي / ١٩٨٢ ، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١٩٥٧ : ١٩٥٧ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ثم صُورَته دار المعرفة بالأوفست).

- بستان العارفين، نصر بن محمد السمرقندى، المطبعة اليمنية، مصر ١٨٩٥ مطبوع بهامش تنبية العاقلين
- بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- البيان في مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى اليمنى الشافعى، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١ / ٢٠٠٠ ، دار المنهاج.
- تاج الترجم، قاسم بن قططوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان، ط١ / ١٩٩٢ ، دار القلم، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسينى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، دار الهدایة.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخارى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- تبيان الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق شرح المختصر الحسامي المعروف بغاية التحقيق، عبد العزيز بن أحمد البخارى، المطبع العالى للمنشى نولكتشور / ١٣٩٣ .
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١ ، دار الحديث، القاهرة.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق، سامي بن محمد سلامه، ط٢ / ١٩٩٩ ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الماتريدى المسمى: تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد أبو منصور الماتريدى، تحقيق: د. مجدى باسلوم، ط١ / ٢٠٠٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد عوامة، ط١ / ١٩٨٦ ، دار الرشيد، سوريا.

- تكملة البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) محمد بن حسين الطوري، ط ٣/ ١٩٩٣ ، دار المعرفة، بيروت.
- تكملة رد المحتار على الدر المختار، علاء الدين عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية.
- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط ١/ ١٩٩٥ ، مؤسسة قرطبة، مصر.
- التلويع على التوضيح، عبيد الله بن مسعود المحبوي، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١/ ١٩٩٦ ، دار الكتب العلمية.
- تهافت الفلاسفة (ومعه تهافت الفلاسفة لابن رشد، وتهافت الفلاسفة لخوجوزاده)، أبو حامد الغزالى، ط ١٣١٩ ، المطبعة الخيرية بمصر.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ٤/ ١٩٨٥ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقوسى، ط ١/ ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (ومعه التلويع)، عبيد الله بن مسعود المحبوي الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت / ١٩٩٦ .
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١: ٢٠٠٠ ، مؤسسة الرسالة
- جامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسمااعيل، تحقيق: مصطفى البغا، ط ٣، ١٩٨٧ ، دار ابن كثير، بيروت
- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت
- الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير لعبد الحى اللكتنى، ط ١/ ١٩٨٦ ، عالم الكتب، بيروت.

- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط /١٩٩٤، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط /١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت
- جهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن سهل العسكري، دار الفكر، بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط /٢١٩٩٣، دار هجر.
- الجوهر النيرة شرح «القدوري» للحدادي، المطبعة الخيرية ١٣٢٢، القاهرة
- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفعاني، دار الرسالة.
- حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع «متن الشاطبية»، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي، تحقيق: محمد نعيم الزعبي، ط ٤: ٢٠٠٥، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية.
- حزامة الحواشى لازاحة الغواشى، شهاب الدين المرجاني، وقد طبعت بهامش التلويح على التوضيح مع حواشى الفري ومنلا خسرو، المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ. وطبعت مفردة أيضاً في قزان سنة ١٣٠٧هـ.
- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، القاهرة، القاهرة، ١٣٦٨.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط /١٩٦٧، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
- الحكمة البالغة الجنية في شرح العقائد الحنفية، شهاب الدين المرجاني، طبع في قزان سنة ١٣٥٦هـ.

- حق المعرفة ورسائل أخرى
- حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- خلاصة الفتاوى، طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشیدية، باكستان.
- الدر المثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- درر الحكم شرح غور الأحكام، محمد بن فراموز (منلا خسرو)، وبهامشه حاشية الشرنبلالي، دار السعادة، تركيا، ١٣٢٩.
- ديوان أبي فراس الحمداني، شرح الدكتور خليل الدويهي، ط ٢: ١٩٩٤، دار الكتاب العربي.
- ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشیخ زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية.
- ربیع الأبرار ونصوص الأخبار، جار الله الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط ١/ ١٩٩٢، مؤسسة الأعلمی، بيروت.
- رد المحتار، محمد أمین عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد، ط ١: ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، بيروت
- سنن الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: عبد الله المدنی، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦.
- سنن الكبرى، أَحْدَدُ بْنُ الْحَسِينِ الْبَيْهَقِيِّ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، تعلیقات كمال یوسف الحوت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ط ٣/ ١٩٨٥، مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العياد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١: ١٩٨٦، دار ابن كثير، بيروت.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى، ط١ / ١٩٩٣ ، دار العبيكان.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، ط٢ / ١٩٨٣ ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- شرح الوقاية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى، تحقيق: صلاح أبو الحاج، ط١ / ٢٠٠٦ ، دار الوراق، عمان.
- شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الحسن ابن الجزري، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، ط٢: ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح مختصر الطحاوى لأبي بكر الرazi الجصاص، تحقيق سائد بكداش وآخرون، ط١ / ٢٠١٠ ، دار البشائر.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١ / ٢٠٠٣ ، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، والhashia: أحمد بن محمد بن محمد الشعمنى، دار الفكر / ١٩٨٨ م
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي / ١٩٧٥ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسحاعيل بن حاد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ / ١٩٨٧ ، دار العلم للملائين، بيروت.
- طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: نور الدين شرييه، ط٢ / ١٩٩٤ ، مكتبة الحانجى، القاهرة.
- طبقات الحنفية، علي جلبي الشهور بابن الحناني، تحقيق: سفيان عايش وفراص خليل، ط١ / ١٤٢٥ ، دار ابن الجوزي، عمان.
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية تقى الدين التميمي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط١ / ١٩٨٣ ، دار الرفاعى، الرياض.

- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلول، ط/٢١٤١٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين ابن قاضي شبهة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط/١٤٠٧، عالم الكتب، بيروت.
- طبقات الفقهاء، أبو سحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، تحقيق: إحسان عباس، ط/١٩٧٠، دار الرائد العربي، بيروت.
- طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ابن السَّلَّار الشافعى، تحقيق: أحمَد محمد عزوز، ط/٢٠٠٣، المكتبة العصرية، بيروت.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العام والخاص والتخصيص وما يتعلّق بها من أحكام، د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مذكرة أعدت لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان ٢٠٠٩.
- العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلم المنثور في إثبات الشهور، مع تعليلات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، مطبعة (كرستان العلمية) فرج الله زكي الكردي ١٣٢٩.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- العناية على الهدایة، أكمل الدين البابرقى، ط/١٩٧٧، دار الفكر، بيروت، مطبوع بهامش فتح القدير.
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الحسن ابن الجزرى، محمد بن محمد، (١: ٣٤٦ - ٣٤٩)، مكتبة ابن تيمية، عني بشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستاسر.
- فتاوى البزايزية، محمد بن محمد الكردري، مطبوع بهامش الفتاوی الهندية.

- الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين بن أحمد الأيوبي الرَّمْلِي، مطبعة مير محمد كتب خان.
- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.
- فتاوى قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندى، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار الفكر / ١٩٩١.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، ط: ٢٠١٣، دار الفكر.
- فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مُنْدَه، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفارابي، ط / ١٩٩٦، مكتبة الكوثر، الرياض.
- فتح الباري أحد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت / ١٣٧٩.
- فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجم، ط / ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت
- فتح القدير، الكمال بن الهمام، ط / ٢١٩٧٧، دار الفكر، بيروت.
- فتح الملمهم شرح صحيح مسلم، شبير أحد، ط / ٢٠٠٦، دار القلم، بيروت.
- فتح رب البرية شرح المقدمة الجزئية في علم التجويد، صفوت محمود سالم، ط: ٢٠٠٣، دار نور المكتبات، جدة ، المملكة العربية السعودية.
- الفتوحات المكية، حبي الدين محمد بن علي «ابن عربي»، ضبط وتصحيح: أحد شمس الدين، ط / ١٩٩٩، دار الكتب العلمية.
- الفصول في الأصول، أحد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم الشامي، ط / ١٩٨٨، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.
- فضائل القرآن، أبو عُبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهمروي البغدادي، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، ط: ١٩٩٥، دار ابن كثير (دمشق، بيروت).
- الفقه النافع (ويسمى أيضاً بالنافع)، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى، تحقيق: إبراهيم بن محمد العبود، ط: ٢٠٠٠، مكتبة العيikan، الرياض
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحى الكتانى، تحقيق: إحسان عباس، ط / ١٩٨٢، دار الغرب الإسلامي.

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية، وطرب الأمثال، محمد عبد الحي اللكتوني، تحقيق: أحمد الزعبي، ط ١/١٩٩٨، دار الأرقم، بيروت.
- قواعد في علوم الحديث (مقدمة إعلاء السنن)، ظفر أحد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ١٠/١٠، دار البشائر.
- الكشاف عن حقائق غواصات التزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحد، الزمخشري جار الله، ط ٣/١٤٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، ط ١/١٩٩٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، دار أحياء التراث.
- الكفاية شرح المداية، جلال الدين بن شمس الخوارزمي الكرلاني، طبعه كلكتا سنة ١٨٣١ هـ.
- كنز الدقائق مع شرح العيني المسمى رمز الحقائق، ط ٤/٢٠٠٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- لباب التأويل في معاني التزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط ١:١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق: عبد الكريم عطا، ط ٢:٢٠٠٢، مكتبة العلم الحديث، دمشق.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة، مطبوع مع معين الحكام للطرايسى، ١٩٨٢، دار الفكر.
- لسان العرب، ابن منظور، ط ٣/١٤١٤، دار صادر، بيروت
- المسوط، محمد بن حسن السرخسي، ط ١/٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، مصورة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة ١٣٢٨، دار إحياء التراث العربي.

- مجمع البحرين وملتقى النيرين، أحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان، ط١: ٢٠٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢: ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت
- حاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط١: ١٤٢٠، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.
- المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن مازة، تحقيق: نعيم أشرف، ط١/٢٠٠٤، إدارة القرآن، كراتشي.
- مختارات النوازل، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط١/٤، ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت. تنبيه: الكتاب مطبوع باسم (فتاوی النوازل)، ونسبة محققه «يوسف أحد» لأبي الليث نصر بن محمد.
- ختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت.
- مدارك التزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بدبو، ط١/١٩٩٨، دار الكلم الطيب، بيروت.
- المذهب الحنفي: أحمد بن محمد النقib، ط١: ٢٠٠١، دار الرشد.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، أبو الحسن علي بن الحسين بن على المسعودي، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة، قم/١٤٠٩ هـ.
- مساوى الأخلاق ومذموها، أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامری، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، ط١/١٩٩٣، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة.
- المستدرک على الصحيحین، أبو عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله النیسابوری، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، ط١/١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفی، حافظ الدين النسفي، النسخة المحققة لقسم العبادات، رسالة دكتوراه في جامعة أم القری، تحقيق: أحمد بن محمد الغامدي ١٤٣٢/١٤٣١.

- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، تحقيق: حدي السلفي، ط١ / ١٩٨٤ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند عمر بن الخطاب، أبو بكر النجاد البغدادي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١ / ١٩٩٤ ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم المؤلفين عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الشامي الطبراني، تحقيق: حدي السلفي، ط٢ / ١٩٨٤ ، دار ابن تيمية، القاهرة
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب.
- معلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النifer، ط١ / ١٩٨٨ ، الدار التونسية للنشر.
- المغرب في ترتيب العرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة / ١٩٦٨ .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، ط٣ / ٢٠٠٢ ، دار الكتب العلمية.
- مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، ط / ١٨٧٣ ، مطبعة المعارف.
- المقنع في رسم مصاحف الأمصار، (ص: ٨٢) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- المكتفي في الوقف والابتداء، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: محبي الدين عبد الرحمن رمضان، ط١ / ٢٠٠١ ، دار عمار
- المنتخب الحسامي مع شرحه النامي، حسام الدين محمد بن محمد الأحسيكشي، ط٢ / ٢٠١٠ ، مكتبة البشري، باكستان

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط / ٢٠١٣٩٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط ٤: ٢٠٠٤ ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
- ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، شهاب الدين المرجاني، تحقيق أورخان أنجقار وعبد القادر يلماز، ط ١٢ / ٢٠١٢ ، دار الفتح، عمان.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط ١ / ٢٠٠١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- النُّشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الحير ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية.
- نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ / ١٩٩٧ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيَّدرُوس، ط ١: ١٤٥٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- هداية شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت.
- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث.
- الواقي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت / ٢٠٠٠ .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلukan البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلukan، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦	الإهداء.....
٩	المقدمة الأولى: وتتضمن الإشارة إلى ندرة مطبوعات قرآن، كلمة وكلمة في حق الإمام المرجاني، حول كتاب حق المعرفة (اسمها، سبب تأليفه، وصف النسخة المعتمدة للتحقيق، أهمية الكتاب، ترتيب المؤلف كتابه على مقاصد، الكتب التي ألفت في الموضوع، عملنا في التعليق على الكتاب).....
٢١	ترجمة المصنف.....
٣٣	بعض صور الإمام المرجاني - رحمه الله - ومسجده وختمه.....
٣٩	المقدمة الثانية: وتشتمل على:.....
٤٠	أولاً: تعريفٌ لدى دقة الحسابات الفلكيَّة في إثبات الشهور الهجرية، ولماذا الاختلاف بين البلاد العربية والإسلاميَّة في بدايات الشهور الهجرية، وبالذات رمضان وشوال وذو الحجة.....
٤٩	ثانياً: أسس الحسابات الفلكيَّة في ضوء علم الفلك الحديث.....
٥٠	ثالثاً: الاقتران المركزي للقمر والشمس والفرق بينه وبين الاقتران السطحي لكان الرصد، وضرورة أن تكون حسابات مكث الهلال بناءً على الاقتران السطحي وليس المركزي ..
٤٠	رابعاً: التقويم الإسلامي القمري الموحد، ومراحل تقويم أم القرى، والأخطاء الموجودة حالياً فيه، وكيف يمكن تعديله؟.....

## الصفحة

## الموضوع

خامسًا: بعض الآراء الفقهية: الإمام تقى الدين السبكي، والدكتور يوسف القرضاوى، والأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، باعتبار الحساب الفلكي علم صحيح يقيني قطعى والرؤى ظنية، ويجب الأخذ بالحساب الفلكي كمدخل للرؤية الشرعية الصحيحة ولكنه ليس بديلاً عنها على الأقل .....	٤٠
سادسًا: الحساب الفلكي يعني عن بدعة التصوير الراديوى للهلال ومشروع القمر الصناعي الإسلامى .....	٤٠
٦٧ ..... النص المحقق للكتاب	
الرسالة الأولى: كتاب حق المعرفة وحسن الإدراك بما يلزم في وجوب الفطر والإمساك مقدمة .....	٧٣
٨٠ ..... المقصود الأول: في أحكام القضاء والشهادة وشروطها وأهلها .....	٨٠
٨٠ ..... مطلب: للسلطان أن يُكره من له قدرة على القضاء .....	
٨١ ..... مطلب: الذي له ولاية التقليد .....	
٨٣ ..... مطلب: الذي يتقلد من حاكم الكفار .....	
٨٤ ..... مطلب: أقسام الرشوة .....	
٨٦ ..... مطلب: أئمة المساجد في بلادنا قضاة .....	
٩٠ ..... مطلب: إذا بدا للقاضي الرجوع .....	
٩١ ..... مطلب: شروط القضاء .....	
٩٣ ..... مطلب حد العدالة .....	
٩٣ ..... مطلب: العدالة شرط الأولوية .....	
٩٥ ..... مطلب: الفاسق أهل للشهادة .....	
٩٨ ..... المقصود الثاني: في الرجوع عن الشهادة .....	
٩٩ ..... مطلب: شاهد الزور .....	

## الصفحة

## الموضوع

١٠١	مطلوب: قطع علي رضي الله عنه.
١٠٢	مطلوب: الشهادة على التبني.
١٠٧	مطلوب: الرجوع على ثلاثة أوجه.
١٠٩	المقصد الثالث: في موارد الشهادة وأحكام الرؤبة.
١١١	مطلوب: اختيار صاحب التحفة.
١١٦	مطلوب إذا قبل الإمام شهادة الفاسق.
١١٧	مطلوب: من رأى الهملا ي يجب أن يشهد.
١١٩	مطلوب: كتاب المفتى وحال أئمة القرى.
١٢١	المقصد الرابع: في دخول شهر رمضان ووجوب الصوم والفتر.
١٢٣	مطلوب: حصول القبول.
١٢٤	مطلوب: إذا شهد في مسجد الرُّستاق.
١٢٦	مطلوب: إكمال شعبان.
١٢٧	مطلوب: لا ترِد الشرائع بابطال حكم العقل.
١٢٩	مطلوب: الحديث صريح في اشتباك العددين.
١٣٠	مطلوب: الإلغاء غير الإبطال.
١٣٢	مطلوب: ما ذكروا في باب الحيض.
١٣٣	مطلوب: قول المفسرين.
١٣٣	مطلوب: سئل علي رضي الله عنه.
١٣٤	مطلوب: يقع اسم السنة على معانٍ.
١٣٨	مطلوب: إكمال رجب وغيره للصوم ليس بامر شرعاً.

٣٦٢

---

حق المعرفة ورسائل أخرى

الموضوع

الصفحة

١٤٣	..... مطلب: يوم الشك
١٤٤	..... مطلب: لزوم تعدد يوم الشك
١٤٥	..... مطلب: تصویر يوم الشك
١٤٦	..... مطلب: الفرق بين الصورتين
١٤٨	..... مطلب: أن إكمال رجب لا يدل عليه النص
١٤٨	..... مطلب: من شروط اثبات الحكم في الفرع بقاء أصله
١٤٩	..... مطلب: لا خلاف في ورود حكم شرعي
	المقصد الخامس: في اختلاف المطالع بحسب كل قطر، وعدم اعتباره شرعاً في أحكام الصوم والفطر
١٥١	..... مطلب: دليل اعتبار اختلاف المطالع
١٥٤	..... مطلب: من ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع
١٥٥	..... مطلب: قول ابن الهمام
١٥٧	..... مطلب: الاعتراض على الاستدلال بالحديث
١٥٨	..... مطلب: رد الاعتراض
١٥٩	..... مطلب: رد كلام الزيلعي
١٦٠	..... مطلب: الحكمة في عدم الاعتبار
١٦٠	..... مطلب: معنى شهود الشهر
١٦٣	..... المقصود السادس: في نقل الخبر والشهادة، واعتبار الخطأ والكتابة
١٦٥	..... مطلب: ما أئسسه محمد - رحمه الله - في الاستحسان
١٦٦	..... مطلب: كفاية الواحد في النقل عن الواحد

## الصفحة

## الموضوع

١٦٦	..... مطلب: معنى الاستفاضة
١٦٩	..... مطلب: أنَّ الخبر يثبت بالكتاب
١٧٦	..... مطلب: عمل الصحابة بكتابه ﷺ
١٨٠	..... المقصد السابع: في ما يتعلق بالحساب وبيان مذاهب العلماء وشُؤونهم في هذا الباب ...
١٨٣	..... ثم إنَّ ما يقع عليه اسم علم النجوم ضربان
١٩٢	..... مطلب: أنَّ الخلفاء لم يموتوا ببغداد
١٩٧	..... مطلب: قول أبي المنصور
١٩٨	..... مطلب: في قول الشيخ علاء الدولة
٢٠٨	..... (تذليل فيه تفصيل)
٢٠٨	..... مطلب: نقل أقوال من اعتبر الحساب
٢١١	..... مطلب: قول السبكي [رحمه الله]
٢١٣	..... خاتمة: في أحوال المتس敏ين بالعلم
٢١٦	..... مطلب: الذي يتمسكون به
٢١٨	..... مطلب: لا يصحُّ دعوى الاجماع مع خلاف المذاق
٢٢٤	..... مطلب: العلم بدوران السنة ضروري
٢٢٥	..... مطلب: في معنى الكاهن
٢٢٨	..... مطلب: ما يقال أنَّ الملال رُؤي صباحاً
٢٣٢	..... (فائدة): الظاهر من عبارات الفقهاء وعمومها أنَّ اختلاف المطالع غير معتبر في الأضحى ..
٢٣٣	..... (فائدة): حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة) ..

## الصفحة

## الموضوع

تتمة الخاتمة: في ترجم رجال ذهبوا إلى اعتبار العمل بالحساب والاعتماد عليه في هذا

الباب ومنهم: ..... ٢٣٥

عبد الله بن مطرّف بن عبد الله الشّخْرِي ..... ٢٣٥

أبو عبد الله محمد بن مقاتل الرّازِي الحنفي ..... ٢٣٧

أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح ..... ٢٣٧

أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتي ..... ٢٣٨

أبو الفتح علي بن محمد بن علي بن وهب القشيري المصري ..... ٢٣٩

أبو علي حسين بن علي بن حجاج بن علي الصبغاني الحنفي ..... ٢٤٠

أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حامد المصري السبكى الشافعى ..... ٢٤١

تذيل الحق في آخر الكتاب ..... ٢٤٥

الرسالة الثانية: الفوائد المُهمَّة، والموائد المُتممَّة المُتعلقة بعلم القرآن ورسم مصاحف عثمان

المقدمة وبيان سبب تأليف الرسالة ..... ٢٥٥

طريقة عمل المصنف في التصحيح واعتراض معاصريه عليه وردّه عليهم ..... ٢٥٦

أما بعد ..... ٢٦٤

صورة كُلٌّ من حرف الواو والألف والياء ..... ٢٦٩

التفرق بين ما يُكتب من الألفات لرسم دون اللفظ ..... ٢٧٠

فصل في الرسم ..... ٢٧٢

فصل في المفردات من الفوائد ..... ٢٨٣

فصل في الآيات وأحوالها وأقسامها ..... ٣٠٠

فصل في الأوقاف وأحكامها ..... ٣٠٥

الصفحة

الموضوع

٣١٥ .....	نبهات
٣٢١ .....	فصل في ما يتعلّق بتجريد القرآن
٣٢٥ .....	فصل في المغتربات
رسالة: الحقُّ المُبِين في مَحَاسِن أوضاع الدين	
٣٤٥ .....	فهرس المصادر والمراجع
٣٥٩ .....	فهرس الموضوعات

